الرقابة القضائية في النظام الإسلامي

مقارنا

بالدولة القانونية الحديثة

اعداد

ياسين عبدالله خلف العكيدي

إشراف

أ. د. محمد نعيم ياسين

ماجستير

في القضاء الشرعي

4 جمادي الأولى 1430 ه

28 / 04 / 2009 م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسولُهُ وَالْمُؤمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)) . صدق الله العظيم .

(سورة التوبة / آية 105)

الرقابة القضائية في النظام الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية الحديثة

إعداد

ياسين عبدالله خلف العكيدي

بكالوريوس شريعة ، جامعة بغداد ٢٠٠٥م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القضاء الشرعي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية عمان / الأردن

وافق عليها

محمد نعيم ياسين .... رئيسا

أستاذ في الفقه المقارن ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

محمد راكان الدغمي .... عضوا

أستاذ في السياسة الشرعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عبد الناصر محمد جابر..عضوا

أستاذ مساعد في القضاء الشرعي، جامعة العلوم الإسلامية

محمد احمد القضاة.. عضوا

أستاذ في الفقه المقارن ، الجامعة الاردنية

تاريخ تقديم الاطروحة :

١٢/ رجب / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩/٧/١٢م

الإهداء

الى المبعوث رحمة للعالمين الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم واله واصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

الى من أروت دماؤهم أرض العروبة والإسلام .. طيب الله ثراهم .

الى الصامدين في وجه الإحتلال .

الى أرض العراق ورافديها والنخيل .

الى والديّ براً بهما .

الى كل من أسهم في تربيتي وتعليمي .

الى جميع اصحاب المباديء العظيمة الراسخة المدافعين عن العزة والكرامة المتمثلة بالشريعة الإسلامية .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين بتوفيق من الله سبحانه وتعالى وفضله الكريم ، فقد رأيت من الواجب ان انسب الفضل لأهله ، واعترف بالجميل ، مقدماً خالص شكري وعظيم امتنانه لأساتذتي الكرام هيئة التدريس في قسم القضاء الشرعي ، الذين أحاطونا بعطفهم وكرمهم واحترامهم وعلمهم وخبرتهم خلال فترة دراستنا في مرحلة الماجستير .

كما أتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين المشرف على هذه الرسالة ، والذي لم يألُ جهداً في اخراج هذا البحث في المستوى المرموق ، اذ كان نعم الأخ الناصح والمعلم المرشد ، ولم يبخل عليّ بوقته وجهده وخبرته ، وكان لتوجيهاته وملاحظاته الأثر الكبير في تذليل العديد من الصعوبات صوب انجاز هذا البحث . وكذلك اتوجه بالشكر والتقدير للدكتور عبدالناصر الزيود (المشرف السابق) الذي تبنى هذا البحث منذ أن كان فكرة وتابعه بعد اقراره . كما لايسعني في هذا المضمار الا ان اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من الأستاذ الدكتور عبدالجواد خلف والدكتور محمود الخطيب على تعاونهم الداعم في اقرار الموضوع . وانتهز الفرصة لأتوجه بالشكر الى جميع من اسهموا في ابداء الحكم والمساعدة في انجاز هذا البحث من رئاسة الجامعة المتمثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عبدالناصر موسى ابو البصل والأستاذ الدكتور سامي خضر عبدالحافظ ، وعمادة الكلية ورئيس القسم المختص الدكتور خلوق الأغا . على تقديم كافة التسهيلات لإنجاز هذه الرسالة .

ملخص الرسالة

الرقابة القضائية في النظام الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية الحديثة .

لقد تم اختيار هذا الموضوع من اجل الوقوف عند الأحكام الفقهية والقواعد الضابطة في النظام الإسلامي وتشخيص الإعتقادات والتصرفات الخاطئة ومحاولة الوصول الى الحالة المثالية في الرقابة القضائية لكافة المفاصل في الدولة القانونية الحديثة .

Juridical control in the islamic system compared with the modern legal state

Prepared by : Yaseen Abdullah Khalaf AL-Ogaidi.

Supervisor : Dr. Prf Muhammad Naeem Yaseen.

Abstract

The topic was chosen in order to be aware of the Jurispondence`s verdicts controling the principles in the Islamic system , and to diagnose the wrong actions and believes , and attempting to reach the ideal state in the Juridical control for all the modern legal state .

المقدمة

ان الحمد لله الذي له العزة والجبروت ، وبيده الملك والملكوت ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا ، واشهد ان لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله رحمة للعالمين ، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان ، من اتبعها هدي الى صراط مستقيم ، ومن زاغ عنها ضل ضلالاً مبيناً ، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليماً كثيرا . ورضي الله عن الصحابة أجمعين ، وعن التابعين لهم ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد : فان الاشتغال بالعلم من افضل الأعمال ، ومن القربات التي يرفع الله بها شأن المؤمن في الدنيا والآخرة ..

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(1) .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(2) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ (3) .

---

(1) . سورة النساء / الآية : 1 .

(2) . سورة المجادلة / الآية : 11 .

(3) . سورة الزمر / الآية : 9 .

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع))(1) . فلما كان علم القضاء من أجل العلوم قدراً ، وأعزها مكاناً ، وأشرفها ذكراً ، لأنه مقام عليٍّ ومنصب نبوي ، به الدماء تعصم وتسفح ، والأبضاع تحرم وتنكح ، والأموال يثبت ملكها ويسلب ، والمعاملات يعلم مايجوز منها ويحرم، ويكره ويندب ، وكانت طرق العلم به خفية المسارب ، فقد قال الماوردي : ((اعلم ان مابه تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وامورها ملتئمة ستة أشياء ي قواعدها ، وان تفرعت ، وهي : دين متبع ، وسلطان قاهر ، وعدل شامل ، وأمن عام ، وخصب دائم ، وأمل فسيح))(2) . وان نصب القضاة للحكم بين الناس ، واقامة العدل بينهم من الضروريات ، فالحق لايقاوم سلطانه . وان الناظر الى مجتمعاتنا الإسلامية اليوم يجد انها ربما أشد مما كانت عليه في زمن الجاهلية ، ولاسبيل الى تغيير هذا الوضع وإقامة المجتمع الإسلامي المنشود إلا باتباع الأثر الشريف للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في اقامة المجتمع وفق المراحل التي مرَّ بها في المجتمع آنذاك. فينبغي التنبيه الى الأخطاء بشتى انواعها ومخاطرها على العقيدة الإسلامية والأحكام الشرعية ، ولابد من العناية بتربية النفوس تربية اسلامية صحيحة على الأخلاق المحمدية ، من اجل اصلاح القلوب لنصرة هذا الدين العظيم .

وعليه فقد اخترت بحثي هذا بعنوان ((الرقابة القضائية في النظام الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية الحديثة)) . ، وهو من متطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي ، وذلك لأهمية هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية ، عسى ان يرزقني الله سبحانه وتعالى المساهمة بشيء يسير من أجل تطبيق القانون على جميع ابناء الأمة ، حكاماً ومحكومين ، لافرق بين فردا عاديا وآخر يعمل في السلطة . وان هذا الموضوع يتعلق بالإختصاص الذي شرفني الله سبحانه وتعالى أن اكون من طلابه ، وقد دون أهل العلم في هذا الإختصاص الكثير . والناقل انما يملي وينقل ، والغلط والوهم يرافق النقل ، وذو البصيرة ينقد الصحيح اذا تمقّل ، وان الضمائر تنجلي في العلم وتصقل .

---

(1) . رواه الترمذي – ابو عيسى محمد بن عيسى / حديث حسن صحيح : (5 / 29) . رقم الحديث : (2647)

(2) . انظر : الماوردي – ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب / ادب الدنيا والدين – دار الحكمة – دمشق / سنة : (1994 م) / ص : (135 – 136) .

كما سأوضح في هذه المقدمة القواعد الأساسية لكتابة هذا الموضوع ، من المراجع الأساسية ، وتوضيح لفحوى مشكلة الدراسة ، واهدافها أي المبررات لاختيارها ، وبيان الطرق والإجراءات التي سأتبعها في البحث أي منهجية البحث ، والخطة التي أسير عليها في الكتابة وكما يلي :-

*. مشكلة الدراسة وأهميتها :-

1. الاشارة الى ان الإنسانية بما جربت من تجارب وبلغت من رقي ومماابتكرت من الفنون والصور للحكم والحكومات إلا انها لم تستطع الى الآن أن تنشيء نظاماً سياسياً يتحقق فيه العدل بين الناس على النحو الذي حققته الدولة الإسلامية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والعصر الراشدي من العدل والمساواة .

2. توضيح مايدل على فضل النظام الذي انزله الله سبحانه وتعالى بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من التشريعات التي تتعلق بالحكم والسلطات لتنظيم العلاقات بين الأفراد.

3. توضيح فضل العلماء بما قدّموا من دراسات متعمقة في هذا الميدان وان اغلب دراساتهم كانت تعالج حالات العصور التي عاشوا فيها .

4. التركيز على الرقابة القضائية بمفهومها العام ، والتي اصبحت الآن ضرورة دستورية . لضمان تحقيق العدالة والمصلحة وحفظ حقوق الأفراد وقيام اصحاب المسؤوليات بواجباتهم على الوجه الأمثل ولكي يكونوا من الصالحين .

5. الاشارة الى ان التركيب العضوي للدولة وتنظيم اجهزتها لايمكن أن يتحقق بالمعجزات ، وقد ظهر في الواقع الحالي ضرورة قصوى لتنظيم الرقابة القضائية اكثر من أي وقت مضى وذلك لما تمر به الأمة الإسلامية من الصراع الحضاري والتحديات المستمرة .

6. بيان ان الدولة بتنظيمها تحتاج الى العمل المرجعي والرقابي المنهجي المنظم مقارناً مع الدولة القانونية الحديثة بما شملته من الأنظمة المختلفة والرقابة الإجتهادية وتشخيص الجوانب التي تشابهت فيها والتي اختلفت عنها .

7. ان هذه الدراسة تمس الواقع وتعالج قضاياه وهي مستمرة باستمرار الانسان وحركته باعتباره كائن اجتماعي لايستغني عن التعامل مع ابناء جنسه . خاصة فيما يتعلق بالجوانب القانونية التي تنظم التعامل فيما بينهم .

8. مقارنة الاحكام التي تتعلق بالرقابة القضائية في النظام الاسلامي مع الدولة القانونية الحديثة .

* . اهداف الدراسة ومبرراتها :-

1 . الوقوف عند الأحكام الفقهية والأدلة الشرعية للرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة في النظام الإسلامي .

2 . التعرف على الاسس التي نشأت منها الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة في الدولة القانونية الحديثة .

3 . المقارنة بين الادلة الشرعية للرقابة القضائية في النظام الاسلامي ، والاسس التي نشأت منها الرقابة القضائية في الدولة القانونية الحديثة

4 . التعرف على انواع ومعايير الرقابة القضائية ودرجاتها على أعمال السلطات العامة في النظام الإسلامي .

5 . التعرف على انواع ومعايير الرقابة القضائية ودرجاتها على أعمال السلطات العامة الدولة القانونية الحديثة .

6 . المقارنة بين انواع ومعايير الرقابة القضائية ودرجاتها في النظام الاسلامي والدولة القانونية الحديثة .

7 . تشخيص العوامل التي تفرد بها النظام الاسلامي والتي تؤدي الى زيادة ضمان اداء الرقابة القضائية على اعمال السلطات العامة .

• . الدراسات السابقة :-

ان المكتبة الاسلامية غنية جدا بالدراسات الفقهية والاحكام الشرعية . وقد حاولت البحث والنظر في المكتبات لانظر في مثل هذا الموضوع الذي سأكتب فيه وهو (الرقابة القضائية في النظام الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية الحديثة) .. وبعد البحث والاطلاع وجدت عددا من الدراسات بالرقابة القضائية على احدى السلطات العامة في بعض الدول القانونية الحديثة . حيث لم اجد دراسة شاملة للرقابة القضائية على اعمال السلطات العامة بشكل متكامل ، كما لم اجد دراسة فقهية بذلك . ومن الدراسات التي وجدتها على سبيل المثال لا الحصر مايلي :-

- رسالة ماجستير بعنوان (الرقابة القضائية على اعمال الادارة في السودان بين نظام القضاء الموحد والمزدوج) عام 1980 للباحث عطا بن عوف . تحدث فيها عن الرقابة القضائية على اعمال الادارة وفقا للقانون السوداني الحالي وقارن فيها بين النظام الموحد والنظام المزدوج وبهذا في ليست في الرقابة القضائية في النظام الاسلامي ولم تتحدث عن الرقابة القضائية على جميع السلطات ، بل تخصصت في الادارة في الدولة القانونية الحديثة .
- رسالة ماجستير بعنوان (الرقابة القضائة على الادارة في الظروف الاستثنائية) عام 1988 للباحث خالد الزعبي . تحدث فيها عن الرقابة القضائية في على اعمال الادارة في الظروف الاستثنائية في الدولة الحديثة ، وهي ليست موضوع بحثنا .
- رسالة ماجستير بعنوان (الرقابة القضائية على التحكيم وفقا للقانون الاردني) عام 2003 للباحث حسام محمد علي . وقد اختصر البحث على رقابة التحكيم في المملكة الاردنية الهاشمية وفقا لما معمول به في الوقت الحالي ، وهذا ليس موضوعنا .
- رسالة ماجستير بعنوان (الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مصر ولبنان والاردن) عام 2003 للباحث مصطفى صالح العماري . وتحدث فيها عن خصوصية الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وخصص الحديث عن مصر ولبنا والاردن ، وان هذا ليس موضوعنا .

- هناك دراسات اخرى على غرار ماتم ذكره من الرسائل اعلاه وهي لاتتعلق بموضوع بحثنا ، حيث ان مثل هذه الرسائل قد تخصصت في احد انواع الرقابة ، كما انها تحدثت عن نموذج واحد من الدول .
- من خلال اطلاعي على هذه الدراسات السابقة ومثيلاتها من الدراسات والمؤلفات الاخرى لم اقف على دراسة افردت وتوسعت للتحدث عن الرقابة القضائية على جميع انواع السلطات العامة في النظام الاسلامي او في الدولة القانونية الحديثة بشكل دستوري ويشمل الحديث جميع الانظمة من حيث النوعية بالرغم من الاختلافات البسيطة التي تحدث بين الدول التي تعمل وفقا للنموذج الواحد من حيث السلطة القضائية فيها . حيث لم اجد من هذه البحوث من تحدث عن الاحكام الفقهية بشكل تفصيلي ومجمل للرقابة القضائية ، ولايوجد من بينها من اشار الى الرقابة القضائية على جميع انواع السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بل أوجزت وتفردت في موضوعاتها .
- دراستنا هذه تمتاز بالحديث عن الرقابة القضائية في النظام الاسلامي على جميع انواع السلطات العامة والاحكام الخاصة بها في القران والسنة ، ومقارنتها مع الرقابة القضائية في الدولة القانونية الحديثة في اغلب انواع الانظمة من الناحية الدستورية دون التدخل بالجزئيات التي تمتاز بها كل دولة عن غيرها .

*. منهجية البحث :-

يتضمن منهج البحث لدراستنا مايلي :-

- منهج بحثنا هو المنهج الاستقرائي والتحليلي في جمع وبحث مسائل الموضوع من الكتب المختلفة .
- جمع المصادر والمراجع التي تمكننا من الوصول الى ابرز النواحي الموضوعية للبحث في طبيعة الرقابة القضائية في النظام الإسلامي ، وكذلك في الدولة القانونية الحديثة .
- الاعتماد على المصادر الاصلية المعتبرة وغيرها من المصادر الاخرى المتوفرة للفقه الاسلامي .
- الاعتماد في المعلومات عن الدولة القانونية الحديثة على المصادر المعتبرة لدى علماء القانون الحديث لمقارنتها مع النظام الاسلامي .
- مناقشة الادلة إذا اقتضى الامر وترجيح الدليل الاقوى من نقل او عقل .
- تشخيص متطلبات التجديد والتحسين في التعاملات الانسانية والقوانين التي تنظيم هذه التعاملات وعملية ضبطها في كل مرحلة من خلال الرقابة القضائية وفقاً للثوابت الشرعية . وكذلك فيما يتعلق في انظمة الدول القانونية الحديثة .
- تخريج الاحاديث والاثار الواردة في البحث الى مصادرها الاصلية .
- محاولة التوسع بقطف الثمار اليانعة والفوائد العلمية من حدائق اعلامنا علماء الإسلام من اجل التوصل الى افضل النتائج المتوخاة من الدراسة .
- ان ما تم تحديده ماهو الا ورقة عمل يسرنا الإستئناس بما يكرمها به اهل العلم والمعرفة من فضلهم وبروافدهم التي لاتنضب بما يزيد بحثنا جمالاً ، ويرتقي بها الى المستوى المثالي للإنجاز ، وجعلها اطارات منهجية وسياقات موضوعية وفق الثوابت الشرعية لمنظومة القضاء الإسلامي .

* . خطة البحث :-

لقد أسست هذه الرسالة على بابين :-

الأول : في مفهوم الرقابة القضائية وادلتها الشرعية ، والأسس التي انشأت منها في الدولة القانونية الحديثة .

والثاني : في انواع ومعايير الرقابة القضائية ودرجاتها في النظام الاسلامي وفي الدولة القانونية الحديثة .

لأن كمال البحث يكون بتناول الحديث في عناصره التي يقوم بها وجوده .

وأصَدِّر جملة هذين البابين بتمهيد اتكلم فيه عن أمرين هما :-

1- نبذة عن القضاء والسلطة القضائية في النظام الإسلامي .

وتم تقسيمه الى :-

أ- نبذة عن القضاء العادي في النظام الإسلامي :- وتم تقسيمه الى مايلي :-

اولاً. قضاء النبي محمد صلى الله عليه وسلم والسلطة القضائية في عصره .

ثانياً. القضاء والسلطة القضائية في العصر الراشدي .

ب - نبذة عن قضاء المظالم في النظام الإسلامي .

ج - ولاية الحسبة في النظام الإسلامي .

2- نبذة عن السلطة القضائية في الدولة القانونية الحديثة . وتم تقسيمه الى مايلي :-

أ. نبذة عن السلطة القضائية في الحضارات القديمة .

اولا. السلطة القضائية في الحضارات الغربية القديمة .

ثانيا. السلطة القضائية في الحضارات العربية القديمة .

ب. أنواع الانظمة في الدولة القانونية الحديثة والسلطة القضائية فيها .

اولا . انواع الانظمة في الدولة القانونية الحديثة .

ثانيا . طبيعة السلطة القضائية في الدولة القانونية الحديثة .

- الباب الأول

مفهوم الرقابة القضائية ، وادلتها الشرعية في النظام الاسلامي ، واسسها في الدولة الحديثة .

ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول : - مفهوم الرقابة القضائية

وتم تقسيمه الى :-

المبحث الأول :- المعنى اللغوي والإصطلاحي للرقابة القضائية :-

المطلب الاول :- المعنى اللغوي والاصطلاحي للرقابة .

الفرع الاول :- المعنى اللغوي للرقابة .

الفرع الثاني :- المعنى الإصطلاحي للرقابة .

المطلب الثاني :- المعنى اللغوي والإصطلاحي للقضاء .

الفرع الاول :- المعنى اللغوي للقضاء .

الفرع الثاني :- المعنى الإصطلاحي للقضاء .

• **الباب الثاني**

انواع ومعايير الرقابة القضائية ودرجاتها في النظام الاسلامي ، وفي الدولة الحديثة

ويشمل ثلاثة فصول :-

الفصل الأول :- انواع الرقابة القضائية في النظام الإسلامي ، وفي الدولة القانونية الحديثة :-

المبحث الأول :- انواع الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة في النظام الإسلامي .

المطلب الاول :- انواع رقابة القضاء الاسلامي العادي على أعمال السلطات العامة :-

وتم تقسيمه الى ثلاثة فروع :-

الفرع الاول :- رقابة القضاء العادي على أعمال السلطة التشريعية في النظام الإسلامي.

الفرع الثاني :- رقابة القضاء الإسلامي العادي على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي .

الفرع الثالث :- رقابة القضاء الإسلامي العادي على أعمال السلطة القضائية في النظام الإسلامي .

المطلب الثاني :- *رقابة قضاء المظالم على أعمال السلطات العامة في النظام الإسلامي.*

المطلب الثالث :- *رقابة ولاية الحسبة على أعمال السلطات العامة في النظام الإسلامي.*

المبحث الثاني :- انواع الرقابة القضائية في الدولة القانونية الحديثة .

المطلب الاول :- الرقابة القضائية على اعمال السلطة التشريعية في الدولة الحديثة .

المطلب الثاني :- الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة .

المطلب الثالث :- الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة .

الفصل الثاني :- معايير الرقابة القضائية ودرجاتها في النظام الإسلامي ، وفي الدولة القانونية الحديثة :-

المبحث الأول :- معايير الرقابة القضائية ودرجاتها في النظام الإسلامي .

المبحث الثاني :- معايير الرقابة القضائية ودرجاتها في الدولة القانونية الحديثة .

الفصل الثالث :- العوامل التي تميزت بها الرقابة القضائية في النظام الإسلامي عن الدولة القانونية الحديثة :-

المبحث الاول :- المركزية القانونية للقاضي واستقلاليته .

المبحث الثاني :- مسؤولية القاضي وحمايته .

المبحث الثالث :- شروط اختيار القضاة .

الخاتمة :- وتشمل :- *النتائج و المقترحات .*

جعله الله سبحانه وتعالى خالصاً لوجهه الكريم . والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

نبذة عن السلطة القضائية في النظام الاسلامي

وفي الدولة القانونية الحديثة

التمهيد

من اجل ان تتكون لدى القاريء فكرة عن موضوع بحثنا ((الرقابة القضائية في النظام الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية الحديثة)) لابد من عرض نبذة عن القضاء والسلطة القضائية في النظام الإسلامي ، ونبذة عن القضاء والسلطة القضائية في الدولة القانونية الحديثة ، وذلك لان السلطة القضائية تمثل اداة تطبيق الرقابة القضائية على السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية .

وكما يلي : -

1. نبذة عن القضاء والسلطة القضائية في النظام الاسلامي :-

من أجل توضيح طبيعة النظام القضائي الإسلامي بالشكل الذي يتمكن من خلاله القاريء ان يستوعب عظمة هذا النظام ، والنتائج الايجابية الطيبة التي وصلت اليها الأمة الإسلامية من خلاله . قال أ. د. محمد نعيم ياسين في القضاء :- ((وانما كان القضاء في تلك المكانة وذلك الشرف ؛ لأنه به يظهر العدل ، وبالعدل قامت السماوات والأرض . وهو أساس العمران ، ولارجاء لتأليف امة وتعاضدها وتكوين وحدتها إلابالعدل والأمن على الحقوق ، وهو أقوى دعامة لإستتباب الأمن واستقرار النظام ، وخير اسباب الصفاء والونام ، لأنه به توضع الحقوق في مواضعها الصحيحة ، فتمحى من النفوس الضغينة ، ويملأها الثقة والرضا ، وهو الطريق الوحيد لارتقاء الأمم ، لأن به توضع الكفاءات في أماكنها السليمة ، فتكون أكثر انتاجاً وأعظم فائدة)) (1) . لذا فقد قسمت الحديث عن هذا الموضوع الى ثلاثة اقسام الاول للحديث عن القضاء العادي والقسم الثاني عن قضاء المظالم والثالث خصصته لولاية الحسبة وكمايلي :-

---

(1) . أ. د. محمد نعيم ياسين / نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ـ مطبعة دار النفائس للنشر والتوزيع – الاردن – سنة (2005 م) / ص : 40 .

أ . نبذة عن القضاء العادي في النظام الإسلامي :-

من أجل اعطاء نبذة عن ممارسات السلف الصالح لمهنة القضاء حينما كانوا قائمين على الرعية في جميع أمورهم ، وذلك للإستفادة من سياستهم الرائعة بتطبيق الشريعة الإسلامية بشكل دقيق في العبادات والمعاملات وجميع جوانب الحياة الأخرى ، وباخلاص لامثيل له . فقد تحدثت بايجاز مفصل وكما يلي :-

أولا . قضاء النبي محمّد صلى الله عليه وسلم والسلطة القضائية في عصره :-

لم يمض على وصول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة الا قليلا حتى جمع المهاجرين والأنصار وآخى بينهم ، ومن ثم جمع المسلمين واليهود من سكان يثرب وكتب بينهم كتاباً ، هو بمثابة حلف أوعهد ، ولعله في لغة العصر يسمى (دستوراً) بل أول دستور من نوعه عرفته العرب ، وبه نشأت السلطة العامة العليا التي لم تعرفها العرب من قبل .. وأنشأ الدولة التي تجمع في حضنها المسلمين وغير المسلمين ، وتضمن لهم حريتهم العقائدية وكرامة الحياة وحرمة الجوار ، وحق الأخوة والتناصر . كما يتبين من الحلف الذي عقده معهم وجاء فيه : ((وإنه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخاف فساده ، فإن مرده الى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم))(1) . ولاشك بان هذا الحلف ماهو الا تطبيقا للأوامر الالهية والتي يشكل فيها القران الكريم الدستور العام الشامل والستراتيجي ، حيث أصبح بنزول القرآن الكريم للعرب شريعة ، فرض عليهم أتباع أحكامها وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو معلم الشريعة ، المرجع الاول في تطبيقها ، وبذلك خاطبه ربه سبحانه وتعالى في مواضع عدة بشأن القضاء نذكر منها:-

قال الله سبحانه وتعالى :- . ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ (2) .

---

(1) . ابن هشام / السيرة : 2 / (94 – 98) ، وانظر : سعيد حوى / الأساس في السنة وفقهها / مطبعة دار السلام – القاهرة – الطبعة الثانية / سنة : (1992 م) ، 1 / 369 .

(2) . سورة النساء / الآية : 105 .

وقال سبحانه وتعالى :- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(1) . والعدل بمعنى الإنصاف (2) .

(واذا قلتم فاعدلوا) بمعنى اذا حكمتم بين الناس فقولوا الحق واعدلوا وانصفوا ولاتجوروا(3).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾(4) . ويفتنوك أي بحكم الله الذي انزله اليك في القرآن(5) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾(5) . والمعنى انما ارسلنا رسلنا بالآيات المفصلات من البينات والدلائل وانزلنا معهم الكتاب بالأحكام والشرائع وانزلنا الميزان بالعدل ليتعامل الناس بالعدل فيما بينهم(6) .

---

(1) . سورة النحل / الآية : 90 .

(2) . الطبري / جامع البيان عن تأويل اي القرآن / مطبعة دار العارف – القاهرة / سنة : 1960 م . 2 / (5 - 7).

(3) . الطبري / جامع البيان عن تأويل اي القرآن : (3 / 548).

(4) . سورة المائدة / الآية : 49 .

(5) . سورة الحديد / الآية : 25 .

(6) . الطبري / جامع البيان عن تأويل آي القرآن : (7 / 239) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُّبِينًا﴾(1). أي لايجوز لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله قضاء ان يغيروا غير الذي قضى وأمر الله ورسوله فيهم ولا يخالفوا أمر الله ورسوله ولا ان يعصوهما(2) ..

وبذلك تعين أن يكون الرسول هو الحكم ((القاضي)) في كل مايقع بين أهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم من المشركين ، بالإضافة الى ولاياته الأخرى ، مطبقاً لما يوحى اليه .

وكان صلى الله عليه وسلم يقضي بإجتهاده فيما لم يوح اليه فيه ، وكان لايعجل بذلك ، ولكن كان ينتظر الوحي ، فإذا انقطع طمعه عن الوحي قضى بإجتهاده وصار ذلك شريعة ثم ينزل القرآن بخلافه بعد ذلك فيكون ناسخاً له ونسخ السنة بالكتاب جائز ، ومثال ذلك أمر القبلة فانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بيت المقدس بعد ماقدم الى المدينة ثم انتسخ ذلك الأمر بعد ستة عشر شهراً بالتوجه الى الكعبة ، كما كان صلى الله عليه وسلم يستأنف القضاء بالناسخ ولايبطل ماقضى به(3) .

وقد ظهرت الفتيا الى جانب القضاء ، وهي استظهار حكم الشرع في أمر من الأمور واتباعه ، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستفتي في مسائل ، فيوحى اليه بها ، أو يستخلص الحكم فيها بإجتهاده ، فيكون سنة متبعة(4) . فمن اجل توضيح الامور بشكل افضل سيتم تقسيم الحديث الى مايلي :-

(1) . الاحاديث النبوية الشريفة بشأن القضاء :-

لقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بشأن القضاء اذكر منها الاتي :-

(أ) . عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أن رسول

---

(1) . سورة الأحزاب / الآية : 36 .

(2) . الطبري / جامع البيان عن تأويل آي القرآن : (6 / 202) .

(3) . السرخسي – محمد بن أحمد بن ابو بكر شمس الائمة / المبسوط / مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت : (16 / 85) .

(4) . انظر : الشاطبي – ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي / الموافقات في اصول الشريعة / مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت / (4 / (43 - 45)) .

الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما أنا بشر وأنكم تختصمون اليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي لهُ على نحو ماأسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شئاً فإنما أقطع لهُ قطعة من النار))(1) .

(ب) . عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لاحسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمةً فهو يقضي بها ويعلمها))(2) .

(ج) . عن ابي مريم بن الأسد قال لمعاوية رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من ولاه الله أمر الناس فاحتجب عن حاجتهم وخلتهم وفاقتهم احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وخلته))(3) .

(د) . قال صلى الله عليه وسلم ((ان الله مع القاضي مالم يجر فإذا جار بريء الله منه ولزمه الشيطان))(4) .

(ه) . عن عبدالرحمن بن ابي بكر عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لايقضي حكم بين اثنين وهو غضبان))(5) .

---

(1) . أخرجه مسلم في الصحيح / باب القضاء : (4 / 1713) ؛ واخرجه البخاري في الصحيح : (12 / 339) ، متفق عليه .

(2) . رواه البخاري / الصحيح : (1 / 165) ؛ ومسلم من وجه آخر عن اسماعيل : (1 / 559) ، متفق عليه .

(3) . رواه ابوداود – سليمان بن الاشعث السجستاني / السنن – المكتب الاسلامي – بيروت / سنة : (1987 م) / ج: 3 / ص : 357 ؛ والحاكم / المستدرك : 4 / 93 ؛ والبيهقي / السنن الكبرى : 10 / (101 – 102) ، وجامع الترمذي : 3 / 610 ؛ وأحمد : 4 / 231 . بلفظ فقرهم بدلاً من فاقتهم .

(4) . رواه الترمذي : 3 / 609 ؛ والحاكم : 4 / 93 ؛ والبيهقي / السنن الكبرى : 10 / 88 ، حديث حسن .

(5) . اخرجه البخاري / الصحيح :(13 / 136) ؛ ومسلم / المختصر : (3 / 1342)، متفق عليه ، وفي لفظ ((لايقضي أحد بين اثنين وهو غضبان))، اخرجه النسائي : (8 / 237).

(و) . عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((اتدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سألوه بذلوه ، وإذا حكموا للمسلمين حكموا حكمهم لأنفسهم))(1) .

(2) . قضاء النبي صلى الله عليه وسلم :-

قضى النبي محمد صلى الله عليه وسلم وحكم في المراسلات والمعاملات والنكاح والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء واللعان وإلحاق الولد والوصايا والفرائض والحدود والتعزير وغير ذلك . وحذر صلى الله عليه وسلم من الظلم والجور في القضاء بين الناس . ونهى صلى الله عليه وسلم عن إقامة الحدود في المسجد عن الحكم في حال الغضب وكذلك في حال الجوع .. وسأذكر بعض الأمثلة من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم منها :-

(أ) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا ؟ فأومأت برأسها الى يهودياً ، فأقر اليهودي ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأس اليهودي بين حجرين(2) .

(ب) . عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يجتريء أن يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها إلا أسامة بن زيد رضي الله عنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال صلى الله عليه وسلم : ((ياأيها الناس إنما

---

(1) . رواه احمد / في مسنده :6 / 69 ؛ والشرح الكبير : 12 / 406 . وانظر : بلوغ المرام وسبل السلام : 4 / 132 .

(2) . رواه البخاري / في فتح الباري شرح صحيح البخاري : (12 / 230) ؛ ومسلم / في الصحيح بشرح النووي – يحيى بن شرف النووي / مطبعة دار الفكر – القاهرة / سنة : (1981 م) / (11 / 159) ، رواه الشيخان .

ضل من كان قبلكم أنهم إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف منهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها))(1) .

(ج) . عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم(2) .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان امرأة قالت : يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وان أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنت أحق به مالم تنكحي))(3) .

(3) . قضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم :-

لما انتشرت الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية ، أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة رضي الله عنهم بالقضاء بين الناس بالكتاب والسنة ، كما أذن للآخرين بالفتيا ، وأقر الاجتهاد فيما لايوجد عليه نص في الكتاب والسنة ، وقد كان ذلك واضحاً حينما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً من الصحابة رضي الله عنهم ونذكر منهم : -

(أ). بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب الى اليمن وهو شاب يقضي بينهم فقال لاعلم لي بالقضاء ، فدفع صلى الله عليه وسلم على صدره وقال اللهم اهده للقضاء ، عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا تقاضى اليك رجلان ، فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي))(4) .

---

(1) . رواه البخاري / في فتح الباري شرح صحيح البخاري : (12 / 99) ؛ ومسلم / في الصحيح شرح الإمام النووي : (11 / 186) ، حديث متفق عليه .

(2) . رواه أحمد / منتقى الأخبار : (6 / 121) ، وابو داود والدار قطني .

(3) . رواه أحمد / بلوغ المرام : (3 / 227) ، وابوداود وصححه الحاكم .

(4) . رواه أحمد : 1 / 90 ، وانظر : اقضية النبي صلى الله عليه وسلم : (23 - 35) .

يقول الإمام علي رضي الله عنه فمازلت قاضياً أو ماشككت في قضاء بعد(1) .

(ب). كذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه الى اليمن قاضياً وأميراً وجابياً للصدقات وقال له : ((كيف تقضي اذا غلبك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله .. قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأيي ولا آلو .. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))(2) .

وبهذا النهج الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح سبيل العدل واضح المعالم وفق ماقررته الشريعة من أصول وماجاءت به من أحكام ، وما أمرت بإلتزامه وتطبيقه مما لامجال للرأي فيه ولايتغير بتغير الأزمان والحكام ، لأن الشارع قد كفى الناس في شأنها مئونة التقدير وأزال عنهم كلفة التفكير في البحث عنها وعن المقدار المناسب لكل حال . وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : ((ان الناس لو ولوا الى عقولهم في معرفة وترتيب كل عقوبة على مايناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ، ولعظم الخلاف واشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مئونة ذلك وأزال عنهم كلفته ، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته وتقديره نوعاً وقدراً ورتب على كل جناية ماينسبها من العقوبة ويليق بها من النكال))(3).

---

(1) . سنن ابي داود / 3 / 301 ، حديث رقم (3582)، وجامع الترمذي / 322 ، حديث رقم (1331) . وانظر : وكيع – ابو بكر محمدبن خلف بن حيان الظبي / تاريخ القضاة / مطبعة دار الكتب – بيروت (1 / (97 - 102)) .

(2) . سنن ابي داود : 3 / 303 ، رقم الحديث (359) ، وجامع الترمذي : (321 – 322) . وانظر الشرح الكبير : (12 / (407 – 408)) .

(3) . ابن القيم الجوزية – شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر / اعلام الموقعين / مطبعة دار الجيل – بيروت : (2 / 217) .

وكذلك فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الإستئناف وإعادة النظر في الأحكام القضائية أمام الجهة المختصة بذلك ، وان القضية التي كانت مبدأ في جواز استئناف الأحكام ((هي القضية التي حكم فيها الإمام علي رضي الله عنه في اليمن وتعرف بإسم قضية (الزبية)(1) ، فقد تدافع الناس عند زبية الأسد التي وقع فيها أولهم من شدة التزاحم فتعلق بالذي يليه ، وتعلق الآخر بالآخر وهكذا حتى خر الأربعة الذين سقطوا في الزبية فجرحهم الأسد فمنهم من مات في الزبية ومنهم من مات متأثراً بجراحه بعدخروجه من الزبية ، وماتوا جميعاً . وكادت القبائل أن تتقاتل بينهم بسبب اختلافهم في تحديد المسؤولية والدية المترتبة على ذلك . وحسم الإمام علي رضي الله عنه بقضائه في هذا النزاع الذي كان بينهم . وقال لهم تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينكم ، فوافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموسم فقصوا عليه القصة . فأجاز صلى الله عليه وسلم القضاء كما قضى الإمام علي رضي الله عنه بينهم))(2) .

وفي جميع الأحوال فقد تبين لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك أمر القضاة لأنفسهم ينشئون الأحكام كما يشاؤون بل ألزمهم بقانون السماء وشريعة الإسلام ، وبيّن لهم الطريق في القضاء الإسلامي هو الرجوع الى كتاب الله أولاً فان لم يجدوا فيه نصاً يتناول الحادثة لجأوا الى السنة ثانياً فإن لم يجدوا فيها حكم الحادثة عولوا على الإجتهاد في استخراج الحكم على هدي نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة .

---

(1) . الزبية : هي حفرة يحفرها الناس ليقع فيها الاسد فيقتلونه ، (نيل الاوطار : (7 / 75)) .

(2) . منتقى الاخبار مع نيل الاوطار : (7 / (74 - 75) ، ووكيع – ابو بكر محمد بن خلف بن حيان الظبي / اخبار القضاة / مطبعة دار الكتب – بيروت / سنة : (1980 م) / (2 / (95 -97)) .

ثانيا . القضاء والسلطة القضائية في العصر الراشدي :-

اتضح لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اكسب الشريعة مرونة لمواجهة المسائل المستجدة . وبعد التحاق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى بدأت الخلافة الراشدة. فقد قال ابن خلدون : ((ان الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها . إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى إعتبارها بمصالح الآخرة و فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسةالدين وسياسة الدنيا)) أما ((الإمامة فتشبيهاً بإمام الصلاة في إتباعه والإقتداء به)) (1) . ((فالخلافة أصل جامع لجميع الوظائف الدينية والدنيوية ، والقضاء هو احدى تلك الوظائف التي تتفرع عنها ، والقاضي نائب عن الخليفة في بعض أعماله التي تدخل تحت ولايته العامة ، وهو لايكتسب الصفة القضائية إلا إذا عينه الخليفة بنفسه أو بواسطة من أجاز له ذلك . أما مكانته المعنوية بين الوظائف التي يتكون من مجموعها الخلافة أسمى مكانة ، وغيره من وظائف الخلافة خادمة له : فالوزارات ساهرة على حفظ مقامه وصون حرمته ، والخطابة وإمامة الصلاة تهذب النفوس حتى لاتقترف ظلماً والحسبة تمهد الطريق أمام القاضي ، والجيوش تسخر لحراسة العدل وتطبيق أحكام الشرع وهكذا تجد كل الوظائف راجعة اليه ، فهو المحور الذي يدور عليه نظام الحكومة وهو كرنيس لها تسعى جميعها في خدمته))(2) .

وعندما نعود الى مصادر الشريعة الإسلامية نجد ان السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كانت واضحة جلية ومنفصلة في منظومة التشريع الإسلامي ، فقد كان القرآن الكريم هو مصدر التشريع كما يفسره ويبينه الحديث النبوي الشريف ، بينما كان الصحابة رضي الله عنهم يمثلون السلطة التنفيذية فهي تحتكم الى قضاء مستقل مصدره الشريعة الإسلامية ايضاً .

وحين تولى ابو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة ، اسند مهمة القضاء في داخل المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فمكث عمر رضي الله

---

(1) . ابن خلدون / المقدمه / ص : (190 – 191) .

(2) . أ. د. محمد نعيم ياسين / نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية / ص : 33 .

عنه سنة لايتقدم اليه أحد(1) . وذلك لإكتفاء الناس بالتعرف على حكم الشرع والرضاء بحكمه دون منازعة أو خصومة . أما خارج المدينة المنورة فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يستعمل الولاة في البلدان المختلفة ، ويعهد اليهم بالولاية العامة ، وهم يتولون القضاء بالأقاليم التي ولوا عليها(2) .

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد اتسعت الدولة الإسلامية ، وكثرت أعمال الولاة ، وازدادت القضايا بشكل كبير ، لذلك فصل عمر رضي الله عنه القضاء عن سلطة الوالي ، وعين القضاة في المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية ، فقد قال للسائب بن يزيد (اكفني صغار الأمور ، فكان يقضي بالدرهم ونحوه ؛ كما استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً)(3) . وكذلك عيّن قضاة في الأمصار الإسلامية : مثل الكوفة ، والبصرة ، والشام ، ومصر للفصل في الخصومات ، بعد اختلاط العرب بسكان البلاد المفتوحة ، وكان عمر رضي الله عنه يراعي في اختيار القاضي العلم بأحكام الشرع والورع والتقوى والعدل . حيث ان سياسته رضي الله عنه تجاه القضاة تتجلى في كتابه الى أبي موسى الأشعري حين ولاه قضاء الكوفة والمعروف بكتاب السياسة ، وفيه يرسم سياسة القضاء للوصول الى معرفة الحق بما لانظير له في شريعة من الشرائع(4) . وقد استمر القضاء على ماكان عليه في عهد عثمان

---

(1) . وكيع / تاريخ القضاة : (2 / 104) ؛ وانظر : ابن سعد – ابو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري / الطبقات الكبرى / مطبعة دار صادر بيروت / سنة : (1952 م) : (3 / 284) .

(2) . الطبري / تاريخ الأمم والملوك : (3 / 246) : وانظر : مناع – مناع خليل القطان / وجوب تحكيم الشريعة الاسلامية / جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض / ص : 42 ؛ و د. أحمد عبدالمنعم البهي / تاريخ القضاء في الإسلام – مطبعة لجنة البيان العربي – القاهرة / ص : 100 .

(3) . انظر : وكيع / اخبار القضاة : (2 / (106 – 108)) ، والمبسوط (16 – 73) .

(4) . الطبري / تاريخ الملوك : (4 / 141) ؛ وانظر : وكيع / تاريخ القضاة : (2 / 188) ؛ والكاساني – علاء الين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / مطبعة دار الكتاب العربي – بيروت : (7 / 9) ؛ والماوردي – ابو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفي سنة : 450 ه / كتاب الاحكام السلطانية / مطبعة دار الفكر – بيروت / ص : 71 .

بن عفان رضي الله عنه . وكذلك في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حيث ترك أمر اختيار القضاة في الأمصار للولاة الذين عينهم فيها ، وقد بعث رسالة طويلة الى الأشتر النخعي رحمه الله سبحانه وتعالى لما ولاه على مصر وأعمالها حين اضطرب أميرها محمد بن أبي بكر ، وهي أطول كتبه وأجمعها للمحاسن ، حيث بيّن له فيها سياسة الدولة ، وأمور الحكم ،وتوجيهات كثيرة بشأن اختيار القضاة وصفاتهم ، وأمره ان يكسر من نفسه عند الشهوات ، وينزعها عند عند الجمحات ، فإن النفس أمارة بالسوء إلا مارحم الله سبحانه وتعالى(1) .

---

(1) . ابي حامد عزالدين بن هبة الله بن محمد بن ابي الحديد المدائني / شرح نهج البلاغة / ج 17 / ص : (17 - 77) .

ب . نبذة عن قضاء المظالم في الإسلام :-

ان قضاء المظالم هو من الاركان المهمة في القضاء الاسلامي ، حيث يمتاز بعدة صفات من حيث الصفات الشخصية التي يمتاز بها القاضي ومايتمتع به من صلاحيات تمكنه من اداء المهام الموكلة على عاتقه من ردع المقصرين من اصحاب النفوذ في الدولة . فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :- ((كثيراً مايقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون مالايحل وهؤلاء يمنعون مايجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون ، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد مايجب ، ويكنز الولاة من مال الله ملايحل كنزه . وكذلك العقوبات على أداء الأموال ؛ فانه قد يترك منها مايباح أو يجب وقد يفعل مالايحل))(1) .

فقد ظهر اضافة الى القضاء العادي في النظام القضائي الإسلامي ((نظر المظالم)) . وهذا يشبه القضاء العادي ، من حيث الأهداف في الإنصاف ورد حقوق المظلومين إليهم ، إلا انه أوسع مجالاً من القضاء العادي ، يقول الماوردي فيه :- ((هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة))(2) .

وقال ابن خلدون :- ((النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج الى علوّ يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكانه يمضي ماعجز القضاة أوغيرهم عن إمضائه ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الإمارات والقرائن وتأخير الحكم الى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود وذلك اوسع من نظر القاضي))(3) .

---

(1) . ابن تيمية / السياسة الشرعية / ص : (48 – 49) .

(2) . الماوردي / الأحكام السلطانية / ص : 77 ، وانظر : ابويعلي / الأحكام السلطانية / ص : 58 .

(3) . ابن خلدون / المقدمة : 1/ 222 .

وان من يتولى هذا القضاء يشترط أن تتوفر فيه شروط من يتولى القضاء العادي ويضاف لها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفه ، قليل الطمع ، وكثير الورع وذلك لأنه يحتاج الى سطوة الحماة وثبت القضاة ، ويحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين ، وان يكون بجلالة القدر نافذ الأمر ، فان كان ممن يملك الامور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج الى تقليد في النظر لعموم ولايته ، وان كان ممن لم يفوض اليه عموم النظر احتاج الى تقليد وتولية اذا اجتمعت فيه الشروط .فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار . وقد كان الخلفاء الأولون يباشرون قضاء المظالم بأنفسهم لأنهم أقدر من غيرهم على قمع الظالم ورد الحق الى أهله ، ويكفي أن يتظلم أحد الناس الى ولي الأمر ، خليفة أو أميراً ، حتى ينظر في ظلامته ويعمل على إنصافه بما له من هيبة الحكم وقوة الزجر ، بل يكفي أن يطلع ولي الأمر على ظلم أو اعتداء ليدفعه أو يمنعه . وقد كان كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل . وان مجلس نظر قاضي المظالم يستكمل بحضور خمسة اصناف لايستغني عنهم ولاينتظم نظره في الأمور إلا بهم ، وهم الحماة والأعوان ، والقضاة والحكام ، والفقهاء ، والكتّاب ، والشهود . وذلك لكي يمارس كل منهم اختصاصه في المجلس ، ليتمكن قاضي المظالم حينئذ بمساعدة هؤلاء من النظر بشكل دقيق في المظلمة المعروضة أمامه وامضاء حكمه وتنفيذه بالظالم. وقد قال الفقهاء ان الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء من عشرة أوجه .

" ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة لايستغني عنهم ولاينتظم نظره إلا بهم : -

أحدهم :- الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء .

الثاني :- القضاة والحكام لاستعلام مايثبت عندهم من الحقوق .

الثالث :- الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل ويسألهم عمّا اشتبه .

الرابع :- الكتّاب ليثبتوا ماجرى بين الخصوم وماتوجه لهم أو عليهم من الحقوق .

الخامس :- الشهود ليشهدهم على ماأوجبه عليهم من حق وامضاه من حكم (1) .

نرى من خلال تشكيل ديوان المظالم انه مؤلف بشكل يؤدي الى تمكين ناظر المظالم من أداء المهام الموكلة له في اخضاع جميع اصحاب النفوذ وغيرهم للقانون الاسلامي .

---

(1) . الماوردي / الأحكام السلطانية / ص : (77 – 85) ، وانظر : ابويعلي / الأحكام السلطانية / ص : 58 – 62) .

ج . نبذة عن ولاية الحسبة في النظام الإسلامي :-

الحسبة :- (هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله) .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(1) وان الآيات القرآنية الكريمة في هذا الجانب كثيرة .

وقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسبة بنفسه ، وقلدها غيره من الصحابة رضي الله عنهم . فقد روى ابوهريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((ماهذا ياصاحب الطعام ؟ . فقال صاحب الطعام : اصابته السماء يارسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشّ فليس مني))(2) .

ويعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية . فقد كان المسلمون الأولون يأتمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر بالوعظ واللوم والتأنيب ، غير أن تطور المجتمع الإسلامي بعد الفتوحات واختلاط المسلمين بغيرهم من الشعوب وماطرأ عليهم من تبدل في حياتهم السياسية والإجتماعية والإقتصادية ، قد أثر في أخلاقهم وسلوكهم ، ولما كان مكن أن يترك للأفراد تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد قيام الدولة ، ولتعارض ذلك مع سلطتها وولايتها العامة ، لذلك بادرت الدولة إلى تطبيقه بإنشاء الحسبة وتعيين موظفين مخصوصين يتمتعون بسلطة التأديب والتقرير لتنفيذ أحكام الشرع في المعاملات اليومية ومنع مايخالف عن أمره . ويدعى والي الحسبة المحتسب ويختص بامور دينية وأخرى مدنية.

فقد قال الماوردي ان الحسبة تتوسط بين احكام القضاء العادي واحكام المظالم فهي موافقة لأحكام القضاء العادي من وجهين ، وقاصرة عنه من وجهين ، وزائدة عليه من وجهين . كما انها تتشابه مع قضاء المظالم من وجهين وتختلف عنه من وجهين(3).

---

(1) . سورة آل عمران / الآية : 110

(2) . رواه مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من غشنا فليس منا)) : (2 / 282) ، حديث صحيح .

(3) . انظر الماوردي / الأحكام السلطانية / ص :- (240 – 243) .

وان من الشروط الواجب توفرها بالمحتسب هي :-

- يجب أن يكون المحتسب بالغاً عاقلاً ،ويجب ان يكون مسلماً .
- يجب ان يكون صحيح الجسم والأعضاء ذا صرامة وخشونة .
- ان يكون حراً عدلاً على قدر كبير من التدين والورع .
- وان يكون عنده من العلم مايعرف به المعروف فيأمر به ، ومن المنكر فينهى عنه.
- يجب ان تكون لديه معرفة بالصنائع الدنيوية أو من ينوب عنه من المتخصصين فيها معه .
- يجب ان يكون ممن لديهم القدرة على الإحتساب باليد واللسان ، وذلك ليتمكن من أداء مهامه .
- ان يكون مأذوناً له بالإحتساب من الإمام أو نائبه وذلك لايشترط في المتطوع .
- ان يقصد بإحتسابه وجه الله سبحانه وتعالى .
- يجب ان يلزم نفسه بالصبر والحلم اضافة الى بقية الأخلاق الحسنة .
- ان يكون رفيقاً في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .
- يجب ان تكون علاقاته مع الناس محدودة كي لايخشى انقطاعها ويقطع الإنحدار الى مهاوي الملق والمداهنة اثناء قيامه بالإحتساب(1) .

فالحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها(2) .

وقد قسم الفقهاء مهام المحتسب في الأمر بالمعروف الى ثلاثة اقسام ، والنهي عن المنكر الى ثلاثة اقسام ايضا(3) . وان هذا الأمر (الإحتساب) وان صح من كل مسلم الا ان الفقها فرقوا في القيام به من قبل المتطوع والمكلف بالحسبة(3) .

---

(1) . انظر : مجموع فتاوي ابن تيمية : (28 / 135 - 138) ؛ والغزالي – ابوحامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفي سنة (505 ه) / احياء علوم الدين / مطبعة دار احياء الكتب العربية – القاهرة / سنة (1957 م) / (2 / (274 – 294)) ؛ والماوردي / الاحكام السلطانية / ص : (240 – 241) .

(2) . ابن خلدون / المقدمة : 1(/ 225) .

(3) . انظر الماوردي / الاحكام السلطانية /ص : (240 – 256) .

2. نبذة عن القضاء والسلطة القضائية في الدولة القانونية الحديثة :-

من أجل التعرف على طبيعة القضاء والسلطة القضائية في الدولة القانونية الحديثة ، لابد من استعراض الأسس التي نشأت منها القوانين التي تنظم العلاقات بين الأفراد والجماعات وتضمن المحافظة على الحقوق وحماية الحريات وكيفية تطورها مع تقدم الزمن ، وكذلك ما رافقها من استمرار التطور في شكل السلطات العامة التي تتولى ادارة شؤون المجتمعات. ولإسباب مختلفة فقد تنوعت الممارسات القضائية من قبل ولاة الأمور حتى وصل الحال الى ماكانت عليه الحضارات القديمة . وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : سأوضح في المطلب الأول : استعراض موجز عن السلطة القضائية في الحضارات القديمة ، والتي قامت على هيكلية خاصة لكل حضارة في شكل السلطات العامة التي تقوم بإدارة شؤونها وبالأخص السلطة القضائية في كل منها . كما سابين في المطلب الثاني : المقصود بالدولة القانونية ، واشكال الدول الحديثة ، وانواع الحكومات فيها ، وكما يلي :-

أ . نبذة عن السلطة القضائية في الحضارات القديمة

سنتحدث هنا بايجاز عن السلطة القضائية في الحضارات العربية والغربية القديمة و لذا سيتم تقسيمه كمايلي :-

أولا . السلطة القضائية في الحضارات الغربية القديمة :-

ان الحديث عن السلطة القضائية في الحضارات الغربية القديمة يتطلب منا الحديث عن السلطة القضائية عند الرومان والاغريق . لذا سيتم تقسيم الحديث كما يلي :-

(1) . السلطة القضائية عند الرومان في العصور القديمة :

كان الملك هو الذي يقوم بوظيفة القضاء في روما عند نشأتها ، فإليه يرجع أمر الفصل في النزاع المدني أو الجزائي الذي قد ينشب بين أفراد الرعية ، وقد استمر العمل بهذا النظام الى نهاية العهد الملكي ، وكان الاشخاص الذين يمارسون السلطة القضائية في العهد الجمهوري على قسمين : **الاول :** يمارسها في مدينة روما وهم القضاة الوطنيين وولاة القضاء بين الأجانب أو الغرباء في المدينة وولاة الأمن المدني . **والآخر:** يمارس السلطة القضائية في إيطاليا(1).

---

(1) . انظر : د.شفيق جراح / دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها / جامعة دمشق / ص : (142 - 144) .

خارج روما وهم المحافظون والى حد ما ولاة الحكم البلديون ، أما في الملحقيات فقد كان الأمر في يد ولاة المقاطعات أو حكام الولايات وعملهم الوحيد ينحصر في تحقيق العدالة والقضاء بين الناس . بينما القضاة الرومان ينتقون إنتقاء" وليسوا متخصصين ، فالحاكم كان يمارس الوظيفة السياسية والوظيفة القضائية معاً . وقد كان والي الحكم لايحكم في القضية بل يحيل الطرفين الى قاضي منفرد يمثلان أمامه وهو يفصل في هذا النزاع القائم بين الخصوم وبتخذ حكماً يبت في القضية وهذا عبارة عن شخص عادي مكلف بمهمة اصدار الحكم في قضية معينة بذاتها ، وان للمتداعين أن يختاروا محلفهم بأنفسهم ، ويجب أن يختارونه من بينهم أعضاء مجلس الشيوخ و أما قضاء الجماعة فقد تم تقسيمه الى قسمين هما :-

القسم الأول : هو قضاء الإسترداد (محكمة استرجاع المنهوبات) وتتكون هذه المحكمة من عدد من القضاة يجتمعون للنظر في حالات معينة تبعاً لظروف اقتضتها الحالة .

القسم الثاني : المحاكم الدائمة وتتكون من عدد من الأعضاء وهي مكلفة بالفصل قضائياً في الدعاوي المعروضة عليها وهي لم تكن تختص في قضية معينة وإنما في زمرة من القضايا خلافاً لما كان عليه من حيث اختصاص القاضي ، وقد كانت توجد ثلاثة محاكم دائمة على الأقل . وهناك ثلاثة أنواع من المحاكم الدائمة وهي : الاولى (الثلاثية الرئيسية) ويطلق عليها محاكم الأشخاص الثلاثة للشؤون الهامة وتختص بالنظر في القضايا الجنائية ودعاوى القسم والقبض على شخص . أما الثانية فهي (المحاكم القضائية العشرية) أو محاكم الرجال العشرة المكلفين بالحكم في الدعاوى المتعلقة بالحرية . والثالثة فهي (المحاكم المئوية) وهي من أهم المحاكم ولايعلم تأريخ إنشاءها ، وقد أثبت وجودها في مطلع القرن السابع من بناء روما . وإن وجودها كان لأسباب سياسية وتتضمن المحكمة المئوية على مئة وخمسة أعضاء من القبائل الرومانية بحيث يؤخذ من كل قبيلة ثلاث أشخاص يمثلونها تبعاً للتقسيم الإداري ، وقد كان البريتور في أول كل عام من ولايته (وكان يعين لمدة سنة واحدة) ينشر

على الناس منشوراً يبين فيه الوسائل التي سيمنحها للأفراد أو عند التجائهم اليه سواء بالنسبة للسلطة القضائية أو الأدارية . وقد ظل منشور الحاكم القضائي يبتدع وسائل جديدة حتى أواخر العصر الجمهوري ، فاكتسب قدراً من الثبات ، وقد أقر مجلس الشيوخ (السناتو) هذا التجمع وأصبح ملزماً لكل حاكم قضائي وأصبح للإمبراطور وحده سلطة تعديلة ، واستقر القانون البريتوري كمصدر من مصادر القانون الروماني(1) . لاحظنا ان السلطة القضائية كانت بيد الملك أو تحت اشرافه من خلال من يكلفهم بالإشراف على السلطة القضائية ، وكذلك قيام البريتور بنشر منشوره الذي كان يبين فيه الوسائل التي يمنحها للأفراد عند التجائهم اليه ، اضافة الى وجود المحاكم المتنوعة من حيث الدرجات والإختصاص ، فان هذا دليل واضح على ان السلطة القضائية تسعى الى تطبيق القوانين والأحكام على جميع الأفراد دون تميز ، وان مصلحة الملك تتطلب منه ان يتابع مدى التزامهم بتطبيق القانون ، الا ان هذا الأمر بالتأكيد يتناسب بشكل طردي مع مستوى العدل الذي يتمتع به الملك ومدى التزام واخلاص عماله في السلطات العامة . لأن السلطات العامة اذا خرجت عن القواعد القانونية فانها تهدم الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة القانونية وهو تطبيق القواعد القانونية فيها .

---

(1) . انظر / د. شفيق الجراح / دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها / جامعة دمشق – دمشق / سنة : (1975 م) / ص : (142 – 152) .

(2) . السلطة القضائية عند الاغريق في العصور القديمة :-

ان نشأت فكرة القانون عند الأغريق كغيرهم من الشعوب القديمة ممزوجة بالعقائد الدينية (تقوم على تعرف مشيئة الإله ، والخضوع لها في كل مايتعلق بإمور الناس ، وكان لهذه الأفكار بطبيعة الحال أثرها المباشر والقوي على القضاء ونظام التقاضي ، إذ ساد الإعتقاد أن مايصدره الملك ، الحاكم ، أو القاضي إنما هو وحي إلهي ، وهذا واضح في الأشعار اليونانية القديمة.

وكانت وظيفة القضاء من إختصاص الملك الذي كان يجمع بين يديه جميع السلطات المدنية والدينية ، ولم يكن لدى الإغريق طبقة خاصة بالكهنوتية فكان الملك هو الوسيط لدى الآلهة ليستقي منها الأحكام ، ويقوم بتبليغها للناس ، وعلى هذا فكان الدين مرتبطاً بالقانون حتى تم في عصور لاحقة الفصل بينهما على أيدي المشرعين ، وصدور العديد من تشريعاتهم والتي تعتبر تدويناً للقانون اليوناني ، وقد كان هذا الفصل مبكراً إذا قيس بالحال لدى غيرهم حيث بدأت المدونات القانونية لدى الإغريق تخرج منذ القرن السادس قبل الميلاد .. ومن ناحية أخرى ، فقد كان التشريع والقضاء بيد واحدة (ذلك أن القاضي ملكاً كان أم رئيس قبيلة ، كان يصدر حكمه في النزاع المعروض عليه وكان القاضي يحتاج الى وحي ينزل عليه من الإله في كل قضية على حدة (1) :-

نلاحظ ان الملك أورئيس القبيلة كانت بيده السلطة التشريعية وكذلك السلطة القضائية ، فقد كان يسيطر على السلطات الدينية والمدنية ، وكان الإعتقاد الديني السائد ان الملك هو الوسيط بين الألهة والمجتمع لنقل التعليمات الإلهية ، وهذا احد اسباب قوته أمام افراد المجتمع . وكان يطبق القانون على جميع الأفراد وفقاً للقوانين التي يقوم هو بتشريعها مستغلاً لهذا الإعتقاد بما يحقق رغباته .

---

(1) . انظر / د. ثروت بدوي / النظم السياسية / مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة / سنة : (1970 م) / ص : (28 – 30) .

ثانيا . السلطة القضائية في الحضارات العربية القديمة :-

ان الحضارة العربية القديمة تركزت في بابل وشبه الجزيرة العربية لذا سيتم تقسيم الكلام الى مايلي :-

(1) . السلطة القضائية عند البابليين في العصور القديمة :-

لقد كان الكهان في بابل هم الذين يتولون القضاء وكان مجلس الحكم يعقد داخل المعبد او امام مدخلة ، غير ان الكهان وبعد أن اصبحوا طبقة مميزه بثرائها اخذوا ينحازون الى الاقوياء ضد الضعفاء ، ولما تولى حمورابي الملك نزع سلطة القضاء من الكهان وتولى القضاء في مجلس الحكم بالعدل بين الناس ، ويلاحظ ذلك من مقدمة قانونه حيث اعلن عن نفسة انه ملك العدالة وانه اقام في الارض شريعة عادلة قد لا يظلم الاقوياء الضعفاء وقد ينال العدالة اليتيم والارملة ، ودعا كل مظلوم ان يأتي اليه ليرفع عنه الظلم ثم غير قضاة مدنيين ومنح حكام المدن والاقاليم صلاحيات قضائية والف مجالس قضائية للنظر في الاحكام التي ترفع اليه فاذا تبين ان القاضي حكم بغير الحق في القضية التي نضر فيها فيسحب القاضي من القضاء ويغرم اثني عشر ضعف ما قضي به وكانت الاحكام الصادرة تتضمن اقوال الطرفين ودفوعهما وتصديق القاضي عليها بخاتمة.(1).

من خلال استعراض طبيعة الحكم وطبيعة السلطة القضائية فبامكاننا القول بان الدور الذي يمارسه الملك باعتباره كان يتولى مسؤولية القضاء انذاك بنفسه اضافة الى مهامه الولائية الأخرى ، حيث كان يقوم بوضع العقوبات الشديدة على العاملين في السلطة من اجل تطبيق العدالة والمحافظة على الحقوق وحماية الحريات في المجتمع ، وخاصة في عهد حمورابي فقد كانت دعوته لكل مظلوم ان يرفع له مظلمته من أجل ان ينصره على الظالم مهما كانت مكانته في المجتمع أو في السلطة

---

(1) . انظر : د. عبدالسلام الترمانيني / الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية / مطبعة جامعة الكويت – الكويت / الطبعة الثالثة / سنة : (1982 م) / ص : (207 – 2011) .

ثانيا ـ السلطة القضائية في شبه جزيرة العرب قبل الاسلام :-

لقد عرف العرب في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام نظامين للفصل في الخصومات وهي مايلي :-

النظام الاول : ـ هو نظام القضاء:- حيث توجد سلطة مركزية قوية ويكون القاضي موظفا من موظفي الدولة مهما كان حظه من الاستقلال . فهي التي تعينه وتدفع له اجره وهي التي تعزله وتحدد له اختصاصه ، ويقضي القاضي في الخصومات التي تعرض عليه باسم الدولة ، ويكون حكمه واجب النفاذ قهرا بقوة السلطة العامة.

النظام الثاني :- هونظام التحكيم :- فكان يوجد في المجتمعات القبلية ، حيث لا يتمتع شيخ القبيلةعادة بسلطة القهر على افراد القبيلة كما يوجد في المجتمعات الحضرية التي لا يوجد بها سلطة مركزية قوية كما هو الحال في مكة ويثرب ، وكذلك في حالة انتماء الخصوم الى قبائل ومدن مختلفة ، وفي ظل نظام التحكيم لايكون الحاكم موظفا في الدولة وانما هو فرد عادي يستمد سلطته في الحكم من اختيار الخصمين له وتفويضهما اياه للفصل في الخصومة الناشئة بينهما ولا ينفذ حكمه قهرا بل ينفذه المحكوم عليه طواعية ، ومن المحتل ان اسرآ معينة كانت تتوارث مهنة التحكم ، وان الحاكم لايتمتع في نظرة المنازعات والفصل فيها بحرية مطلقة بل من واجبه ان يأخذ بما يجري به العرف وتقضيه العادة وخروج الحكم عن مقتضيات العرف يشكل انحرافا في مهمته ويثير ثائرة الرأي العام خيره وينال من سمعته وقد رأينا ان من اهم الشروط التي كان من اللازم توفرها في الحكم ان يكون على دراية تامة بالاعراف والتقاليد السائدة في الجزيرة العربية ،وان في الوسائل التي تكفل تنفيذالحكم لا سيما في المنافرات ما جرت به العادة من قيام كل من المتخاصمين بايداع المال الذي تنافرا عليه عليه لدى الحكم قبل نظر المنافره وبذا يتم تنفيذ حكم الحكم فيما يخص الرهان الذي تراهن عليه الخصمات التنافرات ، فرض الضمانات التي تكفل قيام

المحكوم ضده بتنفيذ الحكم ان عدم قبول المحكوم عليه الحكم في شأنه ان يسمى اليه وينال من سمعته وقد يؤدي اذا عرف عنه ذلك الى اقتناع الحكم والحكام الاخرين في الفصل مستقبلا في اي نزاع قد يكون طرفا فيه(1) .

نلاحظ هنا ان القاضي في نظام السلطة المركزية هو موظف من موظفي الدولة ويخضع لسلطتها ، وبالتالي فهو خاضع لرقابتها ومحاسبتها اذا ماقام بمخالفة القوانين فيها ، أما في نظام التحكيم فان المحكم خاضع للمراقبة من قبل ابناء المجتمع اذا ماتجاوز في حكمه على العرف السائد وفقده لمصداقيته نتيجة تجاوزه ، واستبعاده عن هذه المهمة مستقبلاً ، وهذا العمل يمثل حكماً قضائياً نتيجة المراقبة على المكلفين بالقضاء ، سواء في نظام التقاضي أو في نظام التحكيم .

---

(1) . انظر / د. محمود زناتي / نظم العرب قبل الإسلام – مكتبة النهضة – القاهرة /سنة : (1992 م) / ص : (211 – 266) .

ب . انواع الانظمة في الدولة القانونية الحديثة والسلطة القضائية فيها :-

٦٨٠٠٥١

اولا. انواع الانظمة في الدولة القانونية الحديثة :-

إن القول بنظام الدولة القانونية يعني خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها ، سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع ، على عكس الدولة البوليسية ، حيث تكون فيها السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ قبل الأفراد ماتراه من الإجراءات محققاً للغاية التي تسعى اليها وفقاً للظروف والملابسات (وهذا هو ماعرفته الملكيات المطلقة في القرنين السابع عشر والثامن عشر وبعض كبرى الإمبراطوريات في القرن التاسع عشر) وإن الإنتقال من الدولة البوليسية الى نظام الدولة القانونية لايتم إلا على مراحل(1). وقد اتخذت الدول الحديثة اشكالا متعددة وكما يلي :-

(1) . الدولة البسيطة أو الموحدة :- وهي التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة كفرنسا ومصر والأردن وغيرها .

(2) . الدولة المركبة :- وهي التي تتألف من دولتين أو مجموعة دول لتحقيق أهداف مشتركة وهي عدة أنواع : -

(أ) . الإتحاد الفدرالي :- وهو الذي تفنى فيه الشخصية الدولية للدول أو الولايات الأعضاء ، مثل سويسرا .

(ب) . الإتحاد الكونفدرالي :- وهو التنازل عن بعض الامور في السياسة الخارجية ، مع احتفاظ كل منها بدستورها وادارتها الداخلية ، مثل النمسا والمجرسابقاً(2).

---

(1) . د. ثروت بدوي / النظم السياسية / ص : (129 – 131) .

(2) . د. محمد طه بدوي : اصول علوم السياسة – المكتب المصري الحديث – الاسكندرية / سنة : (1967 م) / ص : (166 – 185) . وانظر : د. حسن كيرة / المدخل الى القانون – مطبعة منشأة المعارف – الاسكندرية / سنة : (1971 م) / ص : (103 – 104) .

ثانيا. السلطة القضائية في الدولة القانونية الحديثة .

سلكت الدول القانونية الحديثة في شرائعها عدة اتجاهات متأثرة بما سبقتها من الانظمة القديمة ، كما سيتم توضيحه ادناه :-

(1) . اتجاهات الأنظمة القضائية في الدول غير الإسلامية الحديثة :-

سلكت الدول غير الاسلامية في انظمتها القضائية اتجاهين هما :-

الإتجاه الأول :- النظام الانجلوسكسوني :-

في البلاد الانجلوسكسونية ويعتبر القضاء مصدراً رسمياً من مصادر القانون ، بل ان القانون قائم اساساً وبصفة رئيسية على السوابق القضائية ، ولذلك يلتزم القاضي الانجليزي عند فصله في دعوى مرفوعة اليه بأن يفتش عن السوابق القضائية ، أي عن الأحكام الصادرة من قبل في مثل هذه الدعوى . ومن هذه السوابق يستطيع ان يستخلص القاعدة القانونية الواجب تطبيقها في النزاع المعروض عليه ، إلا إنه غير ملزم بجميع السوابق القضائية بدون تمييز .

الإتجاه الثاني :- النظام اللاتيني :-

ويكون في غير البلاد الانجلوسكسونية وليس للقضاء مثل هذه القوة ، فالقاضي يقتصر على تطبيق القانون لاخلقه . أما خلق القانون فهو أمر متروك للسلطة التشريعية ، ومع ذلك فقد ذهب بعض الشراح الى اعتبار القضاء مصدر للقانون ، على أساس ان القضاء أوجد قواعد مستقرة اصبح لها من الإحترام ماللتشريع ، ولذلك قالوا ان القضاء يصنع التشريع(1) .

---

(1) . الدكتور عبدالمنعم البدراوي / المدخل للعلوم القانونية – مطبعة دار النهضة العربية – بيروت / سنة : (1966 م) / ص : (365 – 369) ؛ و يشير الى مصدره الاستاذ لامبير .

(2) . الأنظمة القضائية في الدول العربية الإسلامية الحديثة :-

لقد ظل القضاء الإسلامي في الدول العربية الإسلامية بمبادئه وأصوله وأحكام الكتاب والسنة مطبقاً فيها ، وإن اختلفت المذاهب السائدة في هذه الدول حتى منتصف القرن التاسع عشر . وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تفتتت الامبراطورية أو الخلافة العثمانية ، وخضعت بعض هذه الدول لأنواع الاستعمار ، لذلك وجدنا أنظمة قضائية متعددة ومتنوعة ، وتعددت طرق النقض والأستئناف . كما تعددت هيئة المحكمة للنظر بالقضية الواحدة وهذا أمر مستحدث في النظم القضائية الحديثة ، ووضعت اجراءات للتقاضي أمام المحكمة ، وان بعض هذه المظاهر مايخالف النظام الإسلامي . وتنوعت المحاكم بتنوع القضايا ، فوجدت بعض الدول سلطة للقضاء العام بقسميه المدني والجنائي ، ومنه الأحوال الشخصية . كما وجدت سلطة أخرى للقضاء الإداري وتستقل كل منهما عن الأخرى تمام الاستقلال وتتعدد المحاكم وتتدرج في كل منهما ، كما يوجد في كثير منها قضاء عسكري يتبع إدارات أو وزارات الدفاع أو الجيش ، وقضاء عمالي ، وآخر تجاري .. وهكذا . وتعددت درجات المحاكم وتعدد طرق النقض والإستئناف ، فقدوجدت في كثير من الدول الإسلامية الحديثة محاكم ابتدائية أو محاكم أول درجة بجانب المستعجلة ، ثم محاكم الإستئناف ، ثم محاكم النقض أو التمييز على اختلاف بين الدول في المسميات فقط(1) .

فاننا نجد ان قوانين العالم الإسلامي تتوزع على ثلاث مجموعات من حيث تأثرها بالقوانين الوضعية في الدول الأجنبية وأنظمتها :-

المجموعة الأولى :- تأثرت تأثراً واضحاً بالقوانين الفرنسية أو لاتينية النزعة.

المجموعة الثانية :- تأثرت بالقوانين الإنجليزية ، أو ذات النزعة الانجلوسكسونية .

المجموعة الثالثة :- لم تتأثر بأي من القوانين الأجنبية(2) .

---

(1) . الكندي / الولاة وكتاب القضاة / ص : 309 ، وانظر : الخصاف – ابو محمد عمر بن عبدالعزيز المعروف بالحسام الشهيد / شرح أدب القاضي / مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت / سنة : (1994 م) / ص : 216 .

(2) . انظر : د. محمد معروف الدواليبي / المدخل الى التاريخ العام للقانون / جامعة دمشق - دمشق / سنة : (1961 م) / ص : (10 – 28) .

الباب الاول

مفهوم الرقابةالقضائية ، وادلتها الشرعية في النظام الاسلامي ، واسسها في الدول الحديثة.

تم تقسيم هذا الباب الى فصلين وكما يلي :-

الفصل الأول

مفهوم الرقابة القضائية

الفصل الثاني

ادلة مشروعية الرقابة القضائية في النظام الاسلامي ، واسس نشأتها في الدولة القانونية الحديثة .

الفصل الأول

مفهوم الرقابة القضائية

نسعى من خلال هذا الفصل الى التوصل لتعريف الرقابة القضائية على اعمال السلطات العامة بشكل شامل ، وليس على كل تخصص من تخصصات السلطات العامة .

وعليه نرى من الضروري أن نوضح أولاً المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمتي الرقابة " و " القضاء ، بإعتبارهما الأساس التكويني لمصطلح "الرقابة القضائية " .

ثم نبين تعريفات علماء القانون المعاصرين للرقابة القضائية على كل اختصاص من السلطات العامة . ليتسنى لنا بعد ذلك أن نبيّن للقاريء المراد بهذا المصطلح المركب بشكل شامل .

وذلك من خلال تقسيمه مبحثين وهي :

المبحث الأول :- المعنى اللغوي والإصطلاحي للرقابة القضائية

المبحث الثاني :- تعريفات العلماء المعاصرين للرقابة القضائية على اعمال السلطات .

المبحث الأول

المعنى اللغوي والإصطلاحي للرقابة القضائية

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، وكما يلي :-

المطلب الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للرقابة

وسيتم تقسيمه الى فرعين وكما يلي :-

الفرع الاول

المعنى اللغوي للرقابة

جاءت كلمة الرقابة من الأصل الإشتقاقي للفعل " رقب " وهذا يأتي في اللغة على عدة معان .. أذكر منها الآتي :-

1 . **الحفظ والحراسة والرعاية :-**

" الرقيب" هو أحد أسماء الله تعالى الحسنى : وهو حسب ما وردنا في التفسير ؛ بمعنى الذي لايغيب عنه شيء مطلقاً ، أي هو الحافظ لكل شيء .

والرقيب هو بمعنى الحفيظ . وحارس القوم الذي يشرف على مرقبة يسمى رقيباً ، اذن الرقيب هو الحارس .

ومن يقوم بالمراقبة يسمى مراقباً بكسر القاف .

أما المراقب بفتح القاف : فهي كلمة تطلق على الشرير الذي يضعه ذوي الإختصاص تحت المراقبة درءاً لشره .

فرقبته : أي حفظته . والرقباء هم الحفظة .

وقد قال العلامة ابن فارس :- " الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على الإنتصاب لمراعاة شيء "(1) .

ورقب الشئ يرقبه ، وراقبه مراقبة ورقاباً : أي حرسه(2) .

ومن ذلك قوله سبحانه تعالى :- ((لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ))،(3) .

---

(1) . ابن فارس – ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني / معجم مقاييس اللغة / مطبعة دار الكتب العربية – القاهرة / سنة : (1946 م) : (2 / ص : 427) .

(2) . ابن منظور – جمال الدين ابو الفضل محمد بن بكر بن منظور المصري / لسان العرب / مطبعة دار لسان العرب – بيروت / سنة : (1970) / (1 / (424 – 425)) ؛ وانظر : الزبيدي – محمد مرتضى الزبيدي ، المتوفي سنة : (1205 ه) / تاج العروس من جواهر القاموس / مطبعة المؤسسة المصرية العامة – القاهرة / سنة : (1960 م) / (2 / 516) ، مادة "رقب" ؛ والراغب الأصفهاني – ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني / المفردات في غريب القرآن / 362 ، مادة " رقب " .

(3) . سورة التوبة / الآية : 10 .

2 . الإنتظار والترصد :-

فرقبه :- هو الذي انتظره ولاحظه . أما ترقبه وارتقبه : تعني انتظره ورصده.

والترقب : أي الإنتظار ، وكذلك الارتقاب .

والترقب : هو تنظر الشيء وتوقعه . والرقيب في الجيش :اي طليعتهم . والرقيب مع الرجل : أي الذي يسير خلفه من ولده او غيرهم(1) .

(3) . الإشراف :-

فارتقب :- أشرف وعلا ، والمرقب والمرقبة : الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب ، ومااوفيت عليه من من علم أو راية لتنظر من بعد .

ويسمى الموكل بالضريب بالرقيب ، كما قيل : هو أمين أصحاب الميسر ؛.وقد قال كعب بن زهير :

"لها خلف أذنابها أزمل ، مكان الرقيب من الياسرينا ".

ويقال ان اسم السهم الثالث من قداح الميسر هو الرقيب ؛ وأنشد :

"كمقاعد الرقباء للضرباء --- أيديهم نواهد" .. .

ويسمى العنق بالرقبة ، وقيل أعلاها ؛ وجمعها ، رقب ، أورقبات ، أورقاب ، أوارقب .

ويطلق على غليظ الرقبة اسم الرقب . ويقال رقبه : أي طرح الحبل في رقبته(2) .

في ضوء ماتقدم يمكننا القول أن :-

---

(1) . ابن منظور / لسان العرب : (1 / (424 – 425)) ؛ وانظر : الزبيدي / تاج العروس : (2 / 515) ؛ والجوهري – ابو نصر اسماعيل بن حماد المتوفي سنة : (392 ه) / الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية / مطبعة دار الملايين – بيروت / سنة : (1979 م) : (1 / 159) .

(2) . ابن منظور / لسان العرب / ص : (424 – 428) ؛ وانظر : الجوهري / المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية – القاهرة / سنة : (1960 م) : (1 / 364) .

الفرع الثاني

المعنى الإصطلاحي للرقابة :-

لم تتفق كلمة العلماء عموماً والذين كتبوا في الرقابة بوجه خاص على تعريف موحد للرقابة بمفهومها العام ، وإنما تعددت التعريفات التي قيلت بشأنها وتنوعت تبعاً للزاوية التي نظر من خلالها كل منهم الى الرقابة . وقد يرجع هذا الى الوظيفة التي يعتقد أن تناط بالرقابة ، والأهداف التي من الواجب أن تحققها هذه الرقابة وعليه سيكون ذكر تعريفات الرقابة هنا بشكل عام دون التقيد الى الوظيفة المناطة بها ، اي سيكون تعريفاً مجرداًمن اية توجهات . ولامجال لمناقشة كل هذه التعريفات بل سأكتفي بذكر بعضها وكمايلي : -

1 :- **عرف عبدة ناجي الرقابة :-** ((هي قدرة التأثير من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد على سلوك فرد آخر أو مجموعة أخرى من الأفراد ، أو تنظيم معين . وذلك من أجل تحقيق النتائج المثالية المرجوة)) وكذلك قال به بطيخ(1) .

2 :- **وعرفه كل من عايدة خطاب واجلال عبدالمنعم وعادل رمضان ومحمود السيد في مؤلفهم اصول الادارة فقالوا :-** ((هي كافة الجهود والأنشطة المستمرة والمنتظمة للحصول على معلومات صحيحة ودقيقة عن تقدم التنفيذ ومقارنته بالمعدلات المستهدفة والمقررة طبقاً للخطة الموضوعة ، واكتشاف الإنحرافات والعمل على تصحيحها))(2) .

3 :- **كما عرفها البرزنجي فقال :-** ((انها تتمثل في القاعدة القانونية التي وصفها القضاء والتي بمقتضاها اشتراط تناسب الجزاء مع الذنب المرتكب بحيث لايكون هناك غلو في تقدير

---

(1) . د. عبده ناجي / الرقابة على الأداء من الناحية العلمية والعملية / مطبعة عابدين – القاهرة / الطبعة الثانية / سنة : (1982 م) / ص : 18 ؛ وانظر : بطيخ – رمضان محمد بطيخ / الرقابة على اداء الجهاز الإداري / مطبعة دار النهضة – القاهرة / سنة : (1998 م) / ص : (16 – 17) .

(2) . عايدة خطاب ، اجلال عبدالمنعم ، عادل رمضان ، محمود محمد السيد / اصول الإدارة / مطبعة مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة / سنة : (1968 ه) / ص : 383 .

أهمية الوقائع من ناحية ، وفي اختيار الجزاء من ناحية أخرى . وان عيب الغلو انما يتصل بعيوب السبب، ولاعلاقة له بعيب الإنحراف بالسلطة))(1) .

4 :- **وعرفه ياغي فقال :-** ((هي تحديد لما تم تنفيذه عن طريق تقييم الأداء واتخاذ الإجراءات العلاجية إذا استلزم الأمر ، لكي يتماشى الأداء مع الخطط الموضوعة))(2) .

5 :- **وقال عبدالسلام بدوي :-** ((هي المجهود الإنساني الذي يتم وفق خطوات معينة ، للوقوف على مدى اتفاق التنفيذ مع ماتم التخطيط له من أهداف" . وفي حالة وجود انحراف يتم تصحيح مسار هذا التنفيذ بإسلوب يحقق الحالة المثالية في التلاؤم والتكيف مع ظروف وعوامل الموقف من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى ، لتحقيق التعادل والتوازن بين كفاءة وفعالية الأداء ؛ ومن الناحية الثالثة ،فهي لتحقيق التوازن بين الإعتبارات السلوكية والإنسانية للقائمين على هذا الأداء(3) .

وفي الحقيقة ان هذا التعريف قد تميز بمايلي :-

(أ) :- انه بين لنا الخطوط العريضة للرقابة وأبرز الجانب التطبيقي للعملية الرقابية المتمثل بوضع المعايير ومقارنة الأداء بها ، وكذلك تصحيح الفرق بين النتائج الفعلية

---

(1) . د. عصام عبدالوهاب البرزنجي / السلطة التقديرية والرقابة القضائية / القاهرة / اصلا رسالة جامعية / دكتوراة من جامعة عين شمس / سنة : (1971 م) / ص : (440 - 441) . ويشير الى المصدر / د. السيد محمد ابراهيم / الرقابة القضائية على مراقبة القرارات التأديبية

(2) . د. عبده ناجي : الرقابة على الأداء ؛ ص : 18 ؛ وانظر : ياغي - محمد عبدالفتاح ياغي / الرقابة على الإدارة العامة / عمان / الطبعة الثانية / سنة : (1994 م) / ص : (15 - 16)

(3) . د. عبده ناجي / الرقابة على الأداء / ص : 20 ؛ وانظر : د. عبدالسلام بدوي / الرقابة على المؤسسات العامة / مطبعة مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة / سنة : (1966 م) / ص : (87 – 99) .

والمرسومة في خطة الأداء . كما أشار إلى ضرورة اهتمام القائمين بالرقابة بالجانب الإنساني للعاملين ، وذلك من خلال معالجة الموقف بشكل يقضي على الإفرازات الضررية للمشكلة .. وفي الوقت نفسه يتلائم مع الإعتبارات السلوكية لديهم ، بحيث لاتبقي عندهم أي رواسب نفسية سيئة ، مما يدفعهم الى المزيد من الإخلاص والإتقان في العمليات التنفيذية المقبلة . وكذلك فإنه لم يمنع القائم بالرقابة من استخدام نفوذه وسلطته في معاقبة المسيء بما يستحق وفق القانون ؛ إذا اقتضى الأمر ذلك.

(ب) :- بيّن ان العملية الرقابية يجب أن تتم وفق منهج مرسوم ومنَظم ؛ بعيداً عن الممارسات العشوائية التي لاتؤدي إلا الى مالايحمد عقباه. كما بين ان الرقابة عملية ملزمة للواقع التنفيذي والمآلي للعملية التنفيذية ، فهي تبدأ مع بداية التنفيذ ، ولاتنتهي إلا بعد التأكد من تحقيق الأهداف المرجوة منه .

(ج) :- وأخيراً فقد أشار هذا التعريف إلى أن دور الرقابة لايقف عند اكتشاف الإنحرافات والأخطاء بل يتعداها الى بيان الوسائل العلاجية الكفيلة بتقويمها وتصحيحها .

المطلب الثاني

المعنى اللغوي والإصطلاحي للقضائية

حينما نتحدث عن معنى كلمة القضائية فلابد من ارجاعها الى أصلها في اللغة العربية وهي ((القضاء)) اي ان القضائية جاءت نسبة الى القضاء ، وعليه سنتحدث عن المعنى اللغوي والإصطلاحي لكلمة القضاء من اجل التوصل من خلالها الى توضيح المعنى اللغوي والإصطلاحي لكلمة القضائية .

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين هما :-

الفرع الأول :- فقد تم تخصيصه لتوضيح المعنى اللغوي لكلمة القضاء .

الفرع الثاني :- لتوضيح المعنى الإصطلاحي لكلمة القضاء .

الفرع الأول

المعنى اللغوي لكلمة القضاء

القضاء : الحكم ، وأصله قضايٌ ، لأنه من قضيت ، إلا ان الياء لما جاءت بعد الألف همزت ؛ والجمع الأقضية ، والقضية مثله ، والجمع القضايا .

والقضية : هي مسألة يتنازع فيها ، وتعرض على القاضي أو القضاة للبحث فيها(1) .

وقيل استقضي فلان : أي جعل قاضياً يحكم بين الناس .

والقول قضى الأمير قاضياً : كما تقول أمر أميراً .

أما إذا قلنا قضى فلان دينه ، فتأويله انه قد قطع مالغريمه عليه وأداه إليه وقطع مابينه وبينه . فحينما نقول قضى الغريم دينه قضاء أي أداه الى صاحبه . ويقال : تقاضيته حقي فقضانيه ، أي تجازيته فجزانيه أي أداه لي(2) .

---

(1) . ابن منظور / لسان العرب : (1/ 186) .

(2). الفيومي – احمد بن محمد بن علي المصري الفيومي / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / مطبعة دار الحديث – القاهرة / سنة : (2003 م) : (2 / 696) .

وقيل قضاء الشئ إحكامه وامضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق .

وقال الزهري : "القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه" . والقضاء والقدر أمران متلازمان لاينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر ، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء .

وقال الشماخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه :-

"قضيت أموراً ثم غادرت بعدها ..... بوائق في أكمامها لم تفتق" .

وكل ما أحكم عمله أو أتم أو أمضى فقد قضي . ومنه القضاء المقرون بالقدر(1) .

وعليه فإن القضاء في اللغة يأتي على وجوه عدة ، نذكر أبرزها تفصيلياً في لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم وكما يلي : -

1 . **الحكم والإلزام والفصل** : - قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (2) .

والمعنى فيما جعلوك حكماً فيه بينهم ، وينقادون لأمرك وحكمك بينهم(3) .

وقيل : ويسلموا لقضائك بينهم اذعاناً منهم بالطاعة واقراراً لك بالنبوة(4) .

---

(1) . ابن منظور / لسان العرب : (15 / (186 – 189)) ؛ وانظر : ضبط البقاعي / القاموس المحيط / ص : 1192 ؛ والمعجم الوسيط : (1 / (742 – 743)) .

(2) . سورة النساء / الآية : 65 .

(3) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (3 / 395) .

(4) . الطبري / جامع البيان عن تأويل آي القرآن / مطبعة دار المعارف – القاهرة / سنة : (1960 م) : (4 / 197) .

وقال سبحانه وتعالى :- . ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾(1) .

والمعنى فصل بين من آمن وبين من كفر في نزول العذاب(2) .

2 . **الإبداع والإتقان والإحكام والصنع :** - قال الله سبحانه وتعالى :- ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ (3) .

والمعنى أحكم وأبدع خلقهن(4) .

وقال سبحانه وتعالى :- ﴿ قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾(5) .

والمعنى اصنع ماأنت صانع ، وقيل احكم ماأنت حاكم ، فإنك انما تقضي في متاع هذه الدنيا ؟أي ينفذ أمرك فيها(6) .

---

(1) . سورة الشورى / الآية : 14

(2) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (9 / 11) .

(3) . سورة فصلت / الآية : 12 .

(4) . حسنين محمد مخلوف / تفسير وبيان كلمات القرآن الكريم / مطبعة دار الفجر الاسلامي – دمشق / سنة : (1998 م) / ص : 478 .

(5) . سورة طه / الآية : 72

(6) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (6 / 511) .

3 . **الفراغ ، والإنتهاء :-** قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُواْ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (1) .

وهي اشارة للقضاء والقدر والمعنى لفرغ من هلاكهم وقيل لأقام عليهم الساعة(2) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾(3) .

والمعنى قضاء الأمر أي احكامه والفراغ منه(4) .

4 . **الإبلاغ أو الإخبار والبيان : -** قال الله سبحانه وتعالى : . ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاء مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾(5) .

والمعنى أوحينا الى لوط أي احكمنا ذلك الأمر الذي أمرناه واخبرناه(6) .

وقيل اوحينا اليه وابلغناه عن طريق الوحي(7) .

وقال سبحانه وتعالى :- ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾(8) .

ومعنى قضينا أي أعلمنا واخبرنا بما سيقع منهم من الإفساد مرتين(9) .

---

(1) . سورة يونس / الآية : 19) .

(2) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : 5 / (287 – 288) .

(3) . سورة البقرة / الآية : 117 .

(4) . الطبري / جامع البيان عن تأويل آي القرآن : (1 / (416 – 417)) .

(5) . سورة الحجر / الآية : 66

(6) . البغوي - ابو محمد الحسين بن مسعود / مختصر التفسير / مطبعة مكتبة دار المعارف – الرياض / سنة : (1996 م) : (1 / 483) .

(7) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (6 / 66) .

(8) . سورة الإسراء / الآية : 4 .

(9) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (6 / 193) .

5 . **الموت أو القتل أو الهلاك :** - قال الله سبحانه وتعالى :- ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ ﴾(1) .

والمعنى انهم طلبوا الموت ، فقالوا ليمتنا لنخلص من هذا العذاب(2) .

وقال سبحانه وتعالى :- ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ هَذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾(3) .

ومعنى قضى عليه أي قتله(4) .

وقال سبحانه وتعالى :- . ﴿ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ﴾(3) . والمعنى انه تمنى الموت أي ياليتها كانت المنية التي كانت تقضي على الانسان أي تهلكه(4) .

6 . **الأداء والإتمام :-** قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾(5) .

والمعنى اذا فرغتم من حجكم او أديتم مناسككم(6) .

وقال سبحانه وتعالى : . ﴿ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (7) .

والمعنى أتممت أي ان يكمل ويوفي(8) .

---

(1) . سورة الزخرف / الآية : 77 .

(2) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (9 / (91 – 92)) .

(3) . سورة القصص / الآية : 15 .

(4) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (7 / (507 – 509)) .

(5) . سورة البقرة / الآية : 200 .

(6) . الطبري / جامع البيان عن تأويل آي القرآن : (1 / 200) .

(7) . سورة القصص / الآية : 28

(8) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (7 / (522 - 523)) .

7 . **المضي** : - قال الله سبحانه وتعالى :- ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُواْ إِلَيَّ وَلاَ تُنظِرُونِ﴾(1) .

والمعنى امضوا إلي ولاتؤخرون(2) .

8 . **التقدير ، والإرادة** : - قال الله سبحانه وتعالى :- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسمًّى عِندَهُ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ (3) .

والمعنى كتب وقدر زماناً معيناً لأجل للموت وقيل لأجل الدنيا(4) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاء إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾(5).

والمعنى إذا أراد ان يخلق خلقاً(6) .

9 . **الأمر** :- قال الله سبحانه :- ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولاً كريماً))(7) .

والمعنى أمر والزم وأوجب ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما هذا قضاء أمر(8) .

---

(1) . سورة يونس / الآية : 71 .

(2) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (5 / 318) .

(3) . سورة الانعام / الآية : 2 .

(4) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (4 / (264 – 265)) .

(5) . سورة آل عمران / الآية : 47

(6) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (3 / 21) .

(7) . سورة الإسراء / الآية : 23 .

(8) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (6 / 208) ؛ وانظر : البغوي / مختصر التفسير : (1 / 511) .

الفرع الثاني / معنى القضاء في الإصطلاح :-

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات مختلفة نذكر منها الآتي :-

1. عرف فقهاء الحنفية القضاء بتعريفات مختلفة نذكر منها الاتي : -

أ . عرفه الكاساني وقال : القضاء ((هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل))(1) .

ب . عرفه الطرابلسي وقال : القضاء ((هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام))(2) .

ج . عرفه ابن عابدين وقال : القضاء ((هو فصل الخصومات ، وقطع المنازعات على وجه خاص))(3) .

2. عرف فقهاء المالكيةالقضاء بتعريفات عديدة اذكر منها الاتي :--

أ . عرفه ابن رشد وقال:حقيقة القضاء ((هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام)).

ب . وفي المدخل قال ابن طلحة الاندلسي :- القضاء معناه : "الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم اوامره وأحكامه" ، بواسطة الكتاب والسنة .

ج . وقال القرافي : "حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق" .

فالإلزام كما اذا حكم بلزوم الصداق ، أو النفقة ، أو الشفعة ، ونحو ذلك . فالحكم بالالزام هو الحكم . وقد يكون الحكم أيضاً بعدم الإلزام ، وذلك إذاكان ماحكم به هو عدم الإلزام .

وأما الحكم بالإطلاق فكما إذا رفعت للحاكم أرض زال الإحياء عنها ، فحكم بزوال الملك فإنها تبقى مباحة لكل أحد ، وكذلك الصيد والنحل والحمام البري إذا حيز فحكم الحاكم بزوال ملك الحائز الأول صار ملكاً للحائز الثاني(4) .

---

(1) . الكاساني / بدائع الصنائع : (7 / (2 – 3)) .

(2) . الطرابلسي – علي بن خليل الطرابلسي ، المتوفي سنة : (844 ه) / معين الحكام فيما يتردد من بين الخصمين من احكام / مطبعة مصطفى البابي الحلبي –القاهرة / سنة : (1973 م) / ص : 6.

(3) . حاشية ابن عابدين الطبعة الثانية / رد المحتار على الدر المختار : (5 / 352) .

(4) . ابن فرحون / تبصرة الحكام : 1 / 9 .

3 . عرف فقهاء الشافعية القضاء بتعريفات مختلفة منها :-

أ . تعريف القليوبي : القضاء شرعا : هو الحكم بين الناس أو الالزام بحكم الشرع(1) .

ب . تعريف امام الحرمين : ورد في حاشية عميرة قال امام الحرمين : القضاء شرعاً ((هو اظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع ، واحتراز بالمطاع عن المفتي)) .

وعرفه عميرة وقال : ((والوجه انه الزام ممن له في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين او غيره ، فخرج بالالزام المفتي ، وبالخاصة العامة))(2) .

ج . عرفه جلال الدين المحلى وقال : ((القضاء هو الحكم بين الناس))(3) .

4 . تعريفات الحنابلة للقضاء :-

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ((لابد للناس من حاكم كي لاتذهب الحقوق . وفي القضاء فضل عظيم لمن قوي على القيام به ، وأداء الحق فيه . ولذلك جعل الله تعالى فيه اجراً على الخطأ فيه واسقط عنه حكم الخطأ . ولما في القضاء من أمراً بالمعروف ، ونصرة للمظلوم ، واداء الحق الى مستحقه ، ورد الظالم عن ظلمه ، واصلاحاً بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض ، لذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله))(4) .

وقد عرف فقهاء الحنابلة القضاء بتعريفات مختلفة نذكر منها الآتي :-

أ . ورد في الإقناع للحجاوي :- القضاء ((هو الإلزام وفصل الخصومات))(5) .

ب. ورد في كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي :- القضاء ((هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات)) . وان الحكم إنشاء لذلك الالزام ان كان فيه الزام ، أو للاباحة والإطلاق إن كان الحكم في الإباحة كحكم الحاكم بأن الموات

---

(1) . حاشية القليوبي على شرح جلال الذين المحلى على منهاج الطالبين للنووي : (4 / 295) .

(2) . حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي : 4 / (295 – 296) .

(3) . شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي : (4 / 295) .

(4) . ابن قدامة / المغني : (11 / 373) .

(5) . المقدسي – شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد الحجاوي المقدسي / الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل / مطبعة دار المعرفة – بيروت / ج : 4 / ص : 363.

إذا بطل احياؤه صار مباحاً لجميع الناس .

وقال ابن قندس في الاختيارات ، في الحاكم صفات ثلاث هي :- فهو أي الحاكم شاهد من جهة الاثبات ، وهو مفت من جهة الأمر والنهي ، أما من جهة الإلزام بذلك فهو ذو سلطان انتهى .

وقال ابن حمدان : القضاء رتبة دينية ونصبة شرعية وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه(1) .

5 . وعرفه الصنعاني :- بأنه الزام ذي الولاية بعد الترافع ، وقيل : هو "الأكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمغين أو جهة" ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه(2).

التعريف المختار :- بعد استعراض تعريفات الفقهاء للقضاء في الاصطلاح يتبين ان التعريف الراجح له هو :- ((هو فصل الخصومات ، وقطع النازعات ، على وجه خاص)) . وهو ماعرفه به ابن عابدين من الحنفية . فقد اضاف عبارة (على وجه خاص) . وعلل ذلك : بان هذه العبارة أخرجت منه كل ماهو خارج الاختصاص والا دخل فيه نحو الصلح بين الخصمين وغير ذلك .

بعد ان بينا المعنى اللغوي والإصطلاحي لكلمة القضاء ، وبما ان مصطلح القضائية هي نسبة الى القضاء ، فقد اصبح واضحاً لدينا معنى كلمة القضائية في اللغة والإصطلاح .

---

(1) . البهوتي – منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، المتوفي سنة : (1051 ه) / كشاف القناع عن متن الاقناع / مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت / سنة : (1997 م) / ج : 6 / ص : (280 – 281) .

(2) . الصنعاني – عز الدين ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني ، المتوفي سنة : (1182 ه) / سبل السلام / مطبعة دار صادر – بيروت / سنة : (1998 م) : (4 / 115) .

المبحث الثاني

تعريفات علماء القانون المعاصرين للرقابة القضائية في الدولة الحديثة

فضلاً عما تبين لنا من تعريف الرقابة وتعريف القضائية لغةً واصطلاحاً . أرى من الضروري استعراض تعريفات ذوي الإختصاص المعاصرين للرقابة القضائية على السلطة التشريعية ، والرقابة القضائية على السلطة التنفيذية ، والرقابة القضائية على السلطة القضائية نفسها ، وكما يلي :-

المطلب الأول

الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية في الدولة الحديثة

لقد عرف علماء القانون المعاصرين الرقابة القضائية على السلطة التشريعية عدة تعريفات ، اذكر منها مايلي :-

1 . عرفها د. حسن كيرة وقال :- ((هي التحقق من شرعية أو قانونية اللوائح بالتثبت من عدم مخالفتها لقواعد واحكام التشريع العادي للقوانين ، وعدم مخالفتها لقواعد الدستور ، بحيث يكون لها بل يجب عليها الامتناع عن تطبيق كل لائحة مخالفة في موضوعها لأحكام القوانين وقواعد الدستور))(1) .

2 . وعرفه د. طعيمة الجرف فقال :- ((هي إجراءات التقاضي التي يقوم بها قاضي أو هيئة قضائية مهمتها قانونية للتحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور من حيث الشكل والإجراءات المقررة ، ويمتد الى التأكد والتعرف على ما اذا كان البرلمان المنوط به

---

(1) . د. حسن كيرة / اصول القانون / ص : 301 .

التشريع قد التزم الحدود التي رسمها الدستور في مادته وموضوعه ، وهل جاء على مقتضى المباديء العليا التي تحكمه ، أم جاوزها وخرج عن النطاق المرسوم له مما يؤدي الى خرق الدستور واهدار أحكامه)) .

لذا كان من المنطقي أن يعهد بهذه المهمة القانونية الى هيئة قضائية يتوافر في أعضائها التكوين القانوني السليم والعميق ، بالإضافة الى الحيدة والنزاهة والتجرد والإستقلال ، بالإضافة الى مايقدمه القضاء من حقوق للدفاع وعلانية للجلسات ؛ بما يجعل الرقابة ضماناً أكيداً ، بل انه الضمان الأول والفعال الذي يحقق الإحترام للنصوص الدستورية(1) .

حيث نرى ان التعريف الثاني اوسع واشمل من التعريف الاول ، كونه اعطى الموضوع حقه بالوصف والتعبير عن كافة الجوانب بشكل واضح من حيث المادة والموضوع .

---

(1) . د. طعيمة الجرف / القضاء الدستوري - النظرية العامة للقانون الدستوري / ص : (141 – 149) .

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة

عرف علماء القانون المعاصرين الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية بعدة تعريفات ، ساذكر منها مايلي :-

1 . عرفها سليمان الطماوي وقال :- ((هي اخضاع الإدارة للمحاكم العادية ، في الدول الأنجلوسكسونية . أو هي اخضاع الادارة للمحاكم الإدارية ، وهي محاكم تتمتع بذات الضمانات التي يتمتع بها القضاء العادي وتملك من الاختصاصات والسلطات لأداء مهمتها مايساوي ان لم يجاوز اختصاصات المحاكم العادية))(1) .

2 . وعرفها د. محسن خليل فقالوا :- ((هي الفصل في كافة المنازعات التي يمكن ان تثور ، سواء كانت هذه المنازعات ادارية تقع بين الإدارة والأفراد أو بين الأفراد بعضهم والبعض الآخر)) بحيث يتألف النظام القضائي هنا من جهة واحدة وهي جهة القضاء العادي والتي يوكل اليها أمر الفصل في جميع المنازعات على اختلاف انواعها وطبيعتها وهذا يسمى (اسلوب القضاء الموحد) . وقد يتألف من جهتين قضائيتين هما جهة القضاء العادي وتختص بالفصل في النازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم البعض الآخر في علاقاتهم الخاصة ؛ والثانية هي جهة القضاء الإداري وتتولى الفصل في المنازعات الإدارية التي تثور بين الإدارة والأفراد وهذا يسمى (اسلوب القضاء المزدوج)(2).

3 . كما عرفها د. طعيمة الجرف وقال :- ((هي الرقابة التي تباشرها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وهي أقرب الى توفير الضمانات الجدية للأفراد ضد عسف الإدارة وخروجها على القانون من الرقابة الإدارية والرقابة السياسية على السواء)) .

---

(1) . الطماوي - سليمان محمد الطماوي / القضاء الإداري / مطبعة دار الفكر العربي – القاهرة / سنة : (1987 م) / ص : (38 – 41) .

(2) . د. محسن خليل / القضاء الإداري ورقابته على اعمال الإدارة / مطبعة منشأة المعارف – الاسكندرية / سنة : (1962 م) / ص : (107 – 108) .

وليس معنى ذلك ان يتم الغاء الدور الذي تقوم به الرقابة الإدارية بشكل نهائي .

فالرقابة القضائية لاتستبعد الرقابة الإدارية ، كما ان الرقابة الإدارية لاتستبعد الرقابة القضائية . وان الرقابة القضائية لاتتوقف مهمتها عند القرارات الإدارية وحدها . ولكنها تنسحب في الحقيقة على كل أعمال الإدارة سواء في ذلك أعمالها القانونية أياً كانت صورتها (أي سواء أكانت صادرة من جانب واحد ، وهي القرارات التنظيمية والفردية ، أو صادرة بالإتفاق وهي العقود الإدارية) ، وأعمالها المادية وماعساه يتولد عنها من آثار قانونية مختلفة (كالحوادث والأفعال الضارة التي يولدها النشاط الإداري والتي يترتب عليها في الغالب تحريك مسؤولية الإدارة التقصيرية)(1) .

ان امر الرقابة القضائية على اعمال الادارة الى القضاء العادي ، او توكل الى قضاء متخصص بالفصل في المنازعات الادارية ، وهو مايسمى بالقضاء الاداري الذي يقف الى جانب القضاء العادي صاحب الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تثور بين الافراد بعضهم البعض . وهذا يبين لنا انه من الممكن ان توجد جهة قضائية واحدة فقط للفصل في في كافة المنازعات بعضهم البعض او التي تحدث بينهم وبين الادارة ، وقد يتالف النظام القضائي من جهتين قضائيتين هما : القضاء العادي ، والقضاء الاداري ، والاخير هو مايعبر عنه باسلوب القضاء المزدوج (2) .

عليه يمكننا القول ان الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية : ((هي اجراءات التقاضي التي تقوم بها جهة التقاضي للفصل في المنازعات التي تقع بين الأفراد والسلطة التنفيذية (سواء الأفراد العاملين في السلطة التنفيذية أو الشخصية المعنوية لها))) .

---

(1) . د. طعيمة الجرف / رقابة القضاء / ص : (93 – 94) .

(2) . انظر : د. محسن خليل / القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الادارة / مطبعة دار النهضة العربية – بيروت / سنة : (1972 م) / ص : (91 - 95) .

المطلب الثالث

الرقابة القضائية على أعمال السلطة القضائية في الدولة الحديثة

عرف علماء القانون المعاصرين الرقابة القضائية على اعمال السلطة القضائية وقالوا :-

((هي الإجراءات القانونية التي تمارسها المحكمة العليا ؛ والتي تسهر على صحة تطبيق المحاكم للقانون)) .

وان رقابتها لاحكام المحاكم لاتنصرف الى ماتثبته هذه الأحكام من وقائع النزاع ، بل للتأكد من الكيفية التي تمت من خلالها اجراءات التطبيق لهذه الأحكام وانزالها على هذه الوقائع .

وهي غالباً ماتسمى "بمحكمة النقض" من جهة القضاء العادي ، وتسمى "بالمحكمة الإدارية العليا" من جهة القضاء الإداري . كما توجد محكمة غالباً ماتسمى "بمحكمة تنازع الاختصاص" لحل التنازع بين جهات القضاء المتعددة(1) .

ولم اجد تعريفا اخر للرقابة القضائية على اعمال السلطة القضائية من قبل علماء القانون في العصر الحديث يختلف عن التعريف المذكور اعلاه ، ولهذا اكتفيت بالتعريف الذي ذكرته اعلاه .

---

(1) . د. حسن كيرة / المدخل الى القانون : ص : (294 – 297) .

الفصل الثاني

أدلة مشروعية الرقابة القضائية في النظام الإسلامي ، وأسس نشأتها في الدولة الحديثة .

وتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين هما :-

المبحث الأول

أدلة مشروعية الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة في النظام الإسلامي .

المبحث الثاني

الاسس التي نشأت منها الرقابة القضائية على اعمال السلطات العامة في الدولة القانونية الحديثة .

المبحث الأول

أدلة مشروعية الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة في النظام الإسلامي

مادامت الرقابة القضائية تشكل الركيزة الأساسية التي يتم من خلالها معرفة المخطئين أو المقصرين من عمال السلطات العامة في أداء المهام الموكلة على عاتق كل منهم أو استغلال مكانتهم الوظيفية لمنفعة شخصية ، ثم محاسبتهم قضائياً حسب مايترتب على الخطأ أو التقصير أو الإستغلال في القانون الإسلامي ، ومما لاشك فيه ان هذه الرقابة ستشكل دافعاً قوياً لأداء الواجبات في أقصى حالات المثالية ، وذلك تخلصاً من المحاسبة القانونية لكونهم على يقين بأن هناك من يراقب اداءهم وتصرفاتهم ، ان لم يكن بدافع ذاتي حرصاً على تطبيق الاحكام الشرعية على أكمل وجه . وعليه فإنني أرى من الضروري أن نتعرف على الأسس الشرعية من القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ،والعصر الراشدي . وذلك من خلال التعرف على ماتعنيه هذه الرقابة وماينبغي تحقيقه من خلالها من المباديء والاحكام الشرعية ، فهي تعني الحرص على حفظ الأمانة وعدم خيانتها ، ((والأمانة ترجع الى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس)) .

وأن هذه الرقابة تشكل أحد الروافد المهمة التي تصب في تحقيق مبدأ العدل والمساواة بين ابناء الأمة الإسلامية . ((والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، والقدرة على تنفيذ الأحكام))(1).

ان في هذه الرقابة تعبير واقعي عن حق الأمة في مراقبة الولاة ومخاصمتهم أمام السلطة القضائية . لذا فهي دليل على القضاء بالسياسة الشرعية على اعمال السلطات العامة .

وعليه سأعرض هنا الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي توجب تطبيق الاحكام الشرعية ، والأدلة الشرعية على مراقبة الولاة ومخاصمتهم أمام

---

(1) . ابن تيمية / السياسة الشرعية / ص : 21 .

القضاء ، وكذلك ادلة القضاء بالسياسة الشرعية في النظام الإسلامي ، وكذلك ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على مشروعية الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة ، وممارسات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . لذا فقد تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكمايلي : -

المطلب الأول

أدلة مشروعية الرقابة القضائية من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة

يُعَد القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة الأساس الأول لمشروعية كافة الأحكام والأفعال في النظام الإسلامي ، وتعتبر الرقابة القضائية من الأفعال التي تصب في تحقيق المصلحة العامة كما اشرنا الى ذلك سابقاً . وسأبين ذلك من خلال ذكر بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على وجوب تطبيق الاحكام الشرعية مثل حفظ الامانة وتطبيق العدل والمساوات بين ابناء الامة الإسلامية ، كما سأذكر الآيات والأحاديث التي تدل على حق الأمة في مراقبة الولاة ومخاصمتهم أمام القضاء كغيرهم من الافراد ، وكذلك الآيات والأحاديث التي تدل على مشروعية القضاء في السياسة الشرعية ، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، وكما يلي :-

الفرع الأول

الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على وجوب تطبيق الاحكام الشرعية :-

تعتبر الأحكام الشرعية هي المباديء الأساسية التي يقوم عليها صلاح الأمة ، وبقاء الدولة ، وحفظ العمران ؛ وان فقدانها مؤذن بالهلاك والزوال ، وهي من المباديء التي ترسخها وتحافظ على تطبيقها الرقابة القضائية في واقع المجتمع الإسلامي .
فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه الاحكام كالامانة والعدل والمساواة اهتماماً بالغاً ، حيث جاءت العديد من الأيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تأمرنا بالحفاظ على الأمانة وعدم خيانتها وتحقيق مبدأ العدل والمساواة بين ابناء الامة الاسلامية في مختلف ميادين الحياة ، وفي كافة السلوك للمجتمع المسلم . وسأذكر منها مايلي :-

1. الايات القرانية الكريمة التي تدل على وجوب تطبيق الاحكام الشرعية :-

أ. قول الله سبحانه وتعالى :- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(1) .

وجه الدلالة هنا أمر الله سبحانه وتعالى واضح على أداء الأمانة . وقد اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية فقال البعض عني بها ولاة الأمور(2) .
وكذلك الأمر المحكم على من يقوم بالحكم بين الناس أن يحكم بالعدل ، أي إيصال الحق الى مستحقه . فيجب على ولي الأمر أن يتوخى الدقة في كافة التصرفات ، والإلتزام بأحكام الشريعة بإعتبارها تجسيداً لمبدأ العدل والمساواة وإلا توسم بما جاء

---

(1) . سورة النساء / الآية : 58 .

(2) . الطبري / جامع البيان عن تأويل آي القرآن : 4 / 181 .

في قوله سبحانه وتعالى :- . ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(1) .

كما قيل ان هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع ، وان أمهاتها في الأحكام : الوديعة واللقطة والرهن والعارية)) . وقد اختلف في المخاطب بها . فقيل انها خطاب لولاة أمور المسلمين خاصة ، وقيل هي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن أبي طلحة الحجي العبدري من بني عبدالدار وابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين يوم فتح مكة ، كما روي انها خاصة بالولاة بأن يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردّوهنّ الى أزواجهن(2) .

كما ان الآية الكريمة تشمل الحكم بين الناس في الدماء والأموال والاعراض ، القليل من ذلك والكثير ، وعلى القريب والبعيد ، والفاجر والولي والعدو ، وان العدل الذي أمر الله سبحانه وتعالى بالحكم به هو ماشرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في الحدود والأحكام(3) .

وقوله سبحانه وتعالى :- ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(4) .

---

(1) . سورة المائدة / الاية : 44 .

(2) . انظر: القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (3 / (385 - 386)) .

(3) . عبدالرحمن بن ناصر السعدي / تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / ص : 121 .

(4) . سورة المائدة / الآية : 45 .

وقوله تعالى : . ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(1). فان الأمر واضح لاغبار عليه بأن من يحكم بين الناس فيجب عليه أن لايفرق بين أمير وحقير ولاأبيض وأسود وان يحكم بين الناس بالحق ويعدل بينهم(2) . والإشارة صريحة الى ان الله سبحانه وتعالى سميعاً بصيراً ، فمن يتجرأ على عدم الإمتثال لأوامره فلا يأمن عقاب الله سبحانه وتعالى فإنه يسمعه ويراه .

فهل يحتاج العقل البشري الذي شرفه الله سبحانه وتعالى بأمور لايمكن أن نحصيها ، ومن بينها مخاطبته في الآية الكريمة المذكورة والتي أشارت الى تبليغ أمر الخالق سبحانه وتعالى لعباده بأداء الأمانة الى أهلها ، ولمن يحكم بين الناس ان يحكم بالعدل . فهذان أمران محكمان لايحتاجان الى إيضاح لمن يبتغي وجه الله سبحانه وتعالى واليوم الآخر .

ب . قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(3) .

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هو النهي والتحذير للمؤمنين من إضاعة الأمانة وخيانتها ، سواء كان ذلك في شؤون دنياهم من الأمانات التي يؤتمنون عليها ، أو في شؤون دينهم وذلك بترك ما آمنوا به مما أنزله الله سبحانه وتعالى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ولم يستثني سبحانه وتعالى أحد في أمره هذا ملكاً ولامملوكاً . فقد قال بعض المفسرين فيها ، ان الله سبحانه وتعالى يأمر عباده المؤمنين ان يؤدوا مااتمنهم الله سبحانه وتعالى عليه من اوامره ونواهيه ، فإن الأمانة قد عرضها الله جل جلاله على السماوات والأرض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها ، وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولا . فمن أدى الأمانة استحق من الله سبحانه وتعالى الثواب الجزيل ، ومن لم

---

(1) . سورة المائدة / الاية : 47

(2) . الرازي – فخر الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، المتوفي سنة : (666 ه) / التفسير الكبير/ مطبعة دار التراث – بيروت / الطبعة الثانية – مصنحة / سنة : (1997 م) / (11 / 337) .

(3) . سورة الأنفال / الآية : 27 .

يؤدها بل خانها استحق العقاب الوبيل ، وصار خائناً لله ولرسوله ولامانته ، منقصاً لنفسه بكونه اتصفت نفسه بأخس الصفات(1) .

فقد اشارت الآية الكريمة بوضوح الى ان الله سبحانه وتعالى نهانا عن خيانة الأمانة وقد ربطها بخيانته سبحانه وتعالى فمن يريد القربى فعليه الإمتثال لذلك وتوخي الحذر من الغفلة عن الأوامر والنواهي .

ج. قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(2).

وجه الدلالة هو الامر الالهي بالعدل ، وان معنى الآية الكريمة أني قد أتممت عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله ، أي لأجل ثواب الله تعالى ، فقوموا بحقه ، وأشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم ، وحيف على أعدائكم . ((ولايجرمنكم شننان قوم)) أي لايدخلنكم في الجرم ، ولاترك العدل وإيثار العدوان على الحق ، وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه ، لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لاتجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه ، ودلت أيضاً على ان كفر الكافر لايمنع من العدل عليه ، وان يقتصر بهم على المستحق من القتال والإسترقاق ، وذلك من أجل أن تتقوا الله ، وقيل من أجل أن تتقوا النار . حيث دلت الآية الكريمة دلالة محكمة أي قاطعة على وجوب إقامة العدل ، ونهت عن تركه تحت أي ظرف من الظروف ، وصرحت بالأمر به تأكيداً وتشديداً على وجوبه وأهميته وضرورته في الحياة بمختلف جوانبها ، وقد أشارت الآية الكريمة الى ((تنبيه عظيم على وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله تعالى ، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه))(3) .

---

(1) . السعدي - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي / تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / جمعية .احياء التراث الاسلامي – الكويت / سنة : (2000 م) / ص : (232 – 233) (1) .
انظر : تفسير القرطبي / الجامع لأحكام القرآن الكريم : (3 / (385 – 386)) .

(2) . سورة المائدة / الآية : 8 .

(3) . الرازي / التفسير الكبير : (11 / 320) .

وعليه فإنه يجب على المسلم أن يلتزم بالعدل في تعامله مع الآخرين وإن كانوا كفاراً ، لأن الإسلام لم يفرق بين البشر في ميزان العدل ، وهذه المثالية لم نراها في أي تشريع آخر . ((اعدلوا هو أقرب للتقوى)) أي كلما حرصتم على العدل واجتهدتم في العمل به كان ذلك أقرب لتقوى قلوبكم فان تم العدل كملت التقوى . فإذ كان هذا واجباً على الفرد المسلم ، فمما لاشك فيه أن وجوبه على ذوي السلطان أشد وأكثر تأكيداً ، وذلك بالنظر الى الدور الذي تأخذه في واقع المجتمع الإسلامي بالفصل بينهم في المنازعات وحساب المقصرين ومايتمتعون بها من الصلاحيات وغير ذلك ، وتمثيلها للمجتمع في التعامل مع المجتمعات أو الدول الأخرى (1).

(1) . انظر : القاسمي – جمال الدين محمد سعيد / تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل / مطبعة دار الكتب العربية – القاهرة / سنة:(1957 م) : (6 / 73)

2. الاحاديث النبوية الشريفة الدالة على وجوب تطبيق الاحكام الشرعية :-

ان الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على وجوب تطبيق الاحكام الشرعية مثل حفظ الامانة والمساواة بين الافراد كثيرة ، وسنذكر منها مايلي :-

أ. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :- ((اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قيل يارسول الله : وماإضاعتها ؟ قال : اذا وسد الأمر لغير اهله فانتظر الساعة))(1) . فقد أعتبر صلى الله عليه وسلم أن تضييع الأمانة من أشراط الساعة .

وجه الدلالة هنا هو المحافظة على الامانة . فلما كانت الأمانة من أهم الأسس التي يعتمد عليها بقاء المجتمع ، وأحد العوامل الرئيسية في تطوره وتقدمه وإزدهاره ؛ فاننا نرى ان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حرص على إيجابها وحث المجتمع عليها ، وحذر من خيانتها ، كما أكد صلى الله عليه وسلم على ان خيانتها من خصال المنافقين ، عن ابي هريرة رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- ((آية المنافق ثلاث : اذا تحدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا أؤتمن خان))(2). فعدم الحفاظ على الأمانة وخيانتها لاتجتمع مع الإيمان في نفس واحدة

ب. عن ابي هريرة رضي الله عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أد الأمانة الى من ائتمنك ولاتخن من خانك))(3) .

وجه الدلالة واضح هنا حيث نلاحظ الأمر في الحديث اداء الأمانة وعدم الخيانة حتى بحق من يخونك .

---

(1) . اخرجه البخاري : (1 / 33) . رقم الحديث : 59 ، حديث صحيح .

(2) . أخرجه البخاري / انظر صحيح البخاري / بحاشية السندي / كتاب الإيمان / باب علامة المنافق : (1 / 15) ؛ وصحيح مسلم / باب بيان خصال المنافق : (1 / 78) ، واللفظ للبخاري .

(3) . أخرجه الترمذي – ابو عيسى محمد بن عيسى ، المتوفي سنة : (279هـ) / شرح تحفة الاحوذي : (4 / 400).

ت . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- ((سبعة يظلهم الله يوم لاظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : اني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه))(1) .

وجه الدلالة هنا هو التأكيد على أهمية العدل وخاصة من قبل ولي الأمر ، ومدى الرقي الأخروي الذي ينتظر ولي الأمر الذي يتصف بالعدالة بين ابناء المجتمع عامة بلا تمييز أو استثناء ، وان الرقابة القضائية هي أحد الروافد الأساسية للوصول الى تصب ضمن هدف الوصول الى العدل .

ث. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ان أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً امام عادل ، وابغض الناس الى الله وأبعدهم منه مجلساً امام جائر))(2) .

وجه الدلالة هنا التأكيد على ان إقامة العدل هي الطريق الى رضا الله سبحانه وتعالى ومحبته ، وان اقامة العدل هو من الأحكام التكليفية الواجبة على كل مسلم ومسلمة ، وانه الطريق الى السعادة الدنيوية والأخروية ، وفي اضاعته وتركه غضب الله سبحانه وتعالى ومقته ، وطرق الى الشقاء الأبدي في الدنيا والآخرة أعاذنا الله واياكم من هذا العذاب . كما أشار الحديث الشريف الى الترابط والملازمة بين العمل بهذا المبدأ والغاية التي تسعى اليها كافة الأحكام في الشريعة الإسلامية ، ألا وهي محبة الله سبحانه وتعالى والتقرب اليه ، وهذا مايحتم على كل فرد أن يتوخى العدل في كافة تفاصيل حياته صغيرها وكبيرها عاجلها وآجلها سرها وعلانيتها .

وقد خص الحديث ولاة الأمر لما يتمتعون به من سلطان فيجب عليهم إبتكار الطرق التي توصلهم الى تطبيق هذا المبدأ المهم ، وان الرقابة القضائية هي احدى الوسائل المهمة والرئيسية للوصول اليه.

---

(1) . أخرجه البخاري في الصحيح / حاشية السندي - كتاب الصلاة / باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة : (1 / 121) ، حديث صحيح .

(2) . اخرجه الترمذي في السنن / شرح تحفة الأحوذي : (4 / 466) .

ج. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا))(1) .

وجه الدلالة هو التكريم الالهي لمن يعدل في حكمه واهله وماولي عليه . كما هو ظاهر من النص النبوي الشريف ان تلك المنزلة التي نالها المقسطون كانت نتيجة لإتخاذهم العدل منهجاً في حياتهم بمختلف جوانبها لايستثنون جانب عن آخر . سواء الأفراد منهم أو من هو مكلف بولاية الأمر ، إلا ان ولاة الأمور مهمتهم أصعب ونيلهم لهذه الدرجات يتطلب منهم مالايتطلبه الحال من غيرهم ، وان ثوابهم أكبر اذا ماقاموا هم بالحرص والتطبيق الصحيح بموجب ماأمرتنا به الشريعة الإسلامية . ولاشك ان الرقابة القضائية هي أحد السبل الموصلة الى النتائج الصحيحة لمن كان يرجوها .

نرى ان هذه الأحاديث جميعها متوافقة على وجوب تطبيق الاحكام الشرعية من قبل كل فرد من افراد الأمة ، وان التركيز على ولي الأمر لما يتمتع به من الواقع الشمولي في المسؤولية والصلاحيات التي يتمتع بها وأثر ذلك على كيان الأمة وتربية ابناءها ، وبالتالي فعليه ان يقوم بكافة الإجراءات التي تضمن له تحقيق الالتزام بالشريعة الإسلامية وتحقيقاً للامن والعدل والمصلحة العامة لأبناء الأمة الإسلامية . وان الرقابة القضائية هي من اهم الروافد التي تصب في هذا الهدف مما يحتم وجودها ضمن كيان الدولة . كما قال الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه المستصفي : ((مالايتم الواجب الا به فهو واجب))(2) .

ويقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله سبحانه وتعالى (والقوة في كل ولاية بحسبها ، والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة ، والى القدرة على تنفيذ الأحكام . والأمانة ترجع الى خشية الله سبحانه وتعالى ، والاّ يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس ، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها اله سبحانه وتعالى على كل من حكم على

---

(1) . أخرجه مسلم في الصحيح / كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل : (3 / 1458) / رقم الحديث : (1827) ، حديث صحيح .

(2) . الإمام الغزالي / المستصفي – المستصفي في علم الاصول / مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت / سنة : (1993 م) : (1 / (138 – 139)) .

الناس ، في قوله سبحانه وتعالى :- ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(1) .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم :- (القضاة ثلاثة : قاضيان في النار . وقاضٍ في الجنة . فرجل علم الحق وقضى بخلافه ، فهو في النار . ورجل قضى بين الناس على جهل ، فهو في النار . ورجل علم الحق وقضى به ، فهو في الجنة)(2) . والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة . أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع ، او نائباً له ، حتى من يحكم بين الصبيان اذا تخايروا)(3) . وعليه يتضح لنا ان الرقابة القضائية هي من الركائز المهمة التي يعتمد عليها ولي الأمر من أجل أن يقيم العدل بين الرعية ، ولكي يتمكن من حفظ هذه الأمانة وعدم خيانتها من قبل العاملين في السلطات العامة .

أما لو أردنا الحديث عن صلة الرقابة القضائية بالاحكام الشرعية فإن هذه الأيات ، وغيرها كثير ناطقة صراحة بوجوب العمل بهذه الاحكام على أفراد الأمة الإسلامية عموماً ، لافرق بين غني وفقير ، ولا أسود أو ابيض ، وان المسؤولية في هذا الأمر يختص بها ولاة الأمر منهم في كافة درجات المسؤولية ، ومهما كان نوع هذه المسؤولية ، وفي جميع التصرفات والتعاملات سواء أكانت بين افراد الأمة أو مع الكيانات الأخرى

---

(1) . سورة المائدة / الآية : 44 .

(2) . اخرجه الحاكم : (4 / 9) وصححه ، وابو داود / رقم الحديث (3573) ، وابن ماجه / رقم الحديث / (2315) ، والطبراني – ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي الطبراني / المعجم الكبير / الدار العربية للطباعة / سنة / (1978 م) / رقم الحديث / (1154) ، (1156) .

(3) . ابن تيمية / السياسة الشرعية / ص : (20 – 22) .

من أجل إيضاح دلالة وجوب الرقابة القضائية أقول ان دلالة هذه الآيات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة واضحة . وان الفرد أياً كان موقعه يجب عليه ان يتوخى تطبيق الاحكام الشرعية في جميع تصرفاته مع الخالق سبحانه وتعالى ومع نفسه ومع كافة المخلوقات الاخرى ، وذلك بإيصال الحقوق غير منقوصة الى مستحقيها ، وعدم التأثر بالأهواء النفسية أو النوازع الخارجية ، وإلا كان متعدياً لحدود الله تعالي ، لذا فعلى ولي الأمر أن يتابع مايصدر عنه من قرارات أوتصرفات أو من المخولين بإصدار القرارات ضمن نطاق مسؤوليته ، ليتمكن من وضع كافة الأشخاص تحت طائلة الثواب والعقاب الذي أقرته الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمصالح المجتمع الإسلامي ، وليتدارك ماقد يشوب المجتمع من انحرافات وأخطاء وتجاوزات ، وتصحيحها وتقويمها حسب مقتضيات العدل الإلهية . ويجب أن يكون للاحكام الشرعية الأثر الواضح على الواقع في حياة الناس . وهذا مالايمكن تحقيقه بمجرد التمني ، بل يجب العمل بالطرق التي تضمن تحقيقها ، وان من أهم هذه الطرق هي الرقابة القضائية ، فهي اداة لتحقيق تطبيق الاحكام الشرعية في أقوى الصور وأرقى المظاهر ، وهو من الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة العادلة .

الفرع الثاني

الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على مشروعية مراقبة الولاة ومخاصمتهم أمام القضاء

لقد خاطب الله سبحانه وتعالى الأمة الاسلامية في كثيرمن الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، من اجل الإلتزام بشرعه سبحانه وتعالى والتزام أوامره والإنتهاء عما نهى عنه . وان ولاة الأمور ماهم إلا منفذين نيابةعن الأمة في تطبيق الشريعة الإسلامية على أرض الواقع . فإذا أخل أو قصر ولي الأمر في تنفيذ ماتم توكيله عليه من قبل الأمة سيكون مسؤولاً أمامها عن تقصيره وتتم محاسبته وفقاً لما تقره الشريعة الإسلامية من القوانين بموجب الإجراءات القضائية التي يخضع لها جميع الأفراد ، وذلك لأن خروجه عن الضوابط الشرعية في تأدية واجباته يعتبرمنكراً يجب تغييره ، وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المبادئ الأساسية ، والأصول الكلية في الشريعة الإسلامية ، وجميع الأفراد مكلفين بها شرعاً . يقول الإمام الغزالي رحمه الله : ((ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين))(1) . وتعتبر الرقابة القضائية ترسيخاً عملياً لتطبيق هذا المبدأ باليد وباللسان حسب مايتطلبه الأمر ، فقد وردت آيات قرآنية واحاديث نبوية كثيرة تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سأذكر منها مايلي :-

1. الايات القرانية الكريمة :- وردت كثير من الايات القرانية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التي تامرنا ان نقوم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وساذكر منها مايلي :-

أ. قول الله سبحانه وتعالى :- ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(2) .

---

(1) . الإمام الغزالي / احياء علوم الدين : (2 / 333) .

(2) . سورة آل عمران / الآية : 104 .

وجه الدلالة في الآية الكريمة واضحة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد اختلف الفقهاء على مسألة الوجوب هل هي عينية أم كفاية فقال الجمهور بأنه فرض كفاية بإعتبار ان " من " للتبعيض ، ومعناه أن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء . بعد ان ذكر " منكم " للتبعيض " ، والقول الأول أصح ، فإنه يدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ وقد عينهم الله سبحانه وتعالى بقوله :- ((الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ..)) الآية ، وليس كل الناس مكّنوا. وعليه فإن الآية الكريمة لم تعين شخصاً أو جماعة بعينها للقيام بهذا الواجب ، وإنما قصدت وجوب حصول هذا الفعل الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على الأمة الإسلامية ، ويأثم الجميع اذا لم يقم أحد بفعله فقد ذهب بعض الفقهاء الى ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، وحملوا " منكم " في الآية الكريمة على بيان الجنس ، أي لتكونوا أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر(1) .

وعموماً فإن إشارة الآية الكريمة على وجوب هذا الأمر على الأمة عموماً ، وعلى ولاة الأمور بوجه خاص . حيث قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى : ((فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم مانعموا به في الدنيا ، واصلاح مالايقوم الدين إلا به من امر دنياهم . وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبات المعتدين ، فمن لم يعتد اصلح له دينه ودنياه ، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ((انما بعثت عمالي اليكم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم ، ويقسموا بينكمفيئكم))(2) .

وذلك بإعتبار ولاة الأمور قادرين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب السلطة التي يتمتعون بها وقال الإمام ابن تيمية متحدثاً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: " ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة هو السلطان والولاية ، فذووا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم منلوجوب ماليس على غيرهم ، ومناط الوجوب هو القدرة "(3) .

---

(1) . انظر : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (2 / 165) ، وابن عاشور / التحرير والتنوير :. (4 / 39) ، والبغوي / معالم التنزيل : (2 / 84) .

(2) . ابن تيمية / السياسة الشرعية / ص : (29 – 30) .

(3) . نفس المصدر السابق / ص : (12 - 13) .

فالأمر واضح لايحتاج الى بينة حول وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم ومسلمة كل حسب موقعه وامكانياته العقلية والعلمية وغيرها التي تؤهله للقيام بهذا الواجب .

ب . قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(1) .

وجه الدلالة في الاية الكريمة واضح بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وربطها بالايمان بالله سبحانه وتعالى .

فقد روى الترمذي عن بهز عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى : ((كنتم خير أمة أخرجت للناس)) ؛ قال (أنتم تُتمّون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها عند الله سبحانه وتعالى) ؛ وقال هذا حديث حسن . وقيل فيها كنتم مذ آمنتم خير أمة . وقيل : جاء ذلك لتقدم البشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته . فالمعنى كنتم عند من تقدمكم من أهل الكتاب خير امة . وقيل إنما صارت أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة لأن المسلمين منهم أكثر ، وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم أفشى ؛ فقيل هذا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل هو مدح لهذه الأمة ماأقاما ذلك واتصفوا به . فإذا تركوا التغيير وتواطئوا على المنكر زال عنهم أسم المدح ولحقهم اسم الذم ، وكان ذلك سبباً لهلاكهم . وقيل فيها غير ذلك(2) . ويتجه الأمر في جميع الناس ، وانما الآية آخذة عهداً على كل من مكنه الله سبحانه وتعالى ، كل على قدر مامُكن ، فأما الصلاة والزكاة فكل مأخوذ بإقامتها ، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكل بحسب قوته "(3) . ففي الآية دليل واضح جلي في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمة الإسلامية بشكل عام .

---

(1) . سورة آل عمران / الآية : 110

(2) . انظر : تفسير القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (2 / (170 – 173)) .

(3) . ابن عطية / المحرر الوجيز : (10 / 294) .

ج. قوله سبحانه وتعالى :- . ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (1) .

وجه الدلالة في الاية الكريمة واضح على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقرنه باقامة الصلاة بل قدمه على الصلاة . اي ان قلوب المؤمنين متحدة في توادهم وتحابهم وتعاطفهم ،ويأمرون بعبادة الله سبحانه وتعالى وتوحيده ومايتبع اويترتب على هذه العبادة الحق ،وينهون عن عبادة الأوثان وكل ماتبعها(2).

حيث نرى ان الله سبحانه وتعالى جعل الأمر بالعروف والنهي عن المنكر من الصفات التي تتميز بها شخصية المؤمن وتحفظ لها استقلاليتها وكيانها ، حيث قدم سبحانه وتعالى قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأركان الرئيسية لوجود الشريعة الإسلامية إذ لاوجود لها بدون هذه الأركان ألا وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج والزكاة وطاعة الله ورسوله . ومما لاشك فيه ان تقديم هذا الأمر هو لعظم مكانته وأهميته في حياة المجتمع الإسلامي ومايترتب على تطبيقه من الإيجابيات وفي تركه من الويلات والحسرات .

د. قوله سبحانه وتعالى : . ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾(3).

وجه الدلالة في الاية الكريمة واشارتها واضحة بالامر بالعروف والنهي عن المنكر بالنص الصريح وخص هنا الى من مكنه الله سبحانه وتعالى في الأرض ، قيل في " ان

---

(1) . سورة التوبة / الآية : 71 .

(2) . انظر : تفسير القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (5 / 194) .

(3) . سورة الحج / الآية : 41

مكناهم في الأرض " انهم اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل هم المهاجرين والأنصار ، وقيل هم اهل الصلوات الخمس ، وقيل هم الولاة ، وقيل هو من آتاه الله سبحانه وتعالى الملك . وقيل ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه(1).

فان اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة الكل مطالبون بادائها ، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكل حسب مامُكّن منه حسب قوته وتمكينه ، وخاصة ولاة الأمور لأنهم الأكثر قوة وسلطاناً والأوسع مجالاً وتمكيناً والايات القرانية الكريمة التي نزلت في هذا الامر كثيرة اذكر منها الاتي :-

قوله سبحانه وتعالى : . ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾(2).

وقوله سبحانه وتعالى : . ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(3) .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾(4) .

---

(1) . انظر : تفسير القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (7 / 122) .

(2) . سورة آل عمران / الآية : 114

(3) . سورة التوبة / الآية : 112 .

(4) . سورة لقمان / الآية : 17 .

2. الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على وجوب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه مبدأ عظيم لاأرقى الى اعطائه حقه في الوصف ، فهو من الأصول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم ، كما جاءت السنة النبوية الشريفة مؤيدة للقرآن في وجوبه والتأكيد على تطبيقه وبيان أهميته في حياة الأمة الإسلامية ، وسأذكر بعض الأحاديث النبوية الشريفة الدالة عليه وهي :-

أ. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان))(1).

وجه الدلالة يتضح جلياً في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف بتغيير المنكر باليد ، فان تعذر عليه القيام بالتغيير بيده فبلسانه ، ومن لم يتمكن من تغييره بلسانه ، فبقلبه وذلك أضعف مايتمكن من القيام به المسلم تجاه هذا المبدأ العظيم ، وذلك يعني ان لاعذر لمسلم ولامسلمة من عدم القيام به ، ويتم تحديد ذلك حسب حالة المسلم أي مدى قدرته ، ومالديه من امكانيات ووسائل لتحقيق الغاية .

ب. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو انا خرقنا في نصيبنا خرق ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وماأرادوا هلكوا جميعاً ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً))(2).

وجه الدلالة في الحديث الشريف يتبين من خلال توضيح النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف ضرورة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في واقع المجتمع الإسلامي ، وفاعليته في حفظ كيان الأمة وتقوية أركانها ، حيث بيّن عواقبه حينما أشار الى ان في تركه هلاك الأمة جميعاً ، " فإن يتركوهم وماأرادوا هلكوا جميعاً "(3) ؛ وان

---

(1) . اخرجه مسلم / شرح النووي : (2 / (22 – 25)) ، حديث صحيح .

(2) . اخرجه البخاري / حاشية السندي : (2 / 75) ، حديث صحيح .

(3) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (7 / 392) .

عملوا فيه نجوا أي ابناء الأمة جميعاً ، " وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " .
يقول الإمام القرطبي : ((في هذا الحديث دلالة على تعذيب العامة بذنوب الخاصة وفيه استحقاق العقوبة للجماعة كلها عندظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير) .
(في هذا الحديث دلالة وهي ان الانحراف عن النهج الصحيح والمسلك السديد قد يؤدي الى الهلاك أو الغدر في الجماعة ولاينفع في دفعهما عن الجماعة كون المنحرفين حسني النية والقصد ، لأن الذين ارادوا خرق السفينة انما ارادوا بخرقها عدم ايذاء من فوقهم فلم يغن عنهم حسن مقصدهم لأن فعلهم خروج على النهج السديد في معالجة مايهم الجميع))(1) . فهنا تعليمات صريحة وتحذير واضح في هلاك الجميع اذا ترك هذا الأمر .

ج . عن هارون بن اسحاق الهمداني ، عن كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة فقال ((اسمعوا هل سمعتم انه سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وهو وارد على الحوض)) وجاء في الباب عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه(2).
وجه الدلالة واضح من خلال أشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان من يصدق الامراء بكذبهم ويعينهم على ظلمهم فهو ليس من امة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن لم يصدق الامراء بكذبهم ولم يساعدهم على ظلمهم فهو من امته صلى الله عليه وسلم ، وهذا ايضا يعتبر من باب الامر بالمعروف والني عن المنكر ، وان غضب الله سبخانه وتعالى وعذابه الذي ينتظر الأمة الإسلامية اذا لم تأمر بالمعروف ولم تنهى عن المنكر . فإنه أمر لامرية فيه بل هو مما كما قال الإما النووي رحمه الله فيه : ((تطابق على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة))(3) .

---

(1) . د. عبدالكريم زيدان / اصول الدعوة – مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت / سنة : (2006 م) / ص : 359 .

(2) . اخرجه الترمذي : (4 / 525) . رقم الحديث : 2259 ، وقال انه حديث حسن غريب .

(3) . الإمام النووي - محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف / شرح صحيح مسلم : 2 / 22 .

د. هناك احاديث شريفة كثيرة في هذا الباب منها :- قوله صلى الله عليه وسلم : ((ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده))(1). وقوله صلى الله عليه وسلم ((ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر))(2) . فالأجهزة الرقابية هي من أهم تلك الوسائل ، ونخص منها الرقابة القضائية لأنها تعتبر التجسيد الحقيقي للتشريع الصحيح والتأكد من تطبيق القوانين الشرعية على الوجه الأمثل . وهي المؤشر الحقيقي على حرص الأمة على تقويم ولي الأمر ومحاسبته ، وحثه على تطبيق الشريعة الإسلامية ، ومحاسبة كل المقصرين في أداء المهام الموكلة على عاتق كل منهم .

أما فيما يتعلق بعلاقة مراقبة الأمة لولاة الأمر ومخاصمتهم أمام القضاء بالرقابة القضائية ، فان مراقبة ولي الأمر واخضاعه للقضاء كغيره من الأفراد في ممارسته للسلطة تعتبر كما اشرنا سابقاً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أمر واقعي في المجتمع الإسلامي ويتحتم على المسلم الصحيح ان يمارسه مع اخوانه المسلمين بل حتى مع غير المسلمين في شتى ميادين الحياة الدينية والدنيوية وخاصة العقائدية منها . ومن جانب آخر فهو مايمارسه ولاة الأمور تجاه انفسهم وتجاه افراد المجتمع بشكل عام . يقول ابن القيم رحمه الله : ((وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف وانهي عن المنكر ، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه : الصدق مثل صاحب الديوان الذي وظيفته ان يكتب المستخرج والمصروف والنقي والعريف الذي وظيفته اخبار ولي الأمر بالأموال . ومنهم من يكون بمنزلة الآمر المطاع والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير والحاكم والمحتسب))(3).

ومما لاشك فيه ان الرقابة القضائية هي الطريق الأمثل والمرحلة الأخيرة من مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أفراد المجتمع دون أي تمييز بينهم سواء أكان الفرد والياً أو مولى عليه . وهو من ضمن مسؤولية ولاة الأمور لإصلاح أنفسهم أولاً من خلال الشعور بالرقابة والمحاسبة القضائية وتحمل نتائج التصرفات التي يمارسونها .

---

(1) . البيهقي : (10 / 91) ، وانظر : رياض الصالحين / مطبعة مؤسسة الرسالة –بيروت / سنة : (1979 م) / ص : 13 .

(2) . الترمذي : (4 / 471) .

(3) . ابن القيم / الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ص : 184 .

ضمن نطاق المهام الموكلة على عاتقهم من خلال ممارستهم للسلطة ، ونزولاً الى تدارك الإنحرافات أو الأخطاء التي قد يمارسها عمالهم في السلطات العامة مستغلين مكانتهم الوظيفية ، وبالتالي يدر ذلك بالنتائج الإيجابية على جميع أفراد المجتمع ، وذلك من باب الخوف من العقاب الدنيوي الذي لامفر منه حينما يتم تطبيق القانون على الجميع بالشكل الأمثل . وان ولي الأمر اذا خرج على شيء خارج القانون الإسلامي فان منواجب الأمة افراداً وجماعة ان تقومه ، لأن الخروج على القانون الإسلامي يعتبر منكراً ، وان لم تقم الأمة افراداً وجماعة بتغيير المنكر فقد تتعرض للعقاب الجماعي الذي وعد به سبحانه وتعالى في قوله : . ﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (1) . فقد ذكر ابن كثير في تفسير الآية : ((يحذر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين فتنة أي اختباراً يعم بها المسيء وغيره ،

بها اهل المعاصي ولا من باشر الذنب بل يعمها ، وعلى ذلك فان جميع افراد المجتمع الإسلامي مسؤولون عن تنفيذ القانون الإسلامي (مسؤولية تضامنية) وتطويع الأفرادوالحكام له ، وانكار المنكر وتغييره ، لايدفع عن أحدهم المسؤولية انه لم يعمل المنكر ولم يباشره ، اذ هو مسؤول عن تنفيذ القانون الإسلامي ، ومسؤول عن دعوة غيره لتنفيذ هذا القانون وعدم الخروج عليه))(2) . ويقول الإمام القرطبي :- ((على تعذيب العامة بذنوب الخاصة وفيه استحقاق العقوبة للجماعة كلها عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير . واذا لم تغير المنكرات وترجع الأمور الى حكم الشرع وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران ذلك))(3) . وقد أوضح الباقلاني حق الأمة في مراقبة الحاكم وتقويمه وقال : ((فإن قالوا فلماذا يقام الإمام ؟ قيل لهم ماذكرناه من تدبير الجيوش وسد الثغور وردع الظالم والأخذ للمظلوم وإقامة الحدود وقسم الفيء بين المسلمين والدفع بهم في حجهم وغزوهم ..... فإن غلط في شيء منه أو عدل به عن موضعه كانت الأمة من ورائه لتقويمه))(4) .

---

(1) . سورة الأنفال / الآية : 25

(2) . تفسير ابن كثير : 7 .

(3) . القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : (7 / 392) .

(4) . الباقلاني – ابوبكر محمد بن الطيب / التمهيد / مطبعة المكتبة الشرقية – بيروت / سنة : (1957 م) / ص : (185 – 186) .

المطلب الثاني

ممارسات النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على مشروعية الرقابة القضائية

لما انتشرت الدعوة الإسلامية ، وتوسعت ديار الإسلام وكثرت مشاغل الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس ، وعين الدعاة والولاة والقضاةوبعثهم الى الأقاليم الإسلامية ، وكانوا ينوبون عنه صلى الله عليه وسلم ، ويحكمون بين الناس بما رسم لهم من المباديء والأصول المحكمة في العدل والإنصاف ؛ لإقامةالحدود وايصال الحقوق الى اصحابها ، وكانت مصادر الحكم القضائي لهؤلاء القضاة هوكتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا في كتاب الله تعالى يقضوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجدوا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجتهدوا ، وسأذكر أدناه ماروي عن بعض من الصحابة رضي الله عنهم الذين تم تكليفهم بالولاية والقضاء من قبل النبي صلى الله عليه وسلم ودليل الرقابة القضائية من قبل صلى الله عليه وسلم في تعامله معهم :-

1 . عن نمران بن جارية عن ابيه : ان قوماً اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص(1) كان بينهم ، فبعث حذيفة بن اليمان يقضي بينهم ، فقضى للذي يليهم القمط ، فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره ، فقال : " اصبت وأحسنت "(2) .

وفيه دليل واضح على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمارس الرقابة على قضاء حذيفة رضي الله عنه ، وإلا لما سمع منه صلى الله عليه وسلم الموضوع وماقضى به بعد أن قضى لهم ، وفي ثنائه على قضائه دليل على صحة الحكم ، وهو دليل على انه لو لم يحكم بالحق لصحح له النبي صلى الله عليه وسلم ولما ترك الأمر على الخطأ .

---

(1) . والخص هو البيت من القصب / (المصباح المنير / ص : 65) .

(2) . رواه ابن ماجه / في السنن : (2 / 785) . رقم الحديث : 2343 ، حديث حسن غريب .

2. قد يخطر الى اذهان البعض ان القضاء الاسلامي يجري منذ ظهوره على ان قضاء القاضي لايستأنف ، ولايعاد النظر فيما قضى فيه امام هيئة قضائية أخرى ، وهذا زعم لاسند له من التاريخ ، بل ماجرى عليه العمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يدجض هذا ويكذبه ، فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الإستئناف واعادة النظر فيه أمام الجهة المختصة بذلك ، والقضية التي كانت مبدأ في جواز استئناف الاحكام هي القضية التي حكم فيها الإمام علي رضي الله عنه في اليمن ، وتعرف باسم قضية (الزبية) فقد تدافع الناس عند زبية الاسد التي (وقع فيها وترتب على هذا التدافع والتزاحم أن سقط في حفرة الاسد أربعة من الناس، كان أولهم من اثر التزاحم) ، أما الباقون فقد تعلقوا ببعضهم البعض فقد سقط الاول فتعلق بالذي يليه، وتعلق آخر بآخر حتى اخر الاربعة فجرحهم الاسد فمنهم من مات في الزبية ومنهم من مات متأثرا بجراحه بعد خروجه من الزبية وماتوا جميعا، وكادت القبائل ان تقتتل بسبب اختلافهم في تحديد المسؤلية في الحادث والدية المترتبة على ذلك لمن وقع في الزبية، وحسم علي رضي الله عنه عنه بقضائه في هذا النزاع الذي كان بينهم ، فقد روي عن علي انه قال لهم : (تريدون ان تقتتلوا أنفسكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وأنا الى جنبكم ، اني قاض بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو نافذ بينكم ، وان لم ترضوه فهو حاجز بينكم ، فمن جاوزه فلا حق له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أعلم بالقضاء عني ، فرفضوا بذلك فأمرتهم أن يجمعوا دية تامة من الذين شهدوا البداء، ونصف دية وثلث ، وربع دية ، قضيت أن يعطي الاسفل ربع دية من أجل انه هلك فوقه اثنان، ويعطي الذي يليه النصف من أجل ان هلك فوقه واحد ، ويعطي العلى الذي لم يهلك فوقه أحد الدية فمنهم من رضى ، ومنهم من كره ، فقلت تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينكم ، فوافقوا رسول الله بالموسم، فلما قضى الصلاة جلس عند مقام ابراهيم فساروا اليه فحدثوه بحديثهم، فأحتبى ببرد عليه وقال : اني اقضي بينكم ان شاء الله، فقال رجل من أقصى القوم : ان عليا بن أبي طالب قد قضى بيننا باليمن فقال : وما هو؟ فقصوا عليه القصة ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما قضيت بينهم(1).

---

(1) . انظر : وكيع / تاريخ القضاة : (1 / 95) .

وواضح مما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أيد حكم علي في القضية بعد أن عرضت عليه . وفي جميع الاحوال فلم يدع النبي صلى الله عليه وسلم القضاء الى الذين استعملهم من الصحابة رضي الله عنهم ان ينشؤوا الاحكام كما يشاؤون . وهنا اشارة واضحة الى تشريع النبي صلى الله عليه وسلم لمبدأ استئناف الاحكام القضائية التي يصدرها القضاة ، وكذلك فهي تشريع يدل على وجوب مراقبة ولاته باعتبارهم يمثلون السلطة التنفيذية باعتبار ان الإمام علياً رضي الله عنه كان يمثل السلطتين التنفيذية والقضائية في آن واحد .

3 . عن ابن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين ، وذلك لأن وفد عبد القيس اشتكاه ، وولى أبان بن سعيد(1).

ويدل هذا ايضاً على مراقبة النبي صلى الله عليه وسلم لعماله الذين استعملهم في الأمصار الإسلامية بعد ان اتسعت الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية ، وأصبح من الصعب السيطرة عليها من قبل قيادة واحدة ، وكان هؤلاء الولاة يمثلون السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في الأمصار التي يتولون فيها ، وذلك من اجل ان يكشف السلبيات التي تتخلل أعمالهم ، ثم يتخذ الإجراءات الشرعية بحق كل منهم ان استوجب ذلك ، وهنا نرى إن قرار النبي صلى الله عليه وسلم تم اتخاذه بناء على شهادة الوفد ، ومن خلالهم تبين له عدم صلاحية العلاء لذلك العمل بغض النظر عن حسن سيرته الشخصية ، إلا انه اتخذ قراراً بعزله . وكذلك فقد تقدم ذكر رفضه صلى الله عليه وسلم استعمال أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .(سبق تخريج الحديث) .. مع قوله فيه صلى الله عليه وسلم : ((ماأظلت الخضراء ولاأقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر))(2).

---

(1) . ابن سعد / الطبقات الكبرى : (4 / 360) ، وانظر : ابن حجر – شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة : (852 ه) / الإصابة في تمييز الصحابة / مطبعة مكتبة المثنى – بيروت / سنة : (1919 م) : (1 / 10) .

(2) . أخرجه الإمام أحمد وحسنه عن طريق عبدالله بن عمر / في المسند / ص : (2 / 175) ، وأخرجه وابن ماجه / في السنن / شرح السندي / فضل ابي ذر : (1 / 55) . رقم الحديث : 156

والإشارة واضحة الى قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالرقابة القضائية على العاملين معه من الولاة والذين كانوا يقومون بدور القضاء في ولاياتهم ، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : ((القاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو نائباً له حتى من يحكم بين الصبيان اذا تخايروا))(1).

فلم يدع لهم صلى الله عليه وسلم للولاة أو القضاة أن ينشئوا أو يطبقوا الأحكام كما يشاءون ، بل الزمهم بقانون السماء وشريعة الإسلام وبين ان طريقهم في ذلك الرجوع الى كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيه نصاً يتناول الحادثة لجأوا الى السنة ، فإن لم يجدوا فيها حكم الحادثة عولوا على الإجتهاد في استخراج الحكم على هدى نصوص الكتاب والسنة ، وحذرهم كقضاة من الحكم وهم في حالة الغضب أو الجوع ومأأشبه ذلك ، وأمرهم بعدم الجلوس في مجلس القضاء في مثل هذه الظروف ، وحذرهم من قبول الرشوة ، كما كان صلى الله عليه وسلم يتخذ الإجراءات القانونية الشرعية بحق المقصرين منهم بمايتناسب مع كل حالة .

حيث نراه لم يستعمل البعض منهم في الإمارة أو القضاء ، ويعزل الآخر حينما يتضح انه ليس أهلاً لذلك . وكانت وسيلته صلى الله عليه وسلم في رقابته لهم أما السؤال المباشر للعامل أومن خلال الوفود كما تبين لنا ذلك في أعلاه .

وفي هذا النهج الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح سبيل العدل واضح المعالم وفق ما قررته الشريعة من أصول وما جاءت به من أحكام، وما أمرت بالتزامه وتطبيقه مما لا مجال للرأي فيه ، ولا يتغير الزمان والحاكم .

وبما ان ولى الامر كان يمثل السلطة القضائية اضافة الى مهامه الأخرى في ولايته ، فيؤخذ من هذا ان له أن يعيد النظر فيما يتم الفصل فيه اذا رفع اليه ، أو ان ينيب عنه هيئة قضائية تعيد النظر فيما تم الفصل فيه اذا استؤنف الحكم السابق أمامه ، وهذا دليل واضح لاشائبة عليه في الدلالة على الرقابة القضائية على السلطات العامة .

---

(1) . ابن تيمية / السياسة الشرعية / ص : (21 – 22) .

المطلب الثالث

أدلة مشروعية الرقابة القضائية من تطبيقات العهد الراشدي

سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على النهج القويم الذي اختطه ووضع أسسه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، والتي ترسخت في نفوسهم من خلال معايشتهم لنزول القرآن الكريم واسباب النزول وماتعلموه من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وماشاهدوه من أفعاله وتصرفاته صلى الله عليه وسلم ، في ممارستهم للرقابة القضائية تجاه انفسهم وعمالهم ، حرصاً منهم على قيام هؤلاء بأعمالهم على أفضل حال ، وعدم الخروج عن حدود السلطات المخولة لهم . لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى أربعة فروع وكما يلي :-

الفرع الأول

الخليفة الراشد ابو بكر الصديق رضي الله عنه

كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة الراشد الأول دائم المراقبة لنفسه ، شديد المحاسبة لها ، وخير دليل على ذلك قوله مخاطباً الأمة عند توليه الحكم : ((....... فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني)) ، وجاء بلفظ ((وان ازغت فقوموني))(1). وقوله وهو على فراش الموت للسيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها :- " أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين ، على اني قد أصبت من اللحم واللبن ، فانظري ماكان عندنا فابلغيه عمر ، وماكان عنده دينار ولادرهم ، ماكان إلا خادماً ولقحة ومحلباً ، فلما رجعوا من جنازته أمرت به الصديقة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها الى عمر رضي الله عنه فقال : رحم الله أبا بكر ، لقد أتعب من بعده "(2) .

---

(1) . ابن سعد / الطبقات الكبرى : (3 / 183) ، وروضة القضاة للسمناني / (4 / 1474) .

(2) . الطبري / تاريخ الامم والملوك : (4 / 50) ، والطنطاوي / علي الطنطاوي / سيرة عمر بن الخطاب / ص : 411 .

وأناب ابوبكر الصديق رضي الله عنه خلال فترة خلافته عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضاء المدينة ، إلا انه كان يمارس القضاء بنفسه مع عهده الى عمر رضي الله عنه ، كما اناب ابو عبيدة رضي الله عنه بيت المال .

أما بالنسبة للقضاء خارج المدينة فقد كان جانباً من عمل الولاة وداخلاً في سلطتهم . وكان هذا نهج النبي صلى الله عليه وسلم(1) .

هذا ماتمكنت من التوصل اليه في اعمال الخليفة الراشد ابو بكر الصديق رضي الله عنه ، والتي تشير الى انه كان يمارس الرقابة القضائية على نفسه وعلى عماله في السلطات العامة بإعتباره قاضياً بالإضافة الى كونه والياً على الدولة الاسلامية .

---

(1) . انظر : ابن هشام / السيرة النبوية : (4 / 175) ؛ وانظر : السيوطي / تارخ الخلفاء / ص : (78 - 79) ؛ ووكيع / تاريخ القضاة : 1 / 104 .

الفرع الثاني

الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :-

أما الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد وجدتْ رقابته لنفسه وعماله أرضاً خصبة وسأذكر منها مايلي :-

1 . لقد بدأ بنفسه بما روي عنه رضي الله قال على المنبر : " يامعشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسي الى الدنيا كذا – وأمال رأسه "– فقام رجل فقال : أجل ، كنا نقول بالسيف كذا (واشار الى القطع) فقال عمر : " اياي تعني " ؟ قال : نعم إياك أعني بقولي . فقال عمر : " رحمك الله الذي جعل في رعيتي من اذا تعوجت قوّمني "(1) .

2 . يقول موجهاً : " حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ، وتزينوا للعرض الأكبر وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا "(2)

3 . يضع القاعدة التي يجب ان يسير عليها ولي الأمر في مراقبة العاملين معه مؤدياً الأمانة الملقاة على عاتقه ، حيث يقول لمن حوله معلماً : ((أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم وأمرته بالعدل أقضيت ماعلي ؟ قالوا : نعم . فقال : لا حتى انظر في عمله أعمل ما أمرته أم لا))(3)

4 . وقد ذكر رضيَ الله عنه في كتابه الى قاضيه ابي موسى الأشعري رضي الله عنه شروط القضاء فقال فيه : ((أما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم اذا أدلى اليك ، فانه لاينفع تكلم بحق لانفذ له ، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لايطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من انكر ؛ والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ؛ ولايمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق قديم ؛ ومراجعة الحق خير من

---

(1) . انظر : ابن الاثير / الكامل في التاريخ : (2 / 420) ، والطنطاوي – علي الطنطاوي / سيرة عمر بن الخطاب / مطبعة المكتبة العربية – دمشق سنة : (1355 ه) / ص : 432 .

(2) . الترمذي / في السنن / شرح التحفة / ابواب صفة القيامة : (7 / 132) .

(3) . الصنعاني / في المصنف : (11 / 326) ، وانظروكيع / اخبار القضاة : (1/ 107 – 110) .

التمادي في الباطل ؛ الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك فيما ليس في كتاب الله سبحانه وتعالى ولاسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ ثم اعرف الأمثال والأشباه ؛ وقس الأمور بنظائرها ، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمدا ينتهي اليه ، فمن احضر بينة أخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه ، فان ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً بولاء أو نسب ، فان الله سبحانه وتعالى عفا عن الإيمان ودرأ بالبينات . واياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر، والسلام))(1) . فلم يفرق في كتابه رضي الله عنه الذي اعتبره العلماء دستور القضاء بين مدعى عليه واخر ، مهما كانت صفته ومهنته ، لافرق بين شريف وضعيف .

5 . أما من حيث مراقبته رضي الله عنه لعماله وولاته ، ومحاسبته لهم باعتباره والياً وقاضياً ، فقد كان يراقبهم ويحاسبهم محاسبة دقيقة جداً حتى قيل : " ان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد "(2) . وكان يقاسمهم أموالهم إذا تبين ان دخْلهم لايسمح بتوفيرها ، وانما خصوا بها لأجل الولاية محاباة أوغيرها . ومن الأمثلة على ذلك :-

أ. يروى انه بعث عثمان بن حيف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لوضع الخراج على أرض السواد فلما أتياه قال : كيف فعلتما ؟ أتخافان ان تكونا حملتما الأرض مالاتطيق ؟ فقالا : لا . فقال : لئن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لايحتجن الى رجل بعدي أبداً . فما أتت عليه إلا أربعة أيام حتى أصيب(3).

---

(1) . انظر : الخصاف / ادب القاضي : (26 – 30) ؛ واعلام الموقعين : (1 / 85 – 86) ، وآبادي - محمد حميدالله الحيدر آبادي / الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة / لجنة الترجمة والنشر – القاهرة / سنة : (1956 م) / ص : 327 .

(2) . الماوردي / نصيحة الملوك / ص : 387 .

(3) . ابن الجوزي – ابو الفرج عبدالرحمن بن علي / مناقب أمير المؤمنين / مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت / سنة : (1987 م) / ص : 139 ؛ وانظر : أبو يوسف / الخراج / ص : (36 – 37) .

ب. روي عنه كذلك انه رضي الله عنه بعث الى عماله وكان من بينهم سعد وابو هريرة رضي الله عنهما فشاطرهم اموالهم ، فهذه الوقائع كثيرة كمحاسبته لسعد بن ابي وقاص ، وعمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد وغيرهم ، مما لايتسع ذكرها هنا تدل بجلاء على محاسبة الفاروق رضي الله عنه الدقيقة والشديدة لعماله اذا اطلع على مايخل بأي من الواجبات الملقاة على عاتق كل منهم(2) .

كما أمر رضي الله عنه بتحريق قصر ابن وقاص رضي الله عنه لما بلغه انه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس وصار يحكم في داره . وكذلك أمر رضي الله عنه بتحريق حانوت رويشد الثقفي الذي كان يبيع الخمر فيه وقال له انت فويسق وليس برويشد(3) . وفي هذا دليل على حكمه رضي الله عنه بالسياسة الشرعية .

لم تكن شدته رضي الله عنه انتقاماً أو تسلطاً ، بل هي نصر للعامل على نفسه ، وحفاظاً على المصلحة العامة ، وتداركاً لما من شأنه الخروج عن الأوامر الشرعية ، لتيقنه بأن الخليفة هو المسؤول الأول عن انحرافات عماله وتقويمها ، حيث قال : " أيما عامل لي ظلم أحداً فبلغتني مظلمته فلم أغيرها ، فأنا ظلمته "(4) .

من خلال استعراض الممارسات القضائية المختلفة التي قام بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نفسه وعلى عماله ، فقد أصبح الدليل واضحاً على انه كان يمارس الرقابة القضائية على نفسه وعماله ويقضي بما يراه مناسباً وفق الضوابط الشرعية على من يستحق ذلك باعتباره قاضياً بالإضافة الى كونه والياً أو أميراً للمؤمنين .

---

(1) . انظر : ابن الجوزي / مناقب أمير المؤمنين / ص : (143 - 144) ؛ وانظر : ابويوسف / الخراج / ص : 116 .

(2) . انظر : ابن كثير – عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر / البداية والنهاية / مطبعة دار الارقم – الكويت / سنة : (1984 م) : 7 / (76 – 77) و (100 – 101) ؛ وابن القيم / الطرق الحكمية / ص : 16 ، وأوليات الفاروق في الإدارة والقضاء : 1 / (320 – 336) .

(3) . ابن فرحون / تبصرة الحكام : (2/ 120) .

(4) . ابن الجوزي / مناقب امير المؤمنين / ص : 141 .

الفرع الثالث

الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه

أما الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه فهو ثالث الخلفاء الراشدين ، وقد اهتم بتطبيق العدالة ، وحث عماله على الرقابة وتفعيلها في واقعهم ، وسأذكر من ممارساته مايلي :-

1. لقد جاء في اول كتاب له الى عماله : " اما بعد فإن الله أمر الأئمة ان يكونوا رعاة ، ولم يتقدم اليهم ان يكونوا جباة ، وان صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة ، ألا وان أعدل السير أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم ، فتعطوهم مالهم ، وتأخذوهم بما عليهم " .
2. وجاء في أول كتاب له الى أمراء الاجناد : " أما بعد : فإنكم حماة المسلمين وذادتهم ، وقد وضع لكم عمر مالم يغب عنا ، بل كان ملأ منّا ، ولايبلغني عن احد منكم تغيير ولاتبديل ، فيغير الله مابكم ، ولايستبدل بكم غيركم ، فانظروا كيف تكونوا ، فإني انظر فيما الزمني الله النظر فيه ، والقيام عليه " .
3. وكذلك ماجاء في كتابه الى اهل الأمصار : " أما بعد : فإني آخذ عمالي لموافاتي في كل موسم " . كما يروى : انه بعث في آخر سنة من خلافته رجالاً من الصحابة الى الأمصار حتى يرجعوا اليه بأخبار ولاته على تلك الأمصار(1) .

نرى في كتابه الأول ان أمره واضح لولاته بإعطاء الناس حقوقهم ومحاسبتهم على مايجب محاسبتهم عليه ، واشار في كتابه الثاني الى عماله بعد تحذيرهم من التغيير والتبديل أي عن ما أمرنا الله سبحانه وتعالى به ، ثم يقول فانظروا كيف تكونون ، فإني

---

(1) . الطبري / تاريخ الرسل والملوك : (4 / (244 – 245)) ، ومناع / النظام القضائي / (54 – 55) ، وروضة القضاة : (4 / 1383) .

انظر فيما الزمني الله النظر فيه والقيام عليه ، أي سأحاسب المقصرين في أداء المهام الموكلة على عاتقهم .

أما كتابه الأخير ففيه اشارة الى انه رضي الله عنه كان يقوم بمحاسبة ولاته في كل موسم ، ويؤكد قوله ذلك بفعله ، حيث قام في آخر سنة من خلافته بارسال بعض الصحابة الى الأمصار الإسلامية لكي يرجعوا اليه بأخبار ولاته فيها . فما تم ذكره يشير الى رقابته على ولاته باعتباره قائداً وقاضياً وحرصه على مراقبة عماله بدقة في كل عام من اجل الوصول الى تطبيق الشريعة الإسلامية على افضل حال ممكن .

الفرع الرابع

الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أما الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد سار على خطى من سبقه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم وارضاهم . فقد تمكنت من التوصل الى بعض اعماله القضائية خلال فترة ولايته ، وكما يلي :-

1 . كتب الى احد عماله: " اما بعد : فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك تى تمر بأرض السواد كورة كورة(1) . فتسألهم عن عمالهم ، وتنظر في سيرتهم(2).
نجد في كتابه امر وإهتمام واضح بمراقبتة لولاته خليفة وقاضياً، وامره لهم بمراقبة عمالهم من خلال سؤال الرعية عنهم ، وملاحظتهم من خلال التجوال عليهم والنظر في سيرتهم ومدى شرعية افعالهم ، وفيه دليل واضح على ممارسته ذلك بنفسه ، لأن من غير المعقول ان يأمر ولاته بفعل لم يقم هو بفعله(2) .

2 . كذلك حكمه رضي الله عنه في قصة دفع رجلان مائة دينار لامرأة وديعة على ان لاتدفعها لواحد منهما ، وارادا ان يمكرا بها بعد مرور عام واحد من الوديعة ، فحكم بذلك الإمام علي رضي الله عنه . وكذلك قضى رضي الله عنه في مولود له رأسان . هذه كلها من القضاء بالسياسة الشرعية(3).
بالرغم من ان الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد اشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم بفقهه وقضائه ، الا انني لم اتمكن من التوصل الى قضائه والذي ارى فيه اشارة الى ممارسته للرقابة القضائية .

---

(1) . ابن منظور / لسان العرب / الكورة هي المدينة أو الصقع : (5 / 15).

(2) . مناع / النظام القضائي : 56 .

(3) . ابو يوسف / الخراج / ص : 118 .

فالإهتمام الواضح النظري والتطبيقي بالرقابة والمحاسبة للولاة من قبل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، باعتبارهم يمثلون رأس السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فمحاسبتهم لعمالهم هي تمثيل لدور الرقابة القضائية كونهم كانوا يمارسون القضاء بأنفسهم كما يكلفون ولاتهم في الأمصار الإسلامية لممارسة القضاء بانفسهم او يكلفون احداً من الكفوئين بذلك ، وانهم كانوا عندما يكلفون بعض الصحابة بممارسة القضاء نيابة عنهم فانهم يتابعون اعمالهم ويحاسبون المقصرين منهم وفق الشريعة الإسلامية باعتبارهم قضاة ، بالإضافة الى مسؤولياتهم في ولاية الأمر . وكانوا يعلمون بتقصير عمالهم من خلال المراقبة لهم بشكل مباشر أو سؤال الرعية عنهم ، وجميعها تقع تحت مفهوم الرقابة . كما ان محاسبتهم للمقصرين من عمالهم هي دليل على ممارسة الرقابة القضائية من قبلهم . وان جميع افعالهم هذه تدل على مشروعية ووجوب الرقابة القضائية في النظام الإسلامي من اجل المحافظة على هذا النظام القويم الذي كرم الله سبحانه وتعالى بني ادم فيه ، والذي لايمكن ان تصلح الحياة البشرية من دونه .

المبحث الثاني

الأسس التي نشأت منها الرقابة القضائية في الدولة القانونية الحديثة

ان القوانين التي تنظم العلاقات بين افراد المجتمع الواحد ، والتي تضمن المحافظة على الحقوق وتحمي الحريات استمرت بالتطور مع تقدم الزمن ، وحسب التطور الذي رافق اشكال السلطات العامة وبالأخص السلطة القضائية ، كما تم توضيح ذلك في الفصل التمهيدي من بحثنا . فلو اردنا التمعن في الممارسات القضائية التي تدل في جوهرها على الرقابة القضائية على اعمال السلطات العامة في الحضارات الغربية القديمة ، فاننا نجد ان القضاء عند الرومان كان بيد الملك أو من يخوله بذلك ، هذا في العهد الملكي . اما في العهد الجمهوري فقد كان من يمارس سلطة القضاء خارج روما هم المحافظون . ومن ثم ظهرنظام المحاكم القضائية بانواعها الثلاثة وهي : المحاكم الثلاثية ، والمحاكم العشرية ، والمحاكم المئوية وهي من اهم المحاكم . كما كان البريتور ينشر منشوراً في بداية كل عام يبين فيه الوسائل التي يمنحها للأفراد عند التجائهم اليه ، كما بينا تفصيل ذلك في التمهيد(1) .

اما عند الاغريق فقد كان المعتقد الديني هو السائد ، وكان الملك هو الوسيط لدى الالهة ليستقي منها الأحكام ، وان القاضي يحتاج الى وحي ينزل عليه من الآلهة في كل قضية(2) .

كما كان القضاء في بعض القبائل الأوربية على شكل هيئات دينية متسلسلة كل منها يقوم بدور محدد في القضية المرفوعة لديهم(3) .

فطالما ان السلطة القضائية بيد الملك أو تحت اشرافه ، وكذلك الدور الذي يقوم به البريتور من خلال منشوره السنوي ، وامتزاج السلطة القضائية بالمعتقدات الدينية ومايقوم به الملك من دور الوسيط مع الآلهة ، فهذه تدل في مضمونها على ان القانون لايستثني العاملين في السلطات العامة .

---

(1) . انظر : د. شفيق الجراح / دراسة في تطور الحقوق الرومانية / ص : (142 – 152) .

(2) . انظر : ثروت بدوي / النظم السياسية / ص : (28 – 30) .

(3) . انظر : د. صوفي ابوطالب / مباديء تاريخ القانون / ص : (207 – 212) .

أما بشأن الممارسات القضائية التي تدل في مضمونها على الرقابة القضائية على اعمال السلطات العامة في الحضارات العربية القديمة ، فقد كان الكهان هم الذين يتولون القضاء في بابل حتى اصبحوا طبقة مميزة بالإنحياز والثراء كما وضحنا ذلك في التمهيد ، حتى تولى حمورابي الملك فنزع منهم سلطة القضاء ودعا كل مظلوم ان يأتي اليه ليرفع عنه الظلم الذي وقع عليه ، وكذلك محاسبة القضاة الذين لايقضون بالحق(1) . وكذلك فقد عرف العرب قبل الاسلام نظامين للقضاء هما : الأول هو النظام المركزي في القضاء ، والثاني هو نظام التحكيم الذي غالبا ماكانت تتوارثه عوائل معينة ، وهنا فان الحاكم يخضع لرقابة الرأي العام(2) .

وهنا فان القاضي في نظام السلطة القضائية المركزية يخضع لرقابة الجهات القضائية العليا في الدولة ومقاضاته اذا ماقام بمخالفة القوانين فيها .

اما في نظام التحكيم فان المحكم يكون خاضعاً لرقابة الرأي العام ، فاذا تجاوز على العرف السائد في احكامه فيتم استبعاده عن هذه المهمة مستقبلاً ، وهذا يمثل حكماً قضائياً بحقه . واني ارى ان مضمون الاجراءات بحق القضاة والمحكمين يمثل دور الرقابة القضائية انذاك ولكنه كان تحت مسميات اخرى ، وصيغة مختلفة عما هو عليه الحال في الوقت الحاضر .

بعد هذا الايجاز البسيط سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وهي :-

المطلب الأول :- الأسس التي نشأت منها فكرة الحق .

المطلب الثاني :- العلاقة بين الحق والقانون والقضاء .

المطلب الثالث :- العلاقة بين الدستور ومبدأ الحق .

---

(1) . انظر : د. عبدالسلام الترمانيني / الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية / ص : (207 – 211) .

(2) . انظر : د. محمود زناتي / نظم العرب قبل الإسلام / ص : (211 – 266) .

المطلب الأول

الأسس التي نشأت منها فكرة الحق :-

ان الحديث عن تطبيق العدالة والمحافظة على حقوق الأفراد وحماية حرياتهم ، باعتبار ان الرقابة القضائية أحدى الوسائل الرئيسية للمحافظة على الحقوق والحرص على تطبيق العدالة بين ابناء المجتمع وحماية حرياتهم من تعسف العاملين في السلطات العامة . وان أردنا معرفة منبع هذه الحقوق والحرص على تطبيق العدالة.وحماية الحريات فلابد لنا من ان نبدأ بالتمعن في نظام الأسرة الصغيرة منذ بداية نشأتها باعتبارها اصغر واقدم كيان اجتماعي .

حيث نرى ان الفطرة البشرية مبنية على الحق وتطبيق العدالة وحماية الحريات . وقد جرت الأعراف والعادات والتقاليد والتي تنوب عنها القوانين في الوقت الحاضر لأن تكون أداة للحفاظ على الحقوق وتطبيق العدالة لدى جميع الشعوب وحماية حرياتهم . فهي تلازم الشعوب منذ نشأتها في العصور البدائية ، كم كانت هذه الأعراف والعادات والتقاليد تختلف من جماعة الى أخرى .

فقد كان العرف والعادة والتقاليد مصادر الحقوق ، والعرف هو أقدم هذه المصادر لدى جميع الشعوب بعد الأوامر الإلهية . وقد لعب الملوك والكهان دوراً كبيراً في تكوين هذه الأعراف والتقاليد واعطائها الصفة الإلزامية في التطبيق على جميع الأفراد . وان سبب ذلك هو الإعتقاد ان الكون مملكة تحكمها الآلهة وتدير شؤونها ، وأن تدرج السلة فيها مبنية على مبدأ الطاعة من الفرد الى رأس الأسرة ثم لرأس المجتمع ثم الى الآلهة . وبعد ان عرف الإنسان الكتابة قام بتدوين هذه الأعراف والعادات والتقاليد للمحافظة عليها والعمل بها ومحاولة تطويرها بموجب مايقتضيه الحال في كل مرحلة من مراحل التطور في تنظيم العلاقات بين الأفراد ، وكذلك ضوابط العلاقات بين المجتمعات المختلفة(1) .

---

(1) . انظر : د. على البدوي / ابحاث التاريخ العام للقانون / ص : (239 – 264)

وقد استمرت هذه الأعراف والعادات والتقاليد بالتطور الى ان أصبحت الشعوب القديمة تشعر بالحاجة الى تنظيم السلطة التي تقوم بإدارة شؤونها ، حتى توصلوا الى الحلول التي سيتم ايجازها في الحالات الآتية:-

الحالة الأولى :- التنظيم الأبوي للقبائل البدو :- فقد كان في ترحال اليهود ومعاركهم الحاجة الى تعيين رئيس أعلى مؤقت يطلق عليه اسم القاضي وكان مثلهم في روما واليونان ، وكانت ادارة الجمع الأبوي تفترض ادارة سياسية وقضاء ورقابة عامة على الأفراد والأموال .

الحالة الثانية :- النظام الملكي :- وهذا يمثل نهاية مرحلة طويلة من التطور ، فالسلطة التشريعية بيد الملك وغير مايهواه الملك يعتبر مخالفاً للتشريع ، وكانت للملك ثلاث وظائف (دينية ، سياسية ، وقضائية).

الحالة الثالثة :- نظام الإقطاع العلماني والديني :- وهو يتميز بحلول فترة ضعف للسلطة وغالباً مايقترن بحدوث فوضى داخلية أو غزو من الخارج أو كلاهما معاً .

الحالة الرابعة :- نظام المدينة :- فهي تعطي معنى السلطة السياسية التي تفترض اجتماع وجود حياة مشتركة ، والخضوع المنظم من قبل الجماعة للقانون ، وتمثل السلطة القانونية هي السلطة العليا ، وكل أجهزة الإدارة فيها خاضعة للقانون(1) .

---

(1) . انظر : د. عبدالمجيد محمد الحفناوي / تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية / ص : 84 ومابعدها .

المطلب الثاني

العلاقة بين الحق والقانون والقضاء :-

بعد ان تطورت وتبلورت الأعراف والعادات والتقاليد بقواعدها ونظمها وصارت يسودها طابع الإلزام فقد سميت بالقانون ، فإذا أخل أحد في تطبيق أو تفسير القانون بما يناسب مصلحته وهواه ، يصبح من الضروري وجود رقابة اجتماعية عليا تتصف بالإلزام ، لتعيد من نشز الى الحق والصواب وتطبيق القانون على مسائل الناس ومشاكلهم وعلاقاتهم ، وهذه الرقابة الإجتماعية للقانون هي التي تجسدت بالقضاء(1) .

وان خضوع الدولة للقانون يكون عن طريق القضاء ، ويوجب عليها ان لاتتخذ أية اجراءات من قبل سلطاتها العامة سواء أكانت هذه الإجراءات قرارات أو أعمالاً مادية إلا بمقتضى القانون السائد في الدولة وتنفيذاً له على ان لاتخرج هذه القوانين عن اطار الدستور ، وذلك من اجل تحقيق سيادة القانون في الدولة . وان تعليل ذلك يعود الى أمرين هما :-

الأمر الأول :- هو انه لتحقق مبدأ خضوع الدولة للقانون يلزم أن تكون الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة فيها منفذة لقواعد عامة مجردة موضوعة سلفاً ، وبذلك تسود العدالة والمساواة .

الأمر الثاني :- هو ان القانون في الدول الديمقراطية الحديثة يصدر عن هيئة منتخبة تمثل الشعب وتمارس السيادة بإسمه ، وخضوع الإدارة للقانون يحقق لتلك الهيئة المنتخبة الهيمنة على تصرفات العاملين في السلطات العامة(2).

---

(1) . انظر / ارسلان - محمد شهير ارسلان / القضاء والقضاة / مطبعة دار الارشاد – بيروت / سنة : (1969 م) / ص : (65 – 66) .

(2) . انظر / بدوي - د. ثروت بدوي / النظم السياسية / ص : (175 – 177) .

ومن جهة اخرى اختلف علماء القانون حول فيما اذا كان القانون هو المؤسس على الحق أم ان الحق هو الذي قام على أساس القانون ، والثابت ان القانون هو مصدر كل الحقوق اذ لايتصور قيام حق لايستند الى قانون ، ولايعني هذا ان القانون يتحكم في فرض الحقوق ومنحها ، فقواعده ترتكز على الحقائق في الحياة الإجتماعية وحقائق العدل المثالية التي تقر حقوق الأفراد التي لايملك القانون الوضعي انكارها(1) .

وهكذا ظهر ان القانون والحق يصدران عن شيء واحد ، وان القاعدة القانونية تفرض نظاماً معيناً ، وهي التي تضع بين يدي الفرد سلطة تمكنه من ان يعمل على وجه معين في علاقاته مع غيره من الأفراد أو السلطات العامة(2) .

بعد ان تبين ان القانون يقوم بحماية حقوق الأفرد وحرياتهم من تجاوزات الأفراد الآخرين ومن تعسف السلطات العامة في إجراءاتها عن طريق القضاء ، سواء في قراراتها الإدارية أو أعمالها المادية . فإن الإلتزام الفعلي للسلطات العامة بالخضوع للقانون يعتبر ضمانة حقيقية مؤكدة للمحافظة على حقوق الأفراد وحماية حرياتهم وبالتالي يتم تحقيق العدل والمساواة بين أبناء المجتمع . وبما ان الرقابة القضائية تعتبر أحد الوسائل الرئيسية التي تهدف الى المحافظة على الحقوق وحماية الحريات ،اذن يمكننا القول ان الرقابة القضائية تمثل الوجه الثاني لتطبيق القوانين من خلال الإجراءات القضائية على العاملين في السلطات العامة للتأكد من قيامهم بتطبيق القواعد القانونية وفقاً للأحكام الدستورية ، وضمان عدم استغلالهم للصلاحيات التي يتمتعون بها من خلال ممارستهم للمهام الموكلة على عاتق كل منهم .

---

(1) . انظر : د. حسن كيرة / اصول القانون / ص : 359 .

(2) . انظر : د. عبدالمنعم فرج الصدة / نظرية الحق / القاهرة / سنة : (1968 م) / ص : 6

المطلب الثالث

علاقة الدستور بمبدأ الحق

الدستور :- هو (مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطاتها ازاء الأفراد)(1) .

لقد ركزت اغلب الأنظمة الحالية في الدولة القانونية الحديثة على إقامة نظام فيها يبين قواعد ممارسة السطة ووسائل وشروط استعمالها ، كما يمنع أي استخدام للسلطة العامة لاتراعى فيه هذه الشروط أو تلك القواعد . وهذا مايسمى بالدستور .

وهكذا فان وجود الدستور هو الإطار العام للقوانين في الدولة القانونية الحديثة . وان دور الرقابة القضائية المحافظة على تطبيق هذه القواعد القانونية ، واتشريعها وفقاً لأحكام الدستور ، فهي اذن من الأدوات التي تحرص على الإلتزام بأحكام الدستور ، وذلك من خلال مايضعه الدستور من قواعد تقيد الحاكم وتبين حقوقه ، وبما يقرر من حقوق وحريات للأفراد تجاه الدولة .

فالدستور اذن من أولويات المقومات التي تبنى عليها الأنظمة في الدولة القانونية الحديثة . وان السلطات الحاكمة إذا خرجت عن الدستور أو القواعد الدستورية التي كانت هي الأساس في وجودها ، فانها تهدم أساس وجودها القانوني ، وبذلك تفقد صفتها القانونية ، وبالتالي فانها تزيل الصفة الشرعية عن تصرفاتها . وعليه فقد يتعذر تصور وجود الدولة القانونية الحديثة بدون وجود الدستور(2) .

---

(1). د . وحيد رأفت ووايت ابراهيم / القانون الدستوري / المطبعة العصرية – القاهرة / سنة : (1937 م) / ص : 3 .

(2) . انظر : د. ثروت بدوي / النظم السياسية / ص : (73 – 77) .

بعد ان بينا الإجراءات القضائية أي الرقابة القضائية بحق العاملين في السلطات العامة في الحضارات القديمة من خلال عرض موجز للسلطة القضائية فيها ، اضافة الى ماتم ذكره في الفصل التمهيدي عن السلطة القضائية في النظام الإسلامي والدولة القانونية الحديثة ، وما تم توضيحه عن مشروعية الرقابة القضائية على السلطات العامة في النظام الإسلامي ، وذلك من أجل التوصل الى الأسس التي نشأت منها قوانين الدول القانونية الحديثة أوتأثرت بها في نظامها السياسي وتنظيم سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية من الشرائع التي سبقتها فقد يتضح ان بعض الدول من تأثر بالاتجاهات اللاتينية ، ومنها من تأثر بالقوانين الأنكلوسكسونية ، ومنها من لم تتأثر بغيرها . كما بقيت في دساتيرها بعض القواعد القانونية من النظام الإسلامي ، وأخذت بعضها بالخلط بين النظامين الوضعي والإسلامي في وضع دساتيرها وتنظيم سلطاتها العامة وممارسة الرقابة القضائية على اعمال السلطات العامة فيها . ومنها من استمرت بالإبتكار في طبيعة تنظيمها للسلطات العامة وفرض الرقابة عليها بما يضمن استمراريتها وصيانة سيادتها.

وفيما اذا لم تلتزم السلطات العامة بوضع الحدود الدستورية ولاتتقيد بالقوانين ولاتخضع للرقابة ، فإن ذلك يؤدي الى عدم المحافظة على حقوق الأفراد وانتهاك حرياتهم ، ومادامت المحافظة على حقوق الأفراد وحماية حرياتهم هدفاً رئيسياً لنظام الدولة القانونية فإن خضوع السلطات العامة للقانون يعتبر احد الأدوات والوسائل المهمة لتحقيق هذا الهدف ، واقامة نظام الدولة القانونية واستمراريتها . وهذا هو غرض الرقابة القضائية .

مقارنة

بعد ان عرضنا أدلة مشروعية الرقابة القضائية في النظام الإسلامي ، والأسس التي نشأت منها الرقابة القضائية في الدولة القانونية الحديثة ، فقد تبين لنا ان الأدلة الشرعية للرقابة القضائية تعني حتما انّ دليلها الدستوري هو الشريعة الإسلامية . وهذا يذهب بنا للحديث عن الدستور لأن وجود الدستور يعني اقامة النظام في الدولة ، ويبين شكله ، ويضع الإطار العام للقواعد القانونية ووسائل وشروط استعمالها التي يجب ان تتقيد بها الهيئات الحاكمة ، ويمنع الممارسات التي لاتراعى فيها هذه الشروط من خلال ممارسة الرقابة القضائية على السلطات العامة . فلونظرنا الى النظام الإسلامي لوجدنا ان القرآن الكريم هو منبع الدستور ، حيث تضع الآيات القرآنية مجموعة من القواعد الدستورية ، فكثيراً من الآيات القرآنية الكريمة تكلمت عن الحكم والإمارة والسلطان والولاية والسيادة والقضاء وحقوق الأفراد وحرياتهم وحقوق ولي الأمر وواجباته تجاه الأمة ، اضافة الى الأحكام الأخرى . فقد أكد القرآن الكريم على وجوب الخضوع لأمر الله سبحانه وتعالى من قبل الولاة ، لأن الأحكام القرآنية لاتستثني أحداً حكاماً ومحكومين . وان السنة النبوية المطهرة تؤكد هذه القواعد الفقهية وتفسرها وتؤكدها ، فقد انزلها الله سبحانه وتعالى على لسان النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وأكدها النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله وتعاملاته في أمور الولاية وغيرها . فمن تطبيقاته صلى الله عليه وسلم حينما قال لنفر من اليهود عندما جاؤوا اليه يطلبون منه أن يولي أحداً يحكم لهم في اشياء اختلفوا فيها من أموالهم إذ قال لهم ((ائتوني العشية أبعث معكم القوي الأمين)) . فبعث معهم أبا عبيدة بي الجراح رضي الله عنه(1) .

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك)(2) .

---

(1) . ابن هشام / السيرة النبوية : (2 / 422) .

(2) . ابن تيمية / السياسة الشرعية / ص : 37 .

كما أضاف العهد الراشدي قواعد قانونية شرعية أخرى خاصة فيما يتعلق بنظام الحكم وخصوصاً في السلطة القضائية كما بينا ذلك في الفصل الثاني ، وكذلك إجماع فقهاء الأمة بما وضعوه من القواعد القانونية الفقهية والتي اشرنا الى بعضها في الفصل الثاني ، بشان الولاية والسلطة القضائية والرقابة القضائية فيها أي خضوع السلطات العامة للقانون . وأشير الى ماقاله ابن تيمية رحمه الله ان الولاية لها ركنان القوة والأمانة ، ويشرح المراد منهما كأساس في الولاية فيقول ((والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب والى الخبرة بالحرب والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال .... ، والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الأحكام ، والأمانة ترجع الى خشية الله وان الله لايشتري بآياته ثمناً قليلاً وترك خشية الناس))(1) .

كما قال ابن تيمية رحمه الله أيضاً في مسألة العدول عن تطبيق القوة والأمانة كأحد الأسس في الولاية : ((فإن عدل عن الأحق الأصلح الى غيره لأجل قرابة بينهما ... أو صداقة أو موافقة بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب أو لضغن في قلبه أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى : . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(2)،(3) .

وقال العز بن عبدالسلام في الولاية : (يتصرف الولاة ونوابهم بما هو الأصلح للمولى عليها درءاً للضرر والفساد وجلباً للنفع والرشاد ولايقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا ان يؤدي الى مشقة شديدة ولايتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم ...

---

(1) . ابن تيمية / السياسة الشرعية / ص : 15 .

(2) . سورة الأنفال / الآية : 27

(3) . ابن تيمية / السياسة الشرعية / ص : 11 .

لقوله سبحانه وتعالى :- ((ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)) وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين ... لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه)(1) .

حيث تعتبر الرقابة القضائية من بين التشريعات الدستورية والتي يتم من خلالها المحافظة على احكام الدستور وتطبيق القواعد القانونية بشكل كامل في الشريعة الإسلامية .

حيث يقول عبدالقادر عودة ان السلطة القضائية نائبة عن الأمة(2) . ولذلك لايعزل القضاة عن عملهم بموت الإمام ، وهي نائبة عن الله سبحانه وتعالى على رأي البعض الآخر(3).

إذن فالرقابة القضائية في الدستور الإسلامي هي من تشريع الخالق سبحانه وتعالى لخلقه في كل زمان ومكان لأنها تهدف الى تطبيق العدل والمساواة والمحافظة على الحقوق وحماية الحريات ، وقد تبلور ذلك من خلال التطبيق النبوي والراشدي وتطبيق السلف الصالح لها على مر العصور ، وفي مختلف الأماكن والأزمنة . فهي ثابتة لاتتغير في جوهرها بل من الممكن ان تتغير اساليبها حسب فلسفة الفقهاء وماتتطلبه مقتضيات الحال ، لأن التشريع ثابت والذي يختلف هي طريقة تنفيذ هذا التشريع . أي ان تطبيقها يتم وفقاً للثوابت والمتغيرات .

أما إذا تمعنا في دستور الدولة القانونية الحديثة فنجد انه أسس على مقتضيات مصالح صُنّاعهِ في تلك الدول ومدى تأثرهم بالأقوام الذين سبقوهم ، وفي اغلب الدول يتم صناعة الدستور عن طريق هيئة منتخبة تمثل الشعب وتمثل السيادة باسمه ، الا انها تعمل وفقاً لما يمليه عليهم ولي الأمر بما يتناسب مع تحقيق مصالحه ويتماشى مع هواه . وان مبدأ خضوع السلطات العامة للقانون يحقق لتلك الهيئة المنتخبة الهيمنة على تصرفات السلطتين التنفيذية والقضائية . وفي

---

(1) . العز بن عبدالعزيز بن عبدالسلام / قواعد الأحكام في مصالح الأنام / مكيبة الكليات الازهرية / سنة : (1968 م) : (2/ 75) .

(2) . انظر : عبدالقادر عودة / الإسلام وأوضاعنا السياسية / ص : (187 – 189) .

(3) . المودودي / نظرية الإسلام السياسية / ص : 57 .

جميع الأحوال فإنها صناعة من فلسفة البشر . وبالتأكيد فإن اسليب الرقابة القضائية يختلف بعضها عن بعض من مكان الى آخر اي من نظام الى نظام آخر من حيث الأسلوب وتحقيق الغايات والأهداف ، وتستمر بالتغيير مع تغير الزمن وماتتطلبه مقتضيات الحال في ذلك النظام .

فيتضح لنا الفرق واسعاً بين اصل الرقابة القضائية ودستوريتها واساليبها واهدافها في النظام الإسلامي ، وما تتصف به من المميزات الإيجابية من القوة والثبات التي تستمدها من عظمة مصدرها وهو التشريع الإلهي . وبين الرقابة القضائية في الدولة القانونية الحديثة ، كونها من صناعة البشر وفلسفته ، وان دستوريتها تتصف بالضعف والوهن بما يتناسب وضعف مصدرها وهو البشر . وانها لاتتصف بالثبات بل تتغير حسب الزمان والمكان ، مع تغير الدستور .

الباب الثاني

انواع ومعايير الرقابة القضائية ودرجاتها في النظام الاسلامي والدولة الحديثة

و تم تقسيمه الى ثلاثة فصول وكما يلي :-

الفصل الأول

انواع الرقابة القضائية في النظام الإسلامي ، وفي الدولة القانونية الحديثة .

الفصل الثاني

معايير الرقابة القضائية ودرجاتها في النظام الإسلامي ، وفي الدولة القانونية الحديثة.

الفصل الثالث

العوامل التي تميز بها النظام الإسلامي لزيادة ضمان أداء الرقابة القضائية .

الفصل الأول

انواع الرقابة القضائية في النظام الإسلامي ، وفي الدولة القانونية الحديثة

ان السلطات الثلاث اذا تجمعت في يد واحدة فلن تكون هناك ضمانه لاحترام القواعد القانونية في الدولة القانونية الحديثة ، واذا استبد الحاكم فلن يقف في سبيله شيء ، فلابد اذن من محاولة منع هذا الطغيان والإستبداد من خلال اسناد السلطات الثلاث الى ثلاث مراجع . حيث قال بعض علماء القانون المعاصرين : (ان كل فرد بيده سلطة ينزع بطبيعته الى اساءة استعمالها ، ولكي نحول بينه وبين اساءة استعمالها درءاً للاستبداد والطغيان ، يجب ان توقف كل سلطة عند حدودها بواسطة غيرها ، بحيث لاتستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها(1) .

بينما نرى ان الحال مختلف في النظام الإسلامي لأنه لايولي السلطة الا الكف الأمين ، وان من يسيء استعمال السلطة فيقع عليه جزاءان اخروي ودنيوي ، فقد اجاز النظام الإسلامي الجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، يقول القرافي حول العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية : (ان الإمام نسبته اليهما (اي الى القاضي والمفتي) كنسبة الكل لجزئه والمركب لبعضه ، فان للامام ان يقضي وأن يفتي ، وله أن يفعل ماليس بفتيا ولاقضاء ، كجمع الجيوش وانشاء الحروب وحوز الأموال وصرفها في مصارفها وتولية الولاة وقتل الطغاة وهي أمور كثيرة يختص بها لايشاركه فيها القاضي ولا المفتي ، فكل امام فـ\قاض ومفت ، والقاضي والمفتي لايصدق عليهما وصف الإمامة الكبرى)(2) . كما ان العمل بفصل السلطات في الإسلام جائز .

ومن اجل بيان انواع الرقابة القضائية في النظام الاسلامي وفي الدولة القانونية الحديثة فقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وكما يلي :-

---

(1) . د. عبدالحميد متولي / مبادىء نظام الحكم في الإسلام / مطبعة منشأة المعارف – الاسكندرية / سنة : (1974 م) / ص : 643 .

(2) . القرافي / الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام وتصرفات القاضي والإمام / ص : 32 .

المبحث الأول

انواع الرقابة القضائية على اعمال السلطات العامة في النظام الإسلامي

من اجل توضيح انواع الرقابة القضائية على اعمال السلطلت العامة في النظام الإسلامي وذلك لضمان تحقيق خضوع الدولة للقانون بشكل كامل ، فقد تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، وكما يلي :-

المطلب الأول

رقابة القضاء الإسلامي العادي في النظام الإسلامي

يمكن تقسيم الرقابة القضائية على اعمال السلطات العامة الى رقابة القضاء على السلطة التشريعية ، ورقابته على السلطة التنفيذية ، ثم رقابته على السلطة القضائية نفسها وكما يلي :-

الفرع الأول

رقابة القضاء الاسلامي العادي على أعمال السلطة التشريعية

ان مدار الشريعة قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (1). المفسر لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(2). وعلى قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم : ((اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))(3). وان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فاذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع اعظم المفسدتين مع احتمال ادناهما : هو المشروع . والمعين على الاثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه ، اما من اعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، او على اداء المظلمة : فهو وكيل المظلوم ؛ لا وكيل الظالم(4) .

---

(1) . سورة التغابن / الآية : 16 .

(2) . سورة ال عمران / الآية : 102 .

(3) . اخرجه مسلم : (2 / 975) رقم الحديث / 1337 ، حديث صحيح .

(4) . ابن تيمية / السياسة الشرعية / ص : 53 .

والأصل أن يعتمد القاضي على الكتاب والسنة والإجماع في بناء أحكامه ، فإن لم يجد اجتهد لإستنباط الحكم الشرعي من أدلته الأخرى لتطبيقه على الواقعة المعروضة أمامه . وأن رقابة القضاء على تشريع أو دستورية القوانين في النظام الإسلامي هي على القوانين التي يصدرها مجلس الشورى والتي تكون مبنية على الإجتهاد فقط . أما ماكان من القرآن والسنة من أحكام هو الدستور نفسه ولارقابة عليه ، وكذلك لارقابة على ماصدر عن الإجماع .

فمتى صيغت الأحكام المستنبطة على صورة قوانين من قبل مجلس الشورى ليطبقها القضاء ظهرت هنا رقابة القضاء على شرعية هذه القوانين . ويشير المودودي ان سبب انعدام تطبيق هذه الرقابة على صعيد الواقع في القضاء الإسلامي فيقول : ((هل الإسلام يرفض بعض مايصدر عن المجلس التشريعي من القوانين على انها مخالفة للكتاب والسنة ؟ إنني لم أطلع على نص في هذا الباب ولاريب ان الذي يدل عليه عمل الخلافة الراشدة انه لم يكن للقضاء مثل هذه السلطات ، على الأقل لم نعثر الى الآن على مثال واحد من هذا الباب إلا ان السبب في ذلك على مأرى ان أهل الحل والعقد كانوا في ذلك الزمان كلهم ممن لهم بصيرة نافذة في الكتاب والسنة وكان على رأسهم الخلفاء الراشدون فما كانت تصدر عنهم بوجه من الوجوه مسألة تخالف الكتاب والسنة))(1) . فان صدور تشريع مخالف للشريعة الإسلامية من المجلس التشريعي في الإسلام وهو يتكون من صفوة المجتهدين ممن يملكون أدوات الإجتهاد أمر نادر جداً إن لم يكن معدوماً ، لذلك لم اتمكن من العثور على أي مثال عنه . وبالرغم من ذلك فإن القضاء الإسلامي له الحق من حيث المبدأ في رفض أي قانون يخالف الكتاب والسنة وان لايحكم بموجبه بحجة عدم شرعيته ، لأنه مقيد بالحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون))(2) .

---

(1) . المودودي – ابو الاعلى المودودي / نحو الدستور الإسلامي / المطبعة السلفية – القاهرة / سنة : (1953 م) / ص : 61 .

(2) . سورة المائدة / الآية : 44 .

ولكن حق القضاء في هذه الرقابة ليس مطلقاً ، فليس للقاضي أن لايطبق القانون لمجرد ان يدعي انه مخالف للشرع ، لأن الإجتهاد الصادر ممن يملكون أدوات الإجتهاد الصحيح هو إجتهاد صحيح وعلى القاضي تطبيقه ، وان الطعن في مثل هذا الإجتهاد والنظر فيه ليس من صلاحيات القاضي ، بل يجب ان يكون وفقاً للضوابط الشرعية في هذا الخصوص من ناحية المجتهدين المخولين باتخاذ الإجراءات الصحيحة بالتعديل وفقاً للقواعد والأحكام الشرعية .

يقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله :- ((لو وضعت مظلمة على اهل القرية أو درب أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولالغيره ، ولا ارتشاء ، بل توكل لهم في الدفع عنهم ، والإعطاء : كان محسناً ؛ لكن الغالب ، ان من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشياً مخفراً لمن يريد ، وآخذاً ممن يريد . وهذا من اكبر الظلمة ، الذين يحشرون في توابيت من نار ، هم واعوانهم واشباههم ، ثم يقذفون في النار))(1) .

فان هذا يمثل دور القضاة على المشرعين للقوانين في الدولة الإسلامية ، فاذا نفذ القضاة القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية فقد كانوا عوناً لهم في ظلمهم ، واذا قاموا بدورهم الصحيح بشأن مثل هذه التشريعات فقد قاموا بدور الرجل المحسن الذي يدفع المظلمة من غير محاباة لنفسه ولالغيره(2).

ان كل ماتم عرضه هو اشارة واضحة الى ان ولي الأمر في الإسلام ليس له حق التشريع بما هو مخالف للكتاب والسنة ، وهذا يعني ان دوره تنفيذي فقط ، وبالتالي فهو دليل واضح على ان السلطة القضائية في الإسلام تملك حق الرقابة على شرعية القوانين التي مصدرها الإجتهاد وترفض تطبيق أي قانون فيه مخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع .

---

(1) . ابن تيمية / السياسة الشرعية / ص : 54 .

(2) . اعلام الموقعين : (1 / 62 – 63) ، والخضري / تاريخ الامم الاسلامية : (2 / 217) .

الفرع الثاني

رقابة القضاء الإسلامي العادي على أعمال السلطة التنفيذية

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ستكون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا به يارسول الله ؟ قال : أدّوا إليهم حقهم ؛ واسألوا الله حقكم))(1)

وقد جاء رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ياأمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله سبحانه وتعالى . فقال عمر رضي الله عنه : أتدري مامثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالاً ، وسلّموه الى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر عنهم من اموالهم ؟ وحمل مرة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس ؛ فقال رضي الله عنه : ان قوماً أدّوا الأمانة في هذا لأمناء . فقال له بعض الحاضرين : انك أدّيت الأمانة الى الله سبحانه وتعالى ، فأدّوا اليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا(2).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((هدايا الأمراء غلول))(3).

وعن ابي حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد ؛ يقال له اللتبية ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مابال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ؛ فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ؟ فهلاً جلس في بيت أبيه ، أو بيت أمه . فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لايأخذ منه شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ؛ إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يده حتى رأينا عفرتي أبطيه ؛ ثم قال : اللهم هل بلغت ! اللهم هل بلغت ! اللهم هل بلغت))(4) .

---

(1) . اخرجه مسلم في الصحيح : (3 / 1472) ، رقم الحديث / 1843 ، حديث صحيح .

(2) . ابن تيمية / السياسة الشرعية / ص : 41 .

(3) . الألباني – محمد ناصر الدين الالباني / سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها / المكتب الاسلامي – دمشق / سنة : (1979 م) : (8 / 246) ، حديث صحيح .

(4) . اخرجه مسلم : (3 / 1463) ، رقم الحديث / 1832 ، حديث حسن صحيح .

ان هذه أدلة واضحة كوضوح الشمس على ان مايأخذه العمال في السلطات العامة من اموال المسلمين بغير حق كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل فمن واجب ولي الأمر العادل ان يستخرجها منهم . وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة ، والمؤاجرة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، ونحوها من انواع الهدايا ؛ ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض عماله من كان له فضل ودين ، لما كانوا خصوا به من محاباة وغيرها لأجل الولاية ، ولايتهمون بخيانة ، ولكن كان الأمر يقتضي ذلك ، كونه إمام عدل يقسم بالسوية . وعندما تغير الإمام وتغير الرعية ، فقد اصبح من واجب كل انسان ان يفعل مايقدر عليه من الواجب ، ويترك ماحرم عليه ، ولايحرم على نفسه ماأباح الله له(1) .

وعن هند بن هالة رضي الله عنه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : ((أبلغوني حاجة من لايستطيع إبلاغها ؛ فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لايستطيع ابلاغها : ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام))(2) .

وعن ابي أمامه الباهلي رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدي له عليها هدية فقبلها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا))(3) .

ويقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله سبحانه وتعالى فأما اذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال مايريد أن يختص به هو وذووه ، فلا ينبغي إعانة واحد منهما ، اذ كل منهما ظالم ، كلص سرق من لص(4) .

---

(1) . انظر : ابن تيمية / السياسة الشرعية / ص : (49 - 51) .
(2) . في المجمع : 5 / 210 : ((رواه البزار / 1593 / في حديث طويل وفيه سعيد البراد وبقية رجاله ثقات)) .
(3) . اخرجه أحمد : 5 / 261 ؛ وأبو داود : (3 / 291) ، رقم الحديث : 3541 ، حديث حسن.
(4) . ابن تيمية / السياسة الشرعية / ص : (51 – 52) .

كما يظهر لنا من الكتاب المشهور الذي أرسله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى قاضيه ابو موسى الأشعري(هو عبدالله بن قيس) الذي بين فيه شروط القضاء واحكام التقليد ، والذي تم ذكره في المطلب الثالث من المبحث الأول . والذي يسميه العلماء دستور القضاء ، انه لايفرق بين دعوى يرفعها الفردعلى آخر ، أو يرفعها على السلطة ، فالجميع خاضعة لنظر القضاء ، ولاة ورعية . ويروى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه انه تقاضى وأبي بن كعب الى القاضي زيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعاً(1) .

ولم اتمكن من التوصل الى مايشير ان فقهاء المسلمين في كلامهم عن المدعى عليه بالرغم من اختلافاتهم في تعريفه الا انهم لم يفرقوا بين ان يكون فرداً أو والياً أوحتى رئيس دولة أو فيما اذا كانت شخصية حقيقية أو شخصية معنوية ، وان التعريف الراجح له من وجة نظري هو (من يجبر على الخصومة)(2) وهو التعريف المشهور عند الحنفية ، وذلك كونه لايستطيع اسقاط الدعوى او تركها حتى يفصل فيها باي حال من الاحوال ، ومن ذلك يتبين لنا ان أي عمل تقوم به الإدارة سواء أكان قراراً أو عملاً مادياً ينطوي على ظلم أو اعتداء على حقوق الأفراد أو حرياتهم التي أقرتها الشريعة الإسلامية . فإن القضاء الإسلامي يختص بتحقيق العدالة التي أمر بها القرآن الكريم في مواضع عديدة . ولم يفرق الإسلام بين أجير أو فلاح أو فقير أو رئيس أو مرؤوس فالجميع لهم الحق في رفع الدعوى الى القضاء حتى ولو كانت الدعوى على الخليفة نفسه ، وعلى القاضي أن يحكم بالعدل والحق مطبقاً نصوص القانون الإسلامي على الجميع ، سواء أكانت القضية مرفوعة من الخليفة على أحد أفراد المجتمع أو بالعكس . وقد قال بعض العلماء المعاصرين : ((عندما يولي ولي الأمر رجلاً القضاء ويطلق له التصرف ولايقيده بزمان ولامكان ولابنوع القضايا والخصوم فمثل هذا يسمى بالقاضي عام الولاية فيقضي في جميع انحاء الولاية ولجميع الخصوم دون استثناء أحد منهم وفي أي زمان شاء وفي جميع أنواع القضايا))(3) .

وهكذا يتبين ان الله سبحانه وتعالى قد أوكل الى القضاء إحقاق الحق ودفع الظلم ومحاسبة الظالم ، دون تفرقة بين السلطة والأفراد في أخذ الحق من الظالم ورده الى المظلوم أياً كان . وان القضاء الإسلامي العادي له الحق في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في تجاوزات عمالها على حقوق الأفراد وحرياتهم ، الا ان صورة هذه الرقابة تكون اقوى واوضح في قضاء المظالم .

---

(1) . بدائع الصنائع : (7 / 9) ، واعلام الموقعين : (1 / 85 – 86) .

(2) . الكتاب مع اللباب : (4 / 26) .

(3) . البهي – احمد عبدالمنعم البهي / تاريخ القضاء في الإسلام / ص : 235 .

الفرع الثالث

رقابة القضاء الإسلامي العادي على أعمال السلطة القضائية

ان السلطة القضائية كما هو معروف تقوم بتطبيق الشريعة الاسلامية في الدعاوى التي تعرض امامها من قبل المدعي واتخاذ حكما قضائيا فيها ، والحكم القضائي هو :- ((محصلة تطبيق الحكم الشرعي على الوقائع التي يدعيها الخصوم ، وتكشف عنها البينات))(1) .

ويقول ابن فرحون في حكم الحاكم :- ((وحكم الحاكم لايحل حراماً ولايحرم حلالاً على من علمه في باطن الأمر ، لأن الحاكم انما يحكم بما ظهر وهو الذي يعتد به ، ولاينقل الباطن على من علمه عنا هو عليه من التحليل والتحريم))(2) .

وهذا دليل واضح على ان الحكم القضائي يكون على التصرفات الظاهرة ولايتدخل بالنوايا الخفية اذا لم يكن معها تصرف في الظاهر .

وفي حجية الحكم القضائي قال الاستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين :- وان الحكم القضائي الصادر وفق الشروط الشرعية في النظام الإسلامي لاتختلف قوته باختلاف المراحل التي يمر فيها الحكم ، وانما يحوز الحكم القضائي الصحيح حجية ذات قوة محددة من أول الأمر وهي اعتباره محقاً وعادلاً من حيث الظاهر وهذه القوة تكفي لجعله مستحقاً للتنفيذ ، وهذه الحجية يجب على كل القضاة احترامها ، وليس لأحد من القضاة ان ينقض الحكم القضائي الصادر وفق الشروط الشرعية ، وهذا لايتعارض مع حصر جواز اعادة النظر بالأحكام بنوع معين من المحاكم ، كتلك التي تسمى بمحاكم الإستئناف و ويكون ذلك من قواعد الإختصاص ، مخالفته لاتكون مخالفة لمبدأ الحجية ، ولكن مخالفة لقواعد الإختصاص ، ونتيجة هذه المخالفة بطلان الحكم الصادر عن المحاكم التي تصدر عنها(3) .

---

(1) . أ. د. محمد نعيم يلسين / حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية / ص : 10 .

(2) . ابن فرحون / تبصرة الحكام : (1 / 66) .

(3) . أ. د. محمد نعيم ياسين / حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية / ص : 13 .

من هنا يتبين ان الحكم القضائي يتميز بحجية تجعله مصاناً من اعادة النظر به من قبل القضاة او الهيئات القضائية الأخرى ، الا من قبل المحاكم المخولة بذلك وفقاً للقواعد القانونية واحكام الدستور .

فاذا كانت غاية القضاء الإسلامي تحقيق العدل وتطبيق أحكام الشرع فإن السلطة القضائية وهي تمارس وظيفتها غير معصومة ، وإذا إستبعدنا ظلمها عمداً نظراً لشروط الإسلام الدقيقة في أهلية القاضي للقضاء فمن غير الممكن ان نستبعد الخطأ الذي قد يقع فيه القاضي باعتباره انساناً غير معصوم ، وفي هذا الخصوص فقد قال ابن فرحون : ينبغي للإمام ان يتفقد احوال القضاة فانهم قوام امره ورأس سلطانه ،وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له ان يتفقد قضاته ونوابه ، فيتصفح في اقضيتهم ويراعي امورهم وسيرتهم في الناس ، وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاء ان يسأل الثقات عنهم ، ويسأل قوماً صالحين من لايتهم عليهم ولايخدع . هنا دليل علىٰ ان واجب الإمام أو من يخوله سواء أكان نائبه أو قاضي القضاة ان يقوم بتفتيش اعمال قضاته ومراقبة أداءهم . وقال ايضاً : في قيام المحكوم عليه بطلب فسخ الحكم عنه وهو على عدة وجوه وهي مايلي :-

الوجه الأول :- ان كان قيامه على القاضي العالم العادل فلا تسمع دعواه .

الوجه الثاني :- ان كان قيامه لما اتصف به القاضي من جهل أو جور أو نسبة المدعي اليه فإن أحكامه تُرَد صواباً كانت أو خطأً .

الوجه الثالث :- ان كان قيامه لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو ابنه أو الأبوين وجب الفسخ.

الوجه الرابع :- ان يأتي المحكوم عليه ببينة لم يعلم بها وفيها ثلاثة اقوال : ابن القاسم قال : يسمع من بينته فان شهدت بما يوجب الفسخ فسخ . وقال سحنون : لايسمع منها . وقال ابن الموز : ان قام بها عند ذلك القاضي الحاكم نقضه ، وان قام عند غيره لم ينقضه(1) .

---

(1) . انظر : ابن فرحون / تبصرة الحكام : (1 / 68 - 69) .

الوجه الخامس :- ان ينسب القاضي الى التقصير في الكشف عن الشهود ، ويأتي بما يوجب سقوط شهادة من شهد عليه .

الوجه السادس :- ان ينكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي الحاكم .

الوجه السابع :- ان تنكر البينة أن تكون شهدت عند القاضي وادعى القاضي انهم شهدوا عنده .

الوجه الثامن :- ان يقول المحكوم عليه : كنت اغفلت حجة كذا فلم يقبل منه ولم ينقض الحكم.

الوجه التاسع :- اذا أجاب القائم بعد انصرام الأجل بأن له بينة يرتجيها ، انظر الحاكم في ذلك ، فانكانت قريبة أجله بعد ذلك ، وان كانت بعيدة وتبين لدده ، قضى عليه وارجى الحجة له ، وله القيام بها متى جاءت عند القاضي أو عند غيره))(1) .

او ان يقوم المدعي عليه بالاقرار وفي هذه الحالة يحكم عليه بموجب هذا الاقرار . او ان ينكر بشكل صريح وهنا تكون الاجراءات بطلب البينة من المدعي . او ان يسكت المدعى عليه وهنا يجعله القاضي منكرا فان اقم المدعي البينة تسمع عليه(2) .

او ان يدافع عن نفسه حسب انواع الدفوع المعروفة في القانون(3) .

يتبين لنا اذن ان النظام الإسلامي قد اوجب الرقابة القضائية على السلطة القضائية نفسها بنقض أحكامها اذا جاءت مخالفة للقانون الإسلامي ، وذلك من خلال دعوى يقيمها المحكوم عليه . فقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الإستئناف وإعادة النظر في الحكم وذلك من خلال فعله في قضية زبية الأسد التي حكم بها الإمام علي رضي الله عنه حينما كان قاضياً على اليمن والتي تم ذكرها سالفاً . ويقول ابن حزم : ((إنما الحاكم (أي القاضي) منفذ بقوة سلطانه كل ماأمر الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم ومانع من العمل بما لم يأمر الله تعالى به ولارسوله صلى الله عليه وسلم ، وكل ماحكم به الحاكم فيما عدا ماذكرنا فهو باطل مردود منسوخ أبداً))(4) .

---

(1) . انظر : ابن فرحون / تبصرة الحكام : (1 / 71 – 72) .

(2) . انظر معين الحكام / ص : 75 .

(3) . انظر : الاصول القضائية / ص : (50 – 54) ، ودرر الحكام : (4 / 218) .

(4) . ابن حزم – ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي / المحلى / ادارة الطباعة المنيرية – القاهرة / سنة : (1928 م) : (10 / 59) .

وقد يذكر القاضي في حكمه الوجه الذي بني عليه حكمه فيوجد مخالفاً لنص أو اجماع فيوجب فسخه ، وكذلك اذا قامت بينة على انها علمت قصده الى الحكم بغير ماوقع ، وان هذا الحكم وقع سهواً أو غلطاً فينقضه من بعده كما ينقضه هو . واما القاضي العدل الجاهل فان اقضيته تكشف فيما كان منها صواباً أمضي ، وماكان منها خطأ بيناً لم يختلف في رده قال اللخمي وأرى ان يرد من احكامه ماكان مختلفاً فيه ، لأن ذلك كان منه حدساً وتخميناً ، والقضاء بمثل ذلك كله باطل . ونحوه لابن محرز وابن عبدالسلام ، وروى بعض الشيوخ ان هذا مقيد بما اذا علم منه انه كان يشاور اهل العلم في أحكامه ، واما ان كان لايشاورهم فتنتقض كلها لانه حكم حينئذ بالحدس والتخمين ، وهذا تقييد صحيح ، وقد جمع بين وصفين الجهل والجور ، لقلة المشاورة . وفي الوثائق المجموعة : إذا كان القاضي من اهل العدل الا انه عرف منه انه لايشاور في احكامه فانها تتصفح ، فما كان منها موافقاً للسنة نفذ ، وماكان مخالفاً لما عليه اهل بلده الا انه وافق قول قائل من اهل العلم وان كان ذلك القول لايعمل به ، فانه ينفذ حكمه بذلك ولايفسخ ، ويفسخ منها ماكان خطأ بيناً . وقال ابن حبيب : واما القاضي الجائر في أحكامه اذا كان معروفاً بذلك وكان غير عادل في حاله وسيرته ، عالماً كان أو جاهلاً ، ظهر جوره أو خفي ، فإن أقضيته كلها ترد صواباً كانت أو خطأ ، لأنه لايؤمن حيفه ، وان يكون اظهر الصواب والعدل في قضائه واشهد على ذلك ، ويكون باطن أمره فيه الجور والحيف ، الا ماعرف من أحكامه ان حكمه فيه صواب وباطن أمره كان صحيحاً مستقيماً ، وشهد بذلك من عرف القضية وعرف كيف شهد فيها من اهل العدل ، فانه يمضي ولايرد ، لأنه اذا رد وقد ماتت البينة وانقطعت الحجة كان ذلك ابطالاً للحق(1) .

وقال القرافي : ((وقد نص العلماء على ان حكم الحاكم لايستقر في أربعة مواضع وينقض إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي))(2) .

---

(1) . انظر : ابن فرحون / تبصرة الحكام / ص : (64 – 66) .

(2) . القرافي – شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي ، المتوفي سنة : (684 ه) / الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام / مطبعة الادوار – القاهرة / سنة : (1938 م) / ص : 75 .

ثانياً . جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها وينظر فيما استزادوه ، فإن رفعوه الى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

ثالثاً . كتّاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه فيتصفح أحوالهم فيما وكل اليهم ، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج الى زيادة أو نقصان الى قوانينه وقابل على تجاوزه . قيل ان المنصور رضي الله عنه جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوّروا فيه وغيروا فأمر باحضارهم وتقدم تأديبهم .
وأن هذه الأقسام الثلاثة لايحتاج والي المظالم في تصفحها الى متظلم .

رابعاً . تظلم الموظفين من نقص ارزاقهم أو تأخرها عنهم واجحاف النظر بهم فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريه عليهم ، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم وان لم يأخذوه قضاهم من بيت المال . روي ان بعض ولاة الأجناد كتب الى المأمون ان الجند شغبوا ونهبوا ، فكتب اليه : لو عدلت لم يشغبوا ، ولو وفيت لم ينهبوا ، وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم(1).

خامساً . رد الغصوب ، وهي ضربان :-

الضرب الأول :- غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها ، اما لرغبة فيها ، أو لتعدي على أهلها ، فان علم بها والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم اليه ، وان لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه .

---

(1) . انظر : أبو يعلي / الأحكام السلطانية / ص : (61 - 64) .

الضرب الثاني :- ماتغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة فهو موقوف على تظلم أربابه ولاينتزع من يد غاصبه الا في اربعة امور ، اما باعتراف الغاصب واقراره ، وما بعلم والي المظالم فيجوز له ان يحكم عليه بعلمه ، واما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه ، واما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطيء ، ولايختلج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود ان يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق .

سادساً . مشارفة الوقوف وهي ضربان :- العامة : يبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم لجريها على سبلها ويمضيها على شروط واقفها اذا عرفها من احد ثلاثة أوجه : اما دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام ، واما من دواوين السلطنة على ماجرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية ، واما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وان لم يشهد الشهود بها لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة . وأما الوقوف الخاصة : فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ماثبت به الحقوق عند الحاكم ولايجوز ان يرجع الى ديوان السلطنة ولا الى مايثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون .

سابعاً . تنفيذ ماوقف من أعمال القضاة لضعفهم عن انفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً فينفذ الحكم على من توجه عليه بانتزاع مافي يده أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .

ثامناً . النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتّحيف في حق لم يقدر على ردعه فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه(1) .

---

(1) . انظر الماوردي / الأحكام السلطانية / ص : (80 – 83) ، وابو يعلي / الاحكام السلطانية / ص : (61 – 64) .

من خلال النظر الى هذه الإختصاصات التي يتمتع بها ناظر المظالم يتبين لنا ان بعض الإختصاصات التي يمارسها ناظر المظالم تحتاج الى دعوى يرفعها متظلم ، وأخرى لايحتاج فيها ناظر المظالم الى دعوى لكي يقوم بدفع المظلمة ، وكذلك فان سلطاته واسعة جداً ، وان الغرض منها الرقابة على أعمال السلطات العامة ، من الولاة والعمال وغيرهم من ذوي السلطة والجاه . وقيامه بمنع أي اعتداء منهم على حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة ، وانصاف موظفي السلطات العامة تجاه السلطة نفسها من جهة ثانية ، إضافة الى قيامه بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لحماية حقوق الناس من جهة ثالثة ، وهي بجملتها اختصاصات تهدف الى خضوع الدولة بكل مفاصلها للقانون الإسلامي وتضمن مبدأ المشروعية فيها وذلك لتحقيق العدل والمساواة . وتطبيق الشريعة الإسلامية بشكل صحيح .

المطلب الثالث

رقابة ولاية الحسبة على أعمال السلطات العامة في النظام الإسلامي

ان الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ، وقد بينت نبذة عنها في الفصل التمهيدي من البحث .

عليه سأكتفي بالحديث هنا عمّا رأيته يتعلق منها بموضوع الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة وكما يلي :-

على المحتسب ان يقصد مجالس الأمراء والولاة ورجال السلطة التنفيذية ، ويأمرهم وينهاهم بلطف ولين ، ويعظهم ويذكرهم في ضوء مايراه منهم من تقصير في أداء واجباتهم أو في منكر يصدر منهم ويدعوهم الى الشفقة على الرعية والإحسان اليهم ، وأن لايداهن في قول الحق(1) .

وكذلك ينبغي عليه أن يتردد الى مجالس القضاة والحكام وذلك لتعزير من يسفه في مجلس القضاء ، وردع القاضي ووعظه وتخويفه بالله اذا اشتاط على أحد غضباً أو شتمه أو احتد عليه ، مع ارتفاع الأعذار للقاضي بما ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء ، ولايمنع علو رتبته من انكار ماقصر فيه ، وكذلك أعوان القاضي ، وإذا لم يجلس القاضي بدون عذر للقضاء يستدعيه أو يبلغ الخصوم بعدم انعقاد المحكمة(2) .

ومن الأمثلة على ذلك ، يذكر ان ابراهيم بن بطحاء والي الحسبة بجانبي بغداد مرّ بدار ابي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس ، فوقف واستدعى حاجبه وقال : تقول لقاضي

---

(1) . انظر : المراقبة العليا / ص / (5 – 6) .

(2) . انظر : الغزالي / احياء علوم الدين / ص : (277 - 286) ، والماوردي / ص : (248 – 253) .

القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالإنتظار ، فإما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا(1) .

كما ان عليه أن يقر في عمل الأطباء والمعلمين ممن توفر علمه وحسنت طريقته ، ويمنع من قصر وأساء من التصدي لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب ، وله النظر والحكم بما يصل الى علمه من ذلك ويرفع اليه(2).

وقد يرى البعض ان دور الحسبة لايمثل دوراً في الرقابة القضائية ، إلا انني أرى بان المهام التي يكلف بأدائها تجاه العاملين في السلطات العامة من ولاة الأمور والأمراء والقضاة ، واصحاب المهن الأخرى سواء أكانوا رؤساء أم مرؤوسين ماهي إلا أحد أوجه الرقابة القضائية في النظام الإسلامي ، وبالأخص تعزيره للمقصرين منهم ، فالتعزير يعتبر من العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية .

وبالتأكيد ان من لايقوم بأداء واجبه بشكل صحيح من افراد السلطات العامة مهما كانت مكانته المهنية او المعنوية فانه ان لم يمتثل للنظام الإسلامي بعد ان يقوم والي الحسبة بنصحه ووعظه وتذكيره وتخويفه وتعزيره في بعض الحالات ، فانه بالتأكيد سيتعرض للمساءلة القانونية من خلال السلطة القضائية وينال جزاءه العادل .

---

(1) . انظر : المغني : 9 / 83 .

(2) . انظر : ابن خلدون / المقدمة : (1 / 225) . والماوردي / الأحكام السلطانية / ص : (255 – 256) ؛

المبحث الثاني

انواع الرقابة القضائية في الدولة القانونية الحديثة

من المباديء التي عملت بها الدولة القانونية الحديثة هو مبدأ الفصل بين السلطات العامة والذي يعتبر من الضمانات المهمة لتحقيق العدالة والمحافظة على حقوق الأفراد وحماية حرياتهم في العصر الحديث .

فإذا كان معنى الدولة القانونية هو خضوع جميع السلطات العامة فيها للقانون من أجل تحقيق العدالة والمحافظة على حقوق الأفراد وحماية حرياتهم فلابد من وجود مرجع معلوم يلجأ اليه الأفراد عندما تنتهك حقوقهم أو يحصل تجاوز على حرياتهم قانوناً من قبل العاملين في السلطات العامة ، ولابد من وضع اجراءات معينة لتقييد كافة النشاطات للعاملين في تلك السلطات بالشكل الذي يضمن خضوعهم للقانون بشكل كامل(1) .

ومما لاشك فيه ان هذه الإجراءات تتخذ صوراً مختلفة من الرقابة عليهم مثل الرقابة الإدارية والرقابة البرلمانية والرقابة القضائية .

ولم تشكل الرقابة الإدارية والرقابة البرلمانية ضمانات مؤكدة لحماية الأفراد من تعسف العاملين في السلطات العامة بينما تشكل الرقابة القضائية السلاح الحقيقي للمحافظة على حقوق الأفراد وحماية حرياتهم من تجاوزات العاملين في السلطات العامة ، والتي يتمكن

---

(1) . د. عبدالحميد متولي / مباديء نظام الحكم في الإسلام / ص : 643 .

الأفراد بمقتضاها انتزاع كل مايستلب من حقوقهم وينتهك من حرياتهم وضمان صيانتها التي اقرها القانون . وبذلك فان الرقابة القضائية وحدها تحقق ضمانات حقيقية وتشكل سلاحاً للأفراد يستطيعون من خلاله اللجوء الى جهة مستقلة ذات ضمانات حصينة تمكنها من الغاء أو تعديل أو تعويض الأفراد عن اجراءات العاملين في السلطات العامة المخالفة للقواعد القانونية المعمول بها ، وان استقلال السلطة القضائية وضمان صيانة هذا الإستقلال تعتبر من الضروريات الكفيلة بتحقيق رقابة فعالة وقوية على العاملين في السلطات العامة ،وبالتالي فهي تؤدي النتائج المرجوة من احكام القانون وتحديد السلطات تحديداً فعالاً(1) .

وبما ان الرقابة القضائية تمتد الى السلطات العامة بأسرها من خلال تخاصم هذه السلطات لدى القضاء ومثولها أمامه لمناقشة مشروعية تصرفاتها بشكل فعّال ، فإنها تؤدي بالنتيجة الى ضمان حماية مبدأ المشروعية وصيانته وارساء نظام الدولة القانونية وتقوية اركانها . وان تنظيم امتداد الرقابة القضائية الى السلطات العامة يتم من خلال سريانها على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية نفسها وكما يلي :-

---

(1) . انظر / د. ثروت بدوي / النظم السياسية / ص : (179 – 180) .

المطلب الأول

الرقابة القضائية على اعمال السلطة التشريعية في الدولة القانونية الحديثة

ان الرقابة القضائية هي رقابة قانونية يقوم بها قاض أو هيئة قضائية مهمتها قانونية ، للتحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور ، ومدى التزام من انيط به التشريع بالحدود التي رسمها الدستور ، ويترتب أثر القاضي أو الهيئة القضائية إزاء القانون الذي يثبت عدم دستوريته أما الإمتناع عن تطبيقه أو الغائه ، وتقوم على تدخل القاضي اثناء تطبيقه للقوانين على مايعرض من المنازعات أمامه ، وعندما يحصل تعارض بين قانون عادي وقانون دستوري فهو ملزم بأن ينزل القانون الدستوري وان يستبعد القانون العادي(1) .

وان الاساليب المتبعة في ممارسة الرقابة القضائية على السلطة التشريعية في الدولة القانونية الحديثة تكون بأحد الطريقين الآتيين :-

الطريقة الأولى :- تكون بإسلوب الدعوى المبتدأة على أساس عدم دستورية القانون وهذه تعتبر طريقة هجومية كما عبر عنها ذوو الإختصاص ، وذلك لأن صاحب الشأن يقوم بمهاجمة القانون الذي يؤدي الى ايقاع الضرر به ، بإعتباره قانوناً غير دستوري حسب ادعائه ، دون ان ينتظر تطبيقه والمنازعة وقت التطبيق بشان دستوريته . وقد أخذت اغلب الدول العاملة بهذا النظام الى تخصيص محكمة واحدة خاصة بهذا الشان ، وفي بعض الحالات يمكن لهذه المحكمة الدستورية تحريك اختصاصها تلقائياً في الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، ولايجوز للأفراد العاديين الحق في تحريك دعوى لتحريك اختصاص هذه المحكمة بأي نوع من أنواع الدعوى . وان هناك

---

(1) . انظر : د. طعيمة الجرف / النظرية العامة للقانون الدستوري / ص : (148 – 150) .

نوعين من هذه الرقابة هما :-

النوع الأول :- طريقة الإلغاء السابقة ، وتكون على القوانين بعد ان يسنها البرلمان وقبل اصدارها .

والنوع الثاني :- هو طريقة الإلغاء اللاحقة ، والتي تكون بعد اصدار القانون ، وفي حالة عدم دستوريته فتقوم المحكمة المختصة بالغائه .

والطريقة الثانية :- فتكون الرقابة فيه بطريقة الدفع اثناء نظر الدعوى ، وهي ان ينتظر الشخص المعني الى الوقت الذي يراد ان يطبق عليه القانون غير الدستوري وعندئذ يدفع بعدم دستورية القانون . وهنا يكون دور القاضي بعيداً عن البحث في دستورية القانون ، بل يقتصر دور القاضي في عدم تطبيق القانون ولايتدخل في الغائه ، كما ان ممارسة هذه الرقابة ممكنة حتى في حالة خلو الدستور من نص لإباحتها ، وتكون حجية الحكم الصادر في هذا النظام نسبية ويقتصر على النزاع الذي يصدر بشأنه الحكم ، مع بقاء القانون نافذاً في الحالات الأخرى التي لاتنسحب عليها حجية الحكم .

كما ان امريكا اضافت الى الطريقتين اعلاه طريقين آخريين هما :- طريقة أوامر المنع . وطريقة الحكم التقريري(1) .

---

(1) . انظر : عبدالعزيز محمد سلمان / نظم الرقابة على دستورية القوانين / ص : (61 -82).

وقد أشار ذوو الاختصاص المعاصرين في القانون الدولي الى ان أسبق دولة من الدول القانونية الحديثة قامت بتطبيق مبدأ الرقابة القضائية على السلطة التشريعية هي الولايات المتحدة الأمريكية ، وتقوم جميع محاكمها بممارسة هذه الرقابة كل محكمة في حدود اختصاصها ، فمحاكم الإتحاد المركزي تقوم بتطبيق هذه الرقابة على القوانين الصادرة من قبل السلطة التشريعية في هذا الإتحاد ، وكذلك القوانين الصادرة من قبل الولايات الداخلة في الإتحاد المركزي سواء أكانت هذه القوانين دستورية أم عادية . أما محاكم الولايات فإنها تقوم بتطبيق هذه الرقابة على القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في هذه الولايات مع مراعاة نصوص دساتيرها ، ومراعاة الأحكام الدستورية للإتحاد المركزي(1) .

وقد أثر مسلك الرقابة القضائية على السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية في الدول الأخرى ، فقد اقتنعت بعض الدول بصحة تصرف المحاكم الأمريكية في هذه الرقابة فقامت بوضع نصوص صريحة في دساتيرها على حق محاكمها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين فيها ونذكر من هذه الدول (الأرجنتين ، وكواتيمالا ، والبرازيل ، والبرتغال ، وايرلندا) . وان بعض هذه الدول حددت صلاحية ممارسة هذه الرقابة بالمحكمة العليا فقط دون بقية المحاكم مثل سويسرا ، وايرلندا ، والمكسيك ، وحددتها بعض الدول بمحكمة النقض مثل رومانيا . وتعتبر المحكمة العليا في سويسرا من أقدم المحاكم التي تقوم بالرقابة القضائية على دستورية القوانين . كما قامت دول

---

(1) . انظر : د. محمد كامل ليلة / القانون الدستوري / مطبعة دار الفكر – القاهرة / سنة : (1967 م) / ص : (131 – 133) / ويشير الى مصادره : (د. كمال ابو المجد / الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ ومطول بيردو في العلوم السياسية ؛ وجاك لامبير / اصل نشأة الرقابة القضائية لدستورية القوانين الإتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية) .

أخرى بجعل هذا الإختصاص لمحكمة دستورية خاصة مثل النمسا ، وإيطاليا ، واسبانيا ، والمانيا ، والعراق الى وقت الإحتلال الأمريكي ، ومصر .

ونجد ان المحاكم في بعض الدول استباحت لنفسها الحق بالرقابة القضائية على السلطة التشريعية بالرغم من عدم اعطاء دساتير هذه الدول هذا الحق لها ، ونذكر بعض من هذه الدول مثل (كندا ، واستراليا ، واتحاد جنوب افريقيا ، والنرويج ، والمانيا قبل الحرب العالمية الثانية ، ورومانيا سابقاً ، واليونان قبل صدور دستورها عام 1927) .

كما اتخذ المشرع في بعض الدول موقفاً سلبياً من هذه الرقابة ولم يجزها وقد رفضها القضاء من جانبه ونذكر من هذه الدول فرنسا ومصر سابقاً(1) .

اذن فالرقابة القضائية على السلطة التشريعية في جميع الدول القانونية الحديثة ، وبكافة انواعها واساليبها في الحكم ، ماهي الا ضمانة اساسية تؤدي الى اجبار هذه السلطة على احترام القواعد القانونية والمحافظة على دستوريتها ، سواء أكانت هذه الدستوريه شرعية أم وضعية من افكار البشر . وبالتالي فهي تؤدي الى ضمان دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية وفقاً لمتطلبات التطور الذي تمر به الدولة القانونية الحديثة .

(1) . انظر محمد كامل ليلة / القانون الدستوري / ص : 142 – 144 ؛ و د. عبدالعزيز محمد سلمان / نظم الرقابة على دستورية القوانين / ص : (64 – 73) ؛ و د. علي السيد الباز / الرقابة على دستورية القوانين في مصر / مطبع دار الجامعات المصرية – الاسكندرية / سنة : (1978 م) ؛ د. ثروت بدوي / القانون الدستوري سنة 1971 ؛ د. عثمان خليل عثمان / الإتجاهات الدستورية العامة / مطبعة مكتبة وهبة – القاهرة / سنة : (1963 م) / ص : 193 .

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية في الدولة القانونية الحديثة

الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية هي الرقابة التي تقوم بها كافة انواع المحاكم على اعمال الإدارة ، وذلك لتحقيق اكبر قدر ممكن من الضمانات الجدية ضد التصرفات التعسفية التي تمارسها الإدارة من خلال خروجها عن القانون وخروجها عن الرقابة السياسية والرقابة الإدارية .وذلك لما يجب أن يتمتع به القضاة من المؤهلات القانونية والحيدة والإستقلالية التي تساعده بالتوصل الى معرفة مدى مطابقة عمل الإدارة للقانون أو عدم مطابقته .

وان الرقابة القضائية لايمكن ان تمارس الا بموجب دعوى من صاحب الشان لأن القاضي لايستطيع التدخل في أي نزاع إلا من خلال الدعوى التي تعرض عليه وحينها يكون ملزماً بالحكم فيها والا يعتبر مخالفاً للقانون ويحاسب على فعله قانوناً(1) .

وان الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة تأخذ عدة صور وهي :-

1 . قضاء التضمين أو القضاء الكامل :- وهنا يعتبر الخصومة بين طرفين ويقوم القاضي بتفحص وقائع الدعوى ومايطبق عليها من المواد القانونية ، ثم يقوم بإصدار الحكم الذي يكون ملزماً لطرفي النزاع ، وبذلك فقد يتضمن الحكم الغاء العمل القانوني أو اصلاحه او احلال اخر محله أو الحكم بتعويض مالي . الا إنه لايتعلق بالغاء قرار اداري ، بل يقتصر على الغاء العمل القانوني أو اصلاحه أو تعويضه بقانون آخر(2) .

---

(1) . انظر : د. طعيمة الجرف / رقابة القضاء على دستورية القوانين / ص : (63 - 65) .

(2) . انظر : د. محمود محمد حافظ / القضاء الإداري / مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة / سنة : (1967 م) / ص : (70 – 73) .

واذا كان الحكم بالتعويض فهنا تكون النتيجة مزدوجة ، لأنها تتعلق بناحيتين الأولى هي تنبيه الإدارة وتحذيرها ، والناحية الثانية هي تعويض صاحب الدعوى لما أصابه من أضرار بسبب عمل الإدارة(1) .

2 . قضاء الإلغاء :- تنحصر سلطة القاضي في هذا النوع من الرقابة القضائية في الغاء القرار اذا تبين له عدم مشروعيته ، أو رفض الدعوى اذا تبين له مشروعية القرار وسلامته ، دون ان يتعرض لوقائع الدعوى ، الا في حالات تكون فيها شرطاً قانونياً لممارسة السلطات الإدارية(2) .

3 . قضاء التفسير :- تنحصر الرقابة القضائية في قضاء التفسير باحدى الحالتين هما : الأولى : ان يتقدم الخصم الى المحكمة التي اصدرت الحكم طالبين تفسيراً لما غمض من منطوق الحكم ، وتنحصر سلطة المحكمة هنا في ازالة اللبس والغموض الذي حصل في منطوق الحكم دون الإضافة او الحذف ، وتفسيره دون التعرض لأسبابه الا ماكان جزءاً جوهرياً من الحكم ومكملاً له . والثانية : ان يقوم القاضي بفحص شرعية قرار اداري وتحديد معناه وهنا فانه يقوم بدور المفسر ، وبذلك من خلال عرض النزاع أمامه حول شرعية قرار اداري او تفسره امام المحاكم العادية للفصل فيه من قبل القضاء الإداري(3) .

4 . القضاء الجزائي :- يكون دور هذه الرقابة حينما يطلب من القضاء أن يقرر مخالفة للتشريعات الإدارية المخالفة للدستور أو المتعلقة بالأموال العامة ويقوم القضاء بإصدار عقوبة جنائية على من ارتكب المخالفة أو حكمت ببرائته اذا لم تثبت ادانته(4) .

---

(1) . انظر : محمود حافظ / القضاء الإداري : (1 / 151) .

(2) . انظر : نفس المصدر السابق : (1 / 152) .

(3) . انظر : احمد صاوي / الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية / مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة / سنة : (1979 م) / ص : 698 .

(4) . انظر : د. محمد كامل ليلة / الرقابة القضائية على اعمال الإدارة / ص : 126 .

وتتمتع الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية بعدة خصائص في الدولة القانونية تجعلها افضل انواع الرقابة ، وتجعلها الضمان الوحيد لحماية مبدأ مشروعية تطبيق القوانين في الدولة ، وتجنب عسف العاملين في السلطات العامة للأفراد ، ومن اهم هذه الخصائص والمميزات هي ان هذه الرقابة لاحقة لاتتحرك الا بناءً على طلب من قبل صاحب الشأن في المنازعات ، ويتولى هذه الرقابة السلطة القضائية التي تتكون من رجال القانون المتخصصين والذين يتمتعون بصفات خاصة تؤهلهم لهذه المهمة ، وان الإجراءات التي يقوم بها هؤلاء المختصين كالمواعيد وغيرها في عملية التقاضي هي لصالح اطراف النزاع ، وتقتصر سلطة القاضي في هذه الرقابة على الغاء العمل المتنازع عليه والتعويض عنه اذا اتضح عدم مشروعيته ، وليس للقاضي ان يحل محل الإدارة أو ان يعدلها ، ويعتبر حكم القاضي حاسماً ولايستطيع صاحب الشأن ان يجدد النزاع بعد صدور الحكم النهائي كما لاتستطيع المحكمة التي اصدرت الحكم العدول عنه(1) .

كما يسود الدولة القانونية الحديثة في خضوع السلطة التنفيذية للرقابة القضائية مدرستان هما :-

اولا . المدرسة اللاتينية :- وهي التي تقوم على اخضاع السلطة التنفيذية في علاقاتها بالمحكومين الى قانون خاص تقوم بتنفيذه محاكم متخصصة بالنظر في هذه المنازعات وهذا يسمى بالقضاء الإداري ، وهنا يتبين لنا ازدواج القضاء أي وجود جهتي قضاء في هذا النظام هما القضاء العادي والقضاء الإداري . وقد أخذت في هذا النظام عدة دول منها فرنسا ، هولندا ، اليونان ، تركيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، مصر ، ولبنان .

---

(1) . انظر / د. محمود حافظ / القضاء الإداري / ص : (154 – 156) ؛ و د. طعيمة الجرف / رقابة القضاء على دستورية القوانين / ص : (32 – 63) .

ثانيا . المدرسة الأنجلوسكسونية :- فهي التي تأخذ بنظام القضاء الموحد اي ان السلطة التنفيذية تخضع لذات القانون الذي يخضع له الأفراد ، وان المحاكم التي تطبق القانون هي ذاتها التي تطبقه على الأفراد ، وقد عملت بهذا النظام عدة دول منها بريطاني ، امريكا ، السودان ، الهند ، نيجيريا ، وغيرها .

كما ان هناك دولاً أخرى أخذت عن النظامين معاً مثل اليمن والكويت .

وان كلاً من النظامين المزدوج والموحد يهدف الى تحقيق العدالة والحفاظ على الحقوق وحماية الحريات(1) .

---

(1) . انظر : د. عثمان خليل عثمان / القضاء الإداري في الدول العربية / ص : 241 ؛ و د.عبدامنعم البدراوي / المدخل للعلوم القانونية / ص : (365 – 369) .

المطلب الثالث

الرقابة القضائية على أعمال السلطة القضائية في الدولة القانونية الحديثة

تتمثل الرقابة القضائية على أعمال السلطة القضائية في مراقبة القضاء لنفسه عن طريق الطعن بالأحكام . وان الرقابة القضائية في الدولة القانونية الحديثة تختلف في بعض الجوانب ، ببعض الدول عن البعض الآخر ، بينما تتشابه في كثير من الجوانب في جميع الدول والأنظمة. فلو نظرنا في انظمة الأقطار العربية لوجدنا ان الرقابة القضائية تختلف الى حد ما فيما بينها ، وان كل قطر عربي له استقلاليته السياسيه والتشريعية والقضائية ، ونجد احياناً ان قطراً عربياً يتأثر بحالات التشريع والقضاء والرقابة في قطر آخر أو يقتبس منه بعض الجوانب ، ولكن يبقى لكل قطر استقلاليته التامة عن غيره . وقد تتشابه هذه الأنظمة مع الأنظمة الإسلامية غير العربية الى حد كبير .

وقد نرى ان الكثير من الدول الإسلامية العربية أو غير العربية قامت بالغاء القضاء الشرعي نهائياً واتخذت الصبغة الغربية في نظامها مثل تركيا ، وان بعضها قامت بدمج القضاء الشرعي مع القضاء النظامي ، كما ان بعضها صار فيها القضاء مزدوجاً بين القضاء الشرعي والقضاء النظامي. وان البعض لديها ثلاثة اجهزة قضائية هي القضاء النظامي والقضاء الشرعي المتمثل بالمحاكم الدينية والقضاء الخاص المتمثل بالمحاكم الخاصة . كما ان بعض الدول لديها اربعة اجهزة قضائية هي القضاء العادي ، القضاء الإداري ، القضاء العسكري ، والقضاء الخاص المتمثل بالمحاكم الخاصة(1) .

---

(1) . انظر : د. محمد كامل ليلة / الرقابة على اعمال الإدارة / ص : 160 ومابعدها ؛ و د.عبدالعزيز محمد سلمان / نظم الرقابة على دستورية القوانين / ص : (64 – 73) .

فان كانت الرقابة القضائية على السلطات العامة من خلال القضاء العادي في الدول التي تعمل في نظام القضاء الموحد فتقوم بالرقابة القضائية محاكم الإستئناف العام وتكون مهمتها النظر في اعتراض ذوي الشان من الأفراد او الهيئات المتنازعة على اللأحكام الصادرة بحقهم من قبل المحاكم الأدنى منها ، ومن ثم محكمة النقض أو محكمة التمييز وهي المرحلة النهائية التي تمر بها الدعوى ومن ثم تنفيذ الحكم الصادر بعد تمييزه .

واما اذا كانت الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة من خلال قضاء مستقل وهو مايسمى اليوم بالقضاء الإداري للنظر في القضايا والمنازعات التي تخص السلطات العامة ، وذلك في الدول التي تعمل في نظام ازدواج القضاء فبالإضافة الى مراقبة المحاكم للقضاء العادي كما تم ذكره اعلاه في نظام القضاء الموحد ،يكون للمحاكم الإدارية محكمة عليا مهمتها النظر في الطعون المرفوعة اليها من هيئات الدولة أو من الأفراد ذوي الشان في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري التابعة لها ، وكذلك دائرة قاضي القضاة في الدول التي تعمل بنظام المحاكم الشرعية ، اما المحاكم الخاصة فلا يمكن ان تكون بدون مرجع قضائي كأن تكون محكمة أو هيئة قضائية تتابع الأحكام الصادرة منها باعتبارها المرجع القانوني الأعلى الذي تتبع له جميع انواع ودرجات المحاكم الخاصة مهما اختلفت مسمياتها . وفي حالة حصول تقاطع بين محكمتين ففي بعض الدول توجد هيئة قضائية عليا للنظر في الخلاف أو التقاطع ، وفي دول أخرى يتم تشكيل لجنة قضائية خاصة من طرفي النزاع لحسم الموضوع(1) .

كما توجد في بعض الدول دائرة للتفتيش القضائي ، وتتألف من عدد كاف من المفتشين القضائيين الذين يتم تعيينهم أو انتدابهم من بين رجال القضاء بالمحاكم ، وتختص هذه الدائرة التفتيش على أعمال قضاة ورؤساء المحاكم بكافة درجاتها ، كما تختص بفحص الشكاوى التي تقدم ضد رجال القضاء واعضاء النيابة العامة التي تتعلق بأعمال وظائفهم وواجباتهم أو أمورهم المسلكية ، وتقوم اللجنة بتقديم تقرير عن القاضي أو عضو النيابة بعد فحص أعماله ، ويحق للقاضي أو عضو النيابة ان يتظلم من تقرير اللجنة الى دائرة التفتيش القضائي ، وينظر

---

(1) . د. عثمان خليل عثمان / مجلس الدولة / ص : (8 - 9)

بالتظلم هيئة مجلس التأديب . ويؤثر ذلك في ترقيات القضاة(1) .

وسواء أكانت الرقابة القضائية على اعمال السلطة القضائية من خلال المحكمة العليا أو محكمة النقض والتمييز في نظام القضاء العادي في الأنظمة التي تعمل بنظام القضاء الموحد ، أو من خلال المحاكم أو الهيئات العليا للقضاء الإداري أو القضاء العادي في القضاء المزدوج ، او من خلال المحاكم العليا أو الهيئات الخاصة بمراقبة تطبيق القوانين من قبل المحاكم الأدنى منها في القضاء العادي أو القضاء الإداري أو القضاء الشرعي أو القضاء الخاص ، أو من خلال التفتيش القضائي .

فمما لاشك فيه ان ذلك يقود الى خضوع جميع انشطة القضاء في الدولة للرقابة القضائية . ويعتبر ذلك مكملاً للرقابة القضائية على السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وجميعها تؤدي الى ضمان خضوع نشاطات جميع ميادين الدولة القانونية للرقابة القضائية . وبالتالي فهي تؤدي الى حسن سير مصالح الدولة القانونية في جميع المجالات ، وتحقيقاً للعدالة فيها من خلال ضمان حماية حريات الأفراد والمحافظة على حقوقهم ، من عسف العاملين في السلطات العامة واستبدادهم وذلك من خلال استغلالهم للصلاحيات التي تخولهم بها مكانتهم في السلطات العامة ، وذلك من اجل أداء الواجبات الملقاة على عاتقهم لخدمة المصالح العامة في الدولة القانونية .

---

(1) . الزحيلي - أ. د. محمد مصطفى الزحيلي / التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية والامارات العربية / مطبعة دار الفكر – دمشق / سنة : (1980 م) / ص : 212 .

مقارنة

بعد ان وضحنا تنظيم انواع الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة في النظام الإسلامي وفي الدولة القانونية الحديثة ، فقد تبين ان تنظيم الرقابة القضائية هو أن يكون للقضاء سلطة تمكنه من اخضاع أعمال السلطات العامة للقضاء بشكل كامل وفقاً للقواعد القانونية . كما تم توضيح ذلك تفصيلياً في المبحث الأول بالنسبة لتنظيم انواع الرقابة القضائية في النظام الإسلامي ، حيث اشرنا الى رقابة القضاء العادي على السلطات العامة ، فتحدثت عن رقابة القضاء الإسلامي العادي على أعمال السلطة التشريعية ، وعن رقابة القضاء الإسلامي العادي على أعمال السلطة التنفيذية ، وكذلك عن رقابة القضاء العادي على أعمال السلطة القضائية ، وتأكد لدينا ان السلطة القضائية في النظام الإسلامي تملك حق الرقابة على شرعية القوانين ، ولها ان ترفض تطبيق اي قانون فيه مخالفة للشريعة الإسلامية ومقاضاة من يخالف الشريعة الإسلامية في سن القوانين ، وكذلك لها الحق في مقاضاة العاملين في السلطة التنفيذية لأن الله سبحانه وتعالى أوكل للقضاء إحقاق الحق ودفع الظلم وتطبيق الشريعة الإسلامية على الإدارة والأفراد بالتساوي دون أية فوارق في اصدار الأحكام على الجميع ، وان لها ايضاً اعادة النظر في الأحكام التي يصدرها القضاة لأن الخطأ لايجوز امضاؤه والظلم لايجوز اقراره وان تطبيق الشريعة الإسلامية يهدف الى تحقيق العدل والمساواة وطاعة الله سبحانه وتعالى . كما ان ممارسة قضاء المظالم في النظام الإسلامي على ذوي الجاه والسلطان وجميع العاملين في السلطات العامة ، وكذلك ممارسة ولاية الحسبة كما تم توضيحه في المطلب الثالث ، ماهي الا ممارسات شرعية من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية بالشكل الأمثل على الجميع حكاماً ومحكومين ضمن نطاق ولاية الدولة الإسلامية . فقد تأكد لدينا ان تنظيم الرقابة القضائية في النظام الإسلامي ثابت من حيث المباديء والأهداف ، وقد يحصل هناك بعض التغيير على بعض الاساليب للتوصل الى الأهداف المرجوة .

أما تنظيم الرقابة القضائية في الدولة القانونية الحديثة فهو كما بيناه في المبحث الثاني متغير المباديء والأهداف وكذلك الأشكال والأساليب وفقاً لمتغيرات مباديء واهداف النظام الحاكم من حيث انواع الهيئات القضائية التي يرتأيها بما يتناسب وتحقيق الأهداف التي يعمل على تحقيقها هذا النظام أو ذاك ، وبالأساليب التي يرتأيها ذلك النظام ، فهو متغير في دستوريته واساليبه واهدافه .

الفصل الثاني

معايير الرقابة القضائية ودرجاتها في النظام الإسلامي ، وفي الدولة القانونية الحديثة

عندما نتحدث عن الرقابة القضائية لابد لنا من معرفة المصدر التشريعي المستمدة منه هذه الرقابة ، وان القاعدة القانونية التي تستند اليها هذه الرقابة في احكامها لابد ان تكون مستمدة من مصدر تشريعي ، اذن فالحكم المستمد من مصدر أعلى يسمو على الحكم المستمد من مصدر أدنى ، وان حصل تعارض فان العبرة للحكم المستمد من المصدر الأعلى .

في ضوء ذلك ومن اجل توضيح هذه المعايير في النظام الإسلامي وفي الدولة القانونية الحديثة ، فقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وكما يلي :-

المبحث الأول

معايير الرقابة القضائية ودرجاتها في النظام الإسلامي

مما لاشك فيه ان خضوع السلطات العامة للقانون لايتحقق بمعناه الصحيح مالم يكن فيها ممن يحبون الحق ويعشقون العدالة ، ويحذرون من الخروج على القانون الشرعي ، ليس لأن سيف الرقابة مسلط عليهم ولكن لأن القانون جزء من عقيدتهم . وان عملية الوصول الى هذه الحالة تتطلب انتقاء الأشخاص الذين تتوافر فيهم هذه الصفات للعمل في السلطات العامة ، ولايكفي في النظام الإسلامي ان يعين ولي الأمر في السلطات العامة ذوي الكفاءة الأمناء بل لابد من مراقبته للعاملين بصورة مستمرة فهم ليسوا معصومين عن الخيانة

والغش والخطأ . ومن ثم محاسبة المقصرين منهم بموجب ماأقرته الشريعة الإسلامية لكل حالة وذلك من خلال الرجوع الى مصادر التشريع فمن النصوص التي تمنع الخروج على القانون الإسلامي والتي تشمل العاملين في السلطات العامة وغيرهم قوله تعالى : ((ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه))(1) .

فقد نهج الدين الإسلامي القويم عند انشاء المجتمع الأول منهج التدرج الحكيم في جميع الجوانب ، وتدرج في فرض الفرائض وتحريم المحرمات وغيرها .. فعندما تتجدد الظروف والأحوال كما كانت في المجتمع الإسلامي الأول أو قريبة منه فإننا نستطيع ان نأخذ بهذه السنة الإلهية . على ان يكون هذا التدرج في التنفيذ وليس في التشريع ، وذلك لأن التشريع اكتمل باكتمال الدين وانقطاع الوحي . وبعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والإجتماعي للحياة الإسلامية فينبغي رعاية التدرج في سياسة الناس ، فاذا اردنا ان نقيم مجتمعاً اسلامياً حقيقياً فلنعلم ان ذلك يتحقق بالتدرج أي بالإعداد والتهيئة وايجاد البدائل الشرعية للمحرمات التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة . وان التدرج لايعني مجرد التسويف او التأجيل بل هو تحديد الأهداف بدقة وبصيرة ، وتحديد الوسائل الموصلة اليها بالعلم والتخطيط وتشخيص المراحل اللازمة للوصول الى الأهداف المنشودة التي فيها قيام الإسلام . فقد سلك النبي محمد صلى الله عليه وسلم هذا المنهج لتغيير الحياة الجاهلية الى الحياة الإسلامية ، فقد بقي في مكة ثلاثة عشر عاماً انحصرت مهمته خلالها في تربية الجيل المؤمن لكي يتحمل اعباء الدعوة وانشاء الدولة الإسلامية ونشرها في الآفاق وحمايتها(2) .

---

(1) . سورة الطلاق / الآية : 1 .

(2) . انظر : القرضاوي - د. يوسف القرضاوي / السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها / مطبعة مكتبة وهبة – القاهرة / الطبعة الاولى / سنة : (1998 م) / ص : (327 – 329) .

حيث روي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى ان ابنه عبدالملك قال له يوما : ياأبت مالك لاتنفذ الأمور ؟ فوالله ماأبالي لو ان القدور غلت بي وبك في الحق . يريد بذلك ان يقضي على المظالم والفساد والانحراف ، الا ان الأب الراشد قال لابنه : لاتعجل يابني ، فان الله تعالى ذم الخمر في القرآن الكريم مرتين ، وحرمها في الثالثة ،واني اخاف أن احمل الناس جملة ، فيدعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة(1) .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالنصوص والإحكام التي تُبين لنا الأوامر والنواهي في جميع جوانب الحياة ، وقد جاءت نصوص كثيرة تأمرنا بالخضوع لأحكام هذا الشرع وتنفيذ نصوصه من قبل جميع الأفراد بالتساوي لافرق بين حاكم او محكوم ، ولاغني او فقير ، فلم نرى منها ماتستثني العاملينِ في السلطات العامة ، ومن هذه النصوص قوله سبحانه وتعالى : ﴿ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾(2) .

وأن الإتفاق على الباطل لايمنح المتفقين المسوغات الشرعية للأعمال الباطلة ، حتى لو كان المتفقين هم ولاة الامر مع بعضهم أو مع غيرهم من الأفراد . ومن التطبيقات التي توضح لنا ذلك من التاريخ الإسلامي ان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله كتب له يستأذنه في عمل مادي مخالف للقانون الإسلامي قائلاً له : ((أما بعد : فإن أُناساً من قِبَلنا لايؤدون ماعليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب)) ، فكتب اليه عمر رحمه الله : أما بعد : فالعجب كل العجب من استئذانك اياي في عذاب البشر كاني جنة لك من عذاب الله تعالى وكأن رضاي يجنبك من سخط الله تعالى . اذا اتاك كتابي هذا فمن اعطاك ماقبله عفواً ، والا فأحلفه ، فوالله لئن يلقوا الله تعالى بخفاياهم أحب اليّ من أن القاه بعذابهم والسلام))(3) .

---

(1) . انظر : الشاطبي / الموافقات :- (2 / 94) .

(2) . سورة الأعراف / الآية : 3 .

(3) . ابو يوسف / الخراج / ص: 119 .

وقد سبق العلماء المسلمون غيرهم في الكلام عن مصادر التشريع أو أدلة الأحكام وتدرجوا بهذه الأدلة والمصادر تدرجاً دقيقاً من أعلى الى أدنى ، وجعلوا الحكم الشرعي او القاعدة القانونية المستمدة من مصدر اسمى تسمو على الحكم الشرعي أو القاعدة القانونية المستمدة من مصدر أدنى ، وان الحكم الشرعي أو القاعدة القانونية الثانية يجب ان تتفق مع الأولى ولاتعارضها ، وان حصل تعارض بينهما فالعبرة بالقاعدة القانونية المستمدة من المصدر الأسمى أو الأعلى ، وذلك من اجل تحقيق افضل الدرجات والمراتب من المصالح الشرعية للأمة الإسلامية ، والتي قسمها الفقهاء من حيث اعتبارها الى شهادة الشرع ثلاثة اقسام :-

القسم الأول :- المصالح المعتبرة / التي شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة ، مثل تحريم كل ماأسكر من مشروب او مأكول . وهي من أعلى واقوى رتب المصالح لذا لم يختلف فيها .

القسم الثاني :- المصالح الملغاة / التي شهد الشرع لبطلانها ، مثل ذلك اقوال الفقهاء بحق من جامع في نهار رمضان ، فالبعض منهم اوجب واحدة من الأحكام عليه حسب امكانيته بموجب تسلسلها الذي جاءت فيه بالنص التشريعي ، بينما قال البعض الآخر تجب عليه واحدة منها على التخيير .

القسم الثالث :- المصالح المرسلة / التي لم يشهد الشرع لاعتبارها ولا لبطلانها ، وهي من ادنى رتب المصالح .(3) .

---

(3) . القرافي : الفروق : (2 / 107).

كما قسم الفقهاء المصلحة من حيث قوتها في ذاتها الى ثلاث درجات هي :-

أولاً :- ماهي في رتبة الضرورات :- وهي حفظ الضرورات الخمسة : ((الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، والمال)) ، فقد قضى الشرع بقتل الكافر وعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته ، والقضاء بالقصاص لحفظ النفوس ، والحد في شرب الخمر لحفظ العقول ، وحد الزنا لحفظ النسل والأنساب ، وزجر الغُصّاب والسراق لحفظ الأموال.

ثانياً :- ماهي في رتبة الحاجات :- وهي من المصالح والمناسبات مثل تسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير فهذه حاجة وليست ضرورة .

ثالثاً :- مايقع في رتبة التحسينات :- وهو مالايرجع للضرورات ولاالى الحاجات بل لرعاية احسن المناهج والعادات والمعاملات(1) .

لقد اجمع العلماء بلا استثناء على ان المصدر الأول والأسمى للأحكام الشرعية هو القرآن الكريم ، وهو مقدم في الحجية على مصادر الأحكام جميعاً ، وهو الذي يضفي الشرعية على بقية مصادر الأحكام فيمدها بالحجية والإعتبار . ويترتب على ذلك أن الأحكام الشرعية المستمدة من القرآن الكريم تكون في مرتبة أعلى من تلك المستمدة من السنة النبوية ، وان الثانية مرتبطة بالأولى تستمد منها الشرعية والحجية وتتفق معها في مضمونها .

كما قسم العلماء الأحكام الشرعية أو القواعد القانونية المستمدة من القرآن الكريم الى قسمين هما:-

أولاً :- ماكان دليله من القرآن الكريم قطعياً في دلالته على معناه فيكون في قمة الحجية وفي أعلى درجة من الإلزام ، وتكون القواعد الفقهية أو الأحكام الشرعية المستمدة على هذا الوجه لها المقام الأعلى في هرم الأحكام الشرعية أو القواعد القانونية الإسلامية .

---

(1) . انظر : الشاطبي / الموافقات : 2 / 114 .

ثانياً :- ماكان دليله من القرآن الكريم ظنياً في دلالته ، وهو على حجيته وسموه ولزوم العمل به يكون بمرتبة ثانية بعد الأحكام الشرعية أو القواعد الفقهية التي تكون دلالتها قطعية .ويظهر اعتبار المسلمين لهذا التقسيم ، في كلامهم عن الفرض والواجب ، اذ جعلوا الأحكام الشرعية أو القواعد القانونية الثابتة بدليل قطعي في ثبوته ودلالته في مرتبة أعلى وينشأ منها الفرض ، والأحكام الشرعية أو القواعد القانونية الثابتة بدليل ظني في مرتبة أدنى من الأولى وينشأ منها الواجب ، وان كل من الفرض والواجب يلزم العمل به ، إلا ان درجة الإلزام في الفرض أقوى ، ومن هنا نستدل على ان عقوبة مخافته عمداً اشد وأنكى .

ثم تأتي السنة النبوية بعد القرآن الكريم في المرتبة الثانية كمصدرا للأحكام ، وتستمد حجيتها وشرعيتها ولزوم العمل بها من المصدر الأول (القرآن الكريم) ، وعليه تكون الأحكام الشرعية أو القواعد القانونية المستمدة من السنة النبوية على سموها ولزوم العمل بها في مرتبة أدنى من تلك المستمدة من القرآن الكريم ، فالأحكام الشرعية أو القواعد القانونية المستمدة من السنه النبوية خاضعة للأحكام الشرعية المستمدة من القرآن الكريم كما يجب ان تكون متفقه معها في مضمونها ولاتخافها في حال من الأحوال . وقد قسم العلماء السنة الى
متواترة ، ومشهورة ، وأحاد ، وفيه هذا المعنى أيضاً ، فالأحكام الشرعية أو القواعد القانونية المستمدة من سنة متواترة أقوى حجية وقيمة والزاماً من تلك المستمدة من سنة مشهورة ، كما ان القواعد القانونية أو الأحكام الشرعية المستمدة من الأحاديث المشهورة هي أقوى بدورها من تلك المستمدة من سنة الآحاد . فالأحكام الشرعية أو القواعد القانونية متدرجة على هذا الوجه بناءً على قوة دليلها . وينبني على ذلك ان الأحكام الشرعية أو القواعد القانونية الإسلامية المستمدة من حديث آحاد خاضعة لتلك المستمدة من حديث مشهور ، والأخيرة خاضعه للأحاديث المستمدة من حديث متواتر ، ويظهر الفرق في عملية الترجيح عند التعارض وعدم الجمع بينهما ولم يكن أحدهما منسوخاً . أما الإجتهاد سواء القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو غيرها من ادلة الأحكام ، بوصفه أحد مصادر الأحكام الشرعية أو القواعد القانونية فهو يستمد شرعيته وحجيته من المصادر السابقة ، وان الأحكام الشرعية أو القواعد القانونية المستمدة منه تكون بمرتبة أدنى ولاتسمو في مرتبتها وحجيتها ودرجة لزومها الى تلك المستمدة من القرآن الكريم أوالسنة النبوية أوالإجماع(1) .

---

(1) . انظر : د. يوسف القرضاوي / السياسة اشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها / ص : (306 – 319) .

ومن هذا يتضح لنا التدرج في مصادر الأحكام الشرعية أو القواعد القانونية الكتاب ، والسنة النبوية ، والإجماع ، والإجتهاد . ويبنى عليه تدرج في القواعد القانونية او الأحكام الشرعية المستمدة من كل منها ، بحيث تكون الأولى أسمى من الثانية وتكون الثانية خاضعة للأولى ، ومتفقة معها ، وكذا الثالثة والرابعة . اذن فالأحكام الشرعية أو القواعد القانونية مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً من التبعية والخضوع من الأدنى الى الأعلى ، وارتباط اضفاء الشرعية والحجية من الأعلى الى الأدنى . وقد ظهر لنا هذا التدرج واضحاً في حياة الصحابة رضي الله عنهم وفهمهم لتسلسل مصادر الأحكام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الأدلة على ذلك جواب معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم حينما أرسله قاضياً الى اليمن وقال له : ((كيف تصنع إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي لاآلو . فضرب رسول الله صلى اله عليه وسلم بيده على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))(1) .

ومن الشواهد على ذلك أيضاً ماكتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى القاضي شريح : ((إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولاتلتفت إلى غيره . وان أتاك شيئ ليس في كتاب الله تعالى فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وان أتاك ماليس في كتاب الله تعالى ولم يسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما أجمع عليه الناس . وان أتاك ماليس في كتاب الله تعالى ولاسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فإن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ومارى التأخر إلا خيراً لك))(2) .

---

(1) . أخرجه ابي داود / في السنن : (3 / 303) رقم الحديث (3592) ؛ والترمذي / السنن : (6 / 68) ؛ والبيهقي / السنن : (10 / 114) ؛ وابن سعد / الطبقات : (2 / 347) ، حديث حسن صحيح .

(2) . ابن القيم / اعلام الموقعين : (1 / 85) ، الطبري / تاريخ الامم والملوك / 5 / 42) .

كما تظهر لنا هذه الدرجات واضحه في عبارات بعض الفقهاء نذكر منها قول الإمام ابو حنيفة رحمه الله : ((آخذ بكتاب الله تعالى إذا وجدت الحكم فيه ، وإلا فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم أجد في كتاب الله تعالى ولاسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه رضي الله عنهم آخذ بقول من شئت منهم وادع من شئت ولا أخرج على قولهم إلى قول غيرهم ، فأما اذا ماانتهى الأمر الى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب فإني أجتهد كما اجتهدوا))(1) .

بعد ان تبين لنا درجات المصادر التي تستمد منها الأحكام الشرعية أو القواعد القانونية في النظام الإسلامي ، وكذلك درجات هذه الأحكام والقواعد القانونية ، فإن معايير ودرجات الرقابة القضائية على العاملين في السلطات العامة للنظام الإسلامي يكون وفقاً لدرجات الأحكام الشرعية أو القواعد القانونية التي تم ذكرها في جميع التصرفات التي تصدر من قبل العمال من خلال ممارساتهم لاختصاصاتهم في السلطة . وان ذلك يؤدي الى ان أختيارهم للعمل في السلطة يكون بمقتضى فهمهم للأحكام الشرعية أو القواعد القانونية وارتباطهم ودرجة التزامهم بها . وليس لهم خلال قيامهم باعمالهم أن يتخذوا قراراً أو عملاً مادياً إلا بمقتضى الشريعة الإسلامية وتنفيذاً لأحكامها حسب درجة الزام هذه الأحكام الشرعية أو القواعد الفقهية . كما ان في حالة مخالفتهم لهذه الأحكام أو القواعد فان مقاضاتهم تتم وفقا لمستوى ونوع المخالفة التي يرتكبونها قياساً على سمو هذه الأحكام الشرعية أو القواعد القانونية التي تم ذكرها . كما نرى فان الفقهاء المسلمين قد كتبوا الكثير من المصنفات في هذا الميدان كغيره من الميادين الفقهية الأخرى . وهذا يدل على مايتمتع به فقهاء المسلمين من العقلية العظيمة والدقة والحرص والإجتهاد على توضيح جميع الجوانب في هذا الدين العظيم .

---

(1) . ابن عبدالبر / الإنتقاء في فضائل الائمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وابي حنيفة وعيون اخبارهم / مكتبة المطبوعات الاسلامية / سنة : (1997 م) / ص : 143 ؛ والبغدادي – ابو بكر احمد بن علي ثابت ، المتوفي سنة : (463 ه) / تاريخ بغداد أو مدينة السلام / مطبعة مكتبة الخانجي – القاهرة / سنة : (1931 م) : (13 / 368) .

المبحث الثاني

معايير الرقابة القضائية ودرجاتها في الدولة القانونية الحديثة

من المؤكد ان الأجراءات التي يتم وضعها والعمل بها لتطبيق الرقابة القضائية لايمكن ان تكون في مستوى واحد من القوة والقيمة القانونية ، لذا فلابد لها من التدرج في محاسبة المقصرين وفقاً لدرجات القواعد القانونية التي يتم تطبيقها من خلال تطبيق هذا النوع من الرقابة . فمن الضروري ان نطلع على درجات القواعد القانونية التي وضعها ذوي الإختصاص في الدولة القانونية الحديثة .

فقد قامت الدولة القانونية الحديثة بالفصل بين السلطات العامة فيها وذلك من أجل ضمان تحقيق العدالة فيها والمحافظة على حقوق الأفراد وحماية حرياتهم ، ثم قامت بفرض الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية والرقابة القضائية على اعمال هذه السلطات وذلك من تحقيق ضمانات فعّالة لإقامة نظام هذه الدولة في العصر الحديث الذي غابت فيه الرقابة الذاتية وحب الحق والعدالة . ولم يبقى من سبيل أمام من يتولى أمر ادارة الدولة إلا تسليط سيف هذه الرقابة على العاملين في السلطات العامة لتحقيق العدالة والمحافظة على حقوق الأفراد وحماية حرياتهم . وبما ان الرقابة القضائية تعتبر من أهم انواع الرقابة لمنع الممارسات الخاطئة بالخوف من العقوبات القضائية التي لاتستثني أحد من العاملين في السلطات العامة لتطبيق مبدأ العدالة في الدولة القانونية(1) .

---

(1) . انظر : د. محمود حافظ / القضاء الإداري / ص : 155 .

ويقول الكتور ثروت بدوي فقد وجدت ان بعض العلماء من ذوي الإختصاص في القانون العام قام بتلخيص النظرية النمساوية والتي تفيد " ان القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها ارتباطاً تسلسلياً ، اي انها ليست جميعاً بمرتبة واحدة من القوة والقيمة القانونية بل تتدرج فيما بينها بما يجعل بعضها اسمى من البعض الآخر ، فنجد في القمة القواعد الدستورية التي تكون اعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية أي الصادرة من السلطة التشريعية ، وهذه بدورها أعلى مرتبة من القواعد القانونية العامة أي التي تصدرها مجالس الإدارة . ويستمر هذا التدرج التنازلي حتى يصل الى القاعدة الفردية أي القرار الفردي الصادر من سلطة ادارية دنيا، ويترتب على مبدأ تدرج القواعد القانونية وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى .. وان تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى "(1) . .

كما ان خلاصة نظرية هانز كلسن بشأن درجات القواعد القانونية التي قال فيها :- "ان القواعد القانونية تتخذ في البناء القانوني شكل طبقات أو درجات بعضها فوق بعض ففي قمة النظام القانوني يوجد الدستور وهومجموعة القواعد التي تبين كيفية إنشاء القواعد القانونية العامة المسماة بالتشريع والتي قد تحدد فوق ذلك مضمون هذا التشريع على نحو إجمالي عام ، فالمهمة الأساسية التي يقوم بها الدستور في البناء القانوني هي تحديده للهيئات القائمة على انشاء القانون وبيانه للوسائل والإجراءات التي يتم عن طريقها ذلك الإنشاء ، ويلي الدستور درجة هذه القواعد القانونية العامة التي نظم الدستور إصدارها والمسماة بالتشريع أو القوانين العادية ، وفي قاعدة هذا البناء تقوم القواعد القانونية الفردية المسماة بالقرارات الإدارية والأحكام القضائية وبهذه القواعد القانونية يتم البناء القانوني وتنتهي عملية التولد الآلي التي يقوم عليها ويتصل المجال القانوني بمجال اخر هو المجال الإجتماعي العام عن طريق هذه القرارات أو القواعد الفردية . وان الصلة بين القاعدة القانونية وتلك التي أنشأتها هي صلة تدرج وتبعية ، ومرد ذلك ان القاعدة الجديدة تستمد أساس وجودها وصحتها من القاعدة التي أنشأتها ، فالقرار الصادر من القاضي مثلاً بحبس شخص مدة معينة لايستمد صفته القانونية من فكرة العدالة أو أي فكرة مثالية أخرى وإنما

---

(1) . د. ثروت بدوي / النظم السياسية / ص : (176 – 177) .

هو يقرر قاعدة قانونية صحيحة لأنه صادر وفقاً لقاعدة قانونية أخرى هي التشريع الذي نظم إجراءات التقاضي وبن للقاضي على نحو ما مضمون القاعدة القانونية الفردية التي يصدرها بأن نص على عقوبة معينة في حالة خاصة وهذا التشريع بدوره يعد قاعدة قانونية صحيحة لأنه صادر وفقاً للنص الدستوري الذي منح الهية التشريعية هذا الإختصاص المسمى بالإختصاص التشريعي . ومن البديهي ان يثار التساؤل عن صحة الدتور وعن المصدر القانوني أو القاعدة التي تمنحه هذا الإختصاص القانوني الواسع ، والجواب الذي يقدمه كلسن عن هذا السؤال الخطير أن الدستور قد يجد أساسه القانوني في دستور قديم سابق ، وهكذا ... حتى نصل الى الدستور الأول الذي يدلنا على التحقيق التاريخي والذي قد يكون وليد انقلاب حكومي أو ثورة شعبية . وهذا الدستور الأول لايستمد صحته من أي قاعدة أخرى سابقة عليه ، وهو يختلف عن سائر طبقات البناء القانوني إذ هو نقطة البدء في المجال القانوني كله وهو القاعدة الأساسية في البناء القانوني والنظرية الخالصة لاتقدم أساساً قانونياً لصحة هذه القاعدة الأساسية وإنما هي تقرر هذه الصحة على انها فرض ضروري لنشأة البناء القانوني . وهذه القاعدة الأساسية هي المحرك الأول لعملية التوالد القانوني الذي يتتابع بين أجزاء البناء القانوني المختلفة إذ انها تدفع الدفعة الأولى في هذه العملية بمنحها سلطة انشاء القاعدة القانونية لهيئة تأسيسية معينة"(1) .

بعد ان تبين لنا درجات القواعد القانونية في الدولة القانونية الحديثة وفقاً للنظريات التي وضعها ذوي الإختصاص في القانون العام ، فان ذلك يعني ان المعايير التي تستند اليها الرقابة القضائية على العاملين في السلطات العامة يكون وفقاً لدرجات هذه القواعد في جميع التصرفات ، فيكون تطبيق القوانين وفقاً لطبيعة الخطأ الذي يرتكبه العاملين في السلطات العامة ؛ فليس لهم ان يتخذوا قراراً او عملاً مادياً الا بموجب هذه القواعد ، وتنفيذاً لأحكامها ودرجة الزامها ، وكذلك في حال محاسبتهم عند مخالفتهم لهذه القواعد ، فان درجة تطبيق القوانين واصدار الأحكام القضائية بحقهم فيكون حسب مستوى ونوع المخالفة القانونية المرتكبة من قبلهم .

---

(1) . د. أحمد كمال ابو المجد / الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري / مطبعة مكتبة دار النهضة – القاهرة / سنة : (1960 م) / ص : 41 .

مقارنة

بعد ان عرضنا معايير الرقابة القضائية ودرجاتها في النظام الإسلامي ، وفي الدولة القانونية الحديثة ، فقد اصبح واضحاً لدينا ان الرقابة القضائية هي مهنة قضائية تعتمد على القواعد القانونية المعمول بها في ذلك النظام ولاتتجاوز النظام الدستوري للدولة . وهذا يعني ان معيار الرقابة القضائية في النظام الإسلامي هي القواعد القانونية الشرعية وان حدود دستوريتها هي الشريعة الإسلامية العظيمة . وهذا يدل على ثباتها وقوتها وسمو أهدافها . كما نرى ان النظام الإسلامي عمل بمبدأ التدرج الحكيم في تنفيذ الأحكام الشرعية ، وقد أصبح هذا المنهج سنة متبعة في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليومية ، بحيث ان لايؤدي ذلك الى تسويف الأمر وتأجيل التنفيذ ، بل يكون بالتخطيط والتنظيم والتصميم من اجل الوصول الى المرحلة المنشودة في قيام هذا النظام على افضل حال ، ومن هذا المنهج النبوي الشريف تستمد الرقابة القضائية تدرجها في تطبيق برامجها التنظيمية كبقية الأحكام الفقهية الأخرى .

أما معيار الرقابة القضائية في الدولة القانونية الحديثة فهو القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية بما يتناسب وتحقيق اهداف ذلك النظام والحدود الدستورية التي يرتأيها ذلك النظام وفقاً لمتطلبات المرحلة . وهذا دليل ضعف هذه الرقابة ووهنها وتغيرها المستمر حسب الزمان والمكان ومقتضيات المصلحة والهوى . وكذلك يتضح لنا بانها مستمدة من تنفيذ القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية لتنفيذ اهداف ذلك النظام فهي تفتقر الى الثبات في أهميتها ، ولاترقى الى مبدأ التدرج في التشريع وثبات درجاتها من حيث الأهمية لأنها ضعيفة من ضعف مصدرها وهو العقل البشري . فالفرق واسع وواضح جلي بينها وبين ماتتصف به الرقابة القضائية في النظام الإسلامي كونها مستمدة من حكمة الخالق سبحانه وتعالى في خلقه .

الفصل الثالث

العوامل التي تميزت بها الرقابة القضائية في النظام الإسلامي عن الدولة القانونية الحديثة

من اجل التعرف على طبيعة الرقابة القضائية الفعالة والمنتجة من عدمها ، فلابد لنا من النظر في ثلاثة جوانب وهي :- المركزية القانونية للقاضي واستقلاليته . وما يتعلق بمسؤولية القاضي وحمايته . وما يتعلق بالشروط الواجب مراعاتها في أختيار القضاة . لذا سيتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، وكمايلي :-

المبحث الأول

المركزية القانونية للقاضي واستقلاليته

(ان القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع الا انه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولايجعلون القضاء الى من سواهم وأول من دفعه الى غيره وفوض فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فولى ابا الدرداء معه في المدينة وولى شريحاً بالبصرة وولى ابا موسى الأشعري بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة)(1) .

---

(1) . ابن خلدون / المقدمة / ص : 220 .

وان القاضي ينوب عن الله سبحانه وتعالى في تطبيق شرعه على العباد في رأي البعض فقد قال ابن خلدون في مقدمته : (لأن القاضي من وظيفته تنفيذ القانون الإلهي في عباده فلا يتولى الحكم في مناصب القضاء نائباً عن الخليفة بل عن الله سبحانه وتعالى فليس الخليفة في مجلسه الا كرجل من الرجال اذ ليس لأحد ان يستثني من الحضور في مجلس الحكم لأجل شرفه أو شرف اسرته أو لأجل ماعهد اليه من المناصب الرفيعة)(1) .

ولم ير الفقهاء غضاضة في ان يجمع القاضي الى جانب القضاء وظيفة اخرى مثل قيادة الجيش وغيرها .. بشرط ان يكون ادماج السلطة القضائية مع غيرها ليس له أي مساس باستقلال القضاة في مباشرة وظيفتهم القضائية(2) .

وان ادماج السلطة القضائية من الناحية العضوية في السلطة التنفيذية يجب ان لايكون له مساس في ممارسة الإختصاص القضائي بدرجة لانظير لها في الدولة القانونية الحديثة(3) .

فقد كان القضاء بعيداً عن تدخل الخليفة في النظام الإسلامي بالرغم من ان الخليفة هو الذي يقوم بتعيين القضاة ان لم يكن هو من يقوم بمهنة القضاء بنفسه ، وكان من الممكن مسائلة الخليفة أمام القضاء كبقية الأفراد العاديين تماما(4) .

---

(1) . المودودي / نظرية الإسلام السياسية / ص : 57 .

(2) . انظر : د. سليمان الطماوي / عمر بن الخطاب واصول السياسة والإدارة الحديثة / ص : 363 .

(3) . انظر : د. محمود حلمي / نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة / مطبعة دار الفكر العربي – القاهرة / سنة : (1970 م) / ص : 390.

(4) . انظر : د. عثمان خليل / الديمقراطية الإسلامية / ص : (45 – 46) :

اذن فقد كان القضاء في النظام الإسلامي مستقلاً في ممارسة نشاطه واصدار أحكامه بما يمليه عليه القانون الإسلامي بعيداً عن التأثيرات من قبل الحكام أو الخضوع لأهوائهم ، وكان يرفض اية محاولات تهدف الى التدخل في حكمه رفضاً قاطعاً ولو أدى ذلك الى إعفائه من ممارسة مهنته . وان هذه الإرادة التي يتمتع بها القضاة المسلمين في النظام الإسلامي انما تنبعث من الإيمان بالله سبحانه وتعالى وقوة هذا التشريع العظيم الذي لايمكن ان يتم باتباع الهوى .

أما مركزية القاضي واستقلاليتة في الدولة القانونية الحديثة لايمكن ان ترتقي الى ماهي عليه في النظام الإسلامي ، وذلك لأن أصل الدستور والقواعد القانونية هي من صنع البشر بما يحقق مصالحه ويناسب هواه ، وان القضاة هم موظفون لدى هؤلاء الولاة ، فغالباً مايعملون من أجل ارضائهم فتضيع المركزية والإستقلالية في مهنتهم .

المبحث الثاني

مسؤولية القاضي وحمايته

اذا كان غرض القضاة في النظام الإسلامي هو تطبيق القانون الإسلامي على القضايا التي تعرض أمامهم ، وان تعلقت هذه المنازعات بالسلطات العامة أو حتى بولي الأمر نفسه ، فمن الواجب الذي يتحتم على القاضي هو الرجوع الى القواعد القانونية الشرعية التي يجب تطبيقها على كل قضية .

فقد استقر القضاء الإسلامي من الإلتزام بالقواعد القانونية التي وردت في كتب الفقه الإسلامي ضمن نطاق الدستور الشرعي ، والتي لامكان فيها لطمع ذي السلطة في حيف القاضي ولا ليأس الضعيف من عدله ، وعدم جواز تأخير الخصوم اذا تنازعوا الى القاضي ، (وليس للقاضي تأخير الخصوم اذا تنازعوا اليه الا من عذر)(1) .

ويصل الجميع الى القاضي بيسر وسهولة ، فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الوالي الذي في جبل الأهواز والناس تجد مشقة في الوصول اليه : (بلغني انك نزلت منزلاً كؤوداً لاتؤتى فيه الا على مشقة فأسهل ولاتشق على مسلم ولامعاهد) . كما يجب عليه ان يكون في حالة نفسية طبيعية أي لايكون في حالة غضب أو حزن شديدين أو فرح مفرط(2) .

اما اذا خالف القاضي في حكمه القانون الإسلامي فتقع عليه مسؤوليتان الأولى دينية أمام الله سبحانه وتعالى والثانية دنيوية . فاذا تعمد القاضي ان يحكم بغير الحق واعترف بذلك فيلزمه الضمان في ماله ويعزر لإرتكابه الجريمة ويعزل عن القضاء ، اما اذا أخطا غير متعمد فينظر

---

(1) . ابو يعلي / الأحكام السلطانية / ص: 57 .

(2) . د. سليمان الطماوي / عمر بن الخطاب واصول الإدارة والسياسة الحديثة / ص : (333 - 334) .

في طبيعة الأمر المقضي فيه فإن كان فيه حقاً من حقوق الله سبحانه وتعالى بطل القضاء ووجب الضمان من بيت مال المسلمين ، وان كان الخطأ غير متعمد في حقوق العباد فيتم تدارك الأمر بنقض الحكم ، وان تعذر تداركه فيعود الأمر على المدعي فان كان تدليساً من المدعي فيكون الضمان في ماله أي المدعي(1) .

وقد كان للقاضي في النظام الإسلامي ضمانات من الحاكم تمكنه من قول الحق والقضاء به حتى وان كان ذلك في مواجهة السلطات العامة ، فاذا لم يصدر من القاضي اي عمل يقتضي عزله بموجب الشرع الإسلامي فلايجوز لولي الأمر ان يعزله(2) .

وبهذا فقد اتضح لنا طبيعة المسؤوليات الثنائية الأخروية والدنيوية والواجبات الملقاة على عاتق القاضي في النظام الإسلامي ، وكذلك الضمانات التي يمتاز بها النظام الإسلامي والتي تمكن القاضي من ان يحكم بالحق ولاتأخذه بالحق لومة لائم .

وهذا مالم نراه مطبقاً في نظام الدولة القانونية الحديثة ، فان مسؤولية القضاة هي تطبيق القوانين التي يشرعها ذلك النظام وفقاً للدستور المعمول من صناعة البشر لتحقيق مصالحه وارضاءً لأهوائه ، فان ارتضى القاضي لنفسه بان يكون أداة لولي الأمر وتنفيذ قوانينه ، فبالتأكيد انه لايوجد من يحميه من ولي الأمر اذا ماقام بمخالفة هواه . فالفرق واضح جلي بين النظامين في مسؤولية القاضي وحمايته .

---

(1) . انظر : ابن قدامة ./ المغني : (9 / 58) ؛ وابن رشد – ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، المتوفي سنة : (595 ه) / بداية المجتهد ونهاية المقتصد / مطبعة دار ابن حزم – بيروت / سنة : (1995 م) : (2 / 514) .

(2) . انظر : الماوردي / الأحكام السلطانية / ص : 70 .

المبحث الثالث

الشروط الواجب مراعاتها في اختيار القضاة

تكلم الفقهاء عن الشروط الواجب توافرها في القاضي حيث بينوا اسس اختيار القضاة . فيجب ان يقدم في ولاية القضاء الأعلم والأورع والأكفأ .

وكثيراً ماكانت حدة الذكاء وشدة الفطنة والصرامة في الحق وعدم المحاباة سبباً لاختيار الخلفاء لقضاتهم فضلاً عن توفر الشروط فيهم ، ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه لكعب بن سور قاضياً على البصرة(1) .

وفضلاً في اشتراط الفقهاء الرجولة والإسلام وان يكون حراً واختلفوا في ان يكون سليم السمع والبصر ، فقد اشترطوا العقل (ولايكتفي فيه العقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية بل ان يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة) . كما يجب ان يكون عالماً بالأحكام الشرعية(2) .

وكذلك يجب ان يتصف القاضي بالعدالة أي ان يكون صادقاً ، اميناً ، عفيفاً ، بعيداً من الريب مأموناً من الرضا والغضب مستملاً لمروءة مثلة في دينه ودنياه(3) .

---

(1) . انظر / وكيع / تاريخ القضاة : 1 / 275 .

(2) . انظر / ابو يعلي / الأحكام السلطانية / ص : 45 .

(3) . انظر / الماوردي / الأحكام السلطانية / ص : 62 .

وهكذا فان اختيار القضاة وفقاً للشروط اللازمة لتوليتهم القضاء في النظام الإسلامي تشكل ضمانة اكيدة لنزاهة القضاء في ممارسة وظيفته في الرقابة على أعمال السلطات العامة وبالتالي يؤدي الى خضوع الدولة الإسلامية بكاملها حكاماً ومحكومين للقواعد القانونية بما يؤدي الى ارساء اركان الدولة بالشكل الأمثل .

أما في الدولة القانونيةالحديثة فان شروط اختيار القضاة لايرتقي الى ماهو عليه في النظام الإسلامي بل يقتصر على مايراه المعنيون مناسباً من الشروط في ذلك النظام وفقاً لمقتضيات تحقيق اهداف ذلك النظام ، اضافة الى ماتتدخل في ذلك من التأثيرات الأخرى كالقرابة وغيرها . ويستثنى من ذلك بعض الدول الاسلامية العربية وغير العربية التي أخذت بتطبيق الشريعة الاسلامية في بعض الجوانب القضائية ، وتختلف نسبة القوانين الاسلامية المعمول بها من دولة الى اخرى .

من خلال ماتم عرضه يتبين لنا ان النظام الإسلامي انفرد ببعض الصفات التي تزيد من خضوع السلطات العامة للقانون . فقد فرض النظام الإسلامي على كل مسلم ومسلمة مسؤولية خاصة ومسؤولية عامة . وان المسؤولية الخاصة هي ان يحرص على تنفيذ الشريعة الإسلامية بكل تعاليمها التي بينه وبين الخالق سبحانه وتعالى ، والتي بينه وبين غيره ، وسواء أكان فرداً عادياً أم من العاملين في السلطات العامة ، فانه مسؤول أمام الله وامام القضاء الإسلامي عن جميع تصرفاته . اما المسؤولية العامة فهي ان عقيدته تأمره بان ينصح أخاه المسلم وان يحمله على تنفيذ القانون الإسلامي ، قل الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(1) . وان على المسلم ان لايسكت على مايراه من مخالفة الشريعة الإسلامية من قبل الآخرين بل يعمل بكل مابوسعه من أجل التصحيح ، وهذا مالم يتوفر في اي نظام آخر غير النظام الإسلامي الحكيم . ومن ناحية ثانية فان المسلم مسؤول عن تصرفاته أمام الله سبحانه وتعالى اضافة الى مسؤوليته أمام القانون الإسلامي.

---

(1) . سورة التوبة / الآية : 71 . :

وان هذا يدلنا على ان الفرد المسلم يتميز بمسؤوليتين وهما مسؤولية الفرد أو السلطة على تنفيذ القانون الإسلامي ، وكذلك حمل الغير على تنفيذ القانون الإسلامي والخضوع له . ومن ناحية اخرى فان الفرد أو السلطة في حالة المخالفة للتشريع الإسلامي فان امسؤولية تكون دنيوية امام القانون الإسلامي ، ومسؤولية اخروية اما الله سبحانه وتعالى . وهذا يؤدي الى المزيد من الحماية للقانون الإسلامي ، وبالتالي فانه يكون عاملاً مساعداً في خضوع الأفراد والسلطات العامة للقانون الإسلامي .

كما ان القانون الإسلامي يتمتع بالصفة الدينية التي تمنحه القدر الكبير من الهيبة والقدسية والاحترام لأنه يستمد أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . وان هذه الصفة لها الدور الكبير في اخضاع السلطة والأفراد للقانون الإسلامي بما يرسي نظام الدولة ، وبالتالي فانها تعود بالثمار المتمثلة في منجاة من الهوى والضلال والتحكم والتسلط والمحاباة وغير ذلك ، وان ممارسات نظام العبادات في الإسلام عظيمة جداً على النفوس ، ولها آثرها ونتائجها على مستوى الفرد والجماعة والدولة ، فانها تزكي الأنفس ، وتحيي الضمائر ، وتنير البصائر ، وتصلح الإرادة . وان ترك العبادات يؤدي الى عكس ذلك باتباع الشهوات ، والإهتمامات الدنيوية المحضة و يسهل انغماس الأنسان في المعاصي ، فيدنس القلب والضمير ، ويعمي البصيرة ، ويفسد الإرادة . فالمؤمن العابد لايكون الا متعاوناً على البر والتقوى ، متواضعاً مهما كانت مكانته عالية ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، محباً للغير ومؤثراً في النفوس ، منكراً للذاته ، عادلاً في أحكامه ، باراً بوالديه ، ساعياً لرفعة الأمة ، حامياً لوطنه من الكفار والمحتلين ، مغيثاً للملهوف ، حاضراً عند المصائب ، معيناً في النوائب ، صابراً في الشدائد ، محسناً لجاره ، مخلصاً في عمله ، حريصاً على الحق ، مساعداً للمظلوم ، صادقاً في موعده وعهده ، قوياً أميناً ، معطاءً لكل خير . ويكون بعيد عن المحارم ، لايغش ولايغدر ، ولايكذب ولايخون ، لاطعانا ولا لعانا ولابذينا ، ولايشهد الزور ولايقتل نفسا، ولايسرق ولايهتك عرضاً ، ولايظلم احدا . ويكون ممن تسره حسناته وتفرحه ، وتسوؤه سيئته ويتألم منها ، وتراه دائم المحاسبة لنفسه ، وهذا مايقوده نحو الكمال ، والانسجام مع النصوص الشرعية بالإرادة الصالحة التي صقلتها العبادة . فما ظنك بالأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية وغيرها في الدولة ، اذا كان العاملون فيها والمسؤولون عنها أكثرهم ان لم يكن جميعهم من هذا الطراز الذي تسري في نفوسهم روح العبادة وثمارها الزكية ، وماذا يكون مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون في

ظل ماجاء به الإسلام من نظام العبادات ، التي جعلها تشمل كل ميادين الحياة ، سواء بين الانسان وربه من حقوق ، ومابين الإنسان والناس من حقوق وعلاقات ، وخضوع الأفراد والسلطة للقانون ظاهراً وباطناً ، حقيقة وجوهراً ، فأي نظام تربوي يتمكن من الإرتقاء الى هذا السمو من التعاليم التي شرعها الخالق العظيم سبحانه وتعالى .

أما في الدولة القانونية الحديثة فان المسؤولية أمام القانون فقط ، وان كل فرد يكون مسؤولاً عن تصرفه دون غيره ، وليس له ان يتدخل في تصرفات الآخرين أي ليس له ان يامر بمعروف أو ينهى عن منكر . وبالتالي فان هذا يؤدي الى ان درجة الخضوع للقانون من قبل الأفراد أو السلطات العامة في الدولة القانونية الحديثة أقل مما هو عليه في النظام الإسلامي .

الخاتمة

عرضنا في الفصول السابقة نبذة عن السلطة القضائية في النظام الإسلامي وفي الدولة القانونية الحديثة ، وتعريف الرقابة القضائية ،والأدلة الشرعية لها وتنظيم أنواعها ومعاييرها ودرجاتها في النظام الإسلامي ، واسس نشأة الرقابة القضائية وتنظيمها ومعاييرها ودرجاتها في الدولة القانونية الحديثة ، ويمكننا تلخيص أهم النتائج والتوصيات ، وكما يلي :-

1. النتائج

أ. لقد ظهرت ركائز النظام القضائي الإسلامي وبناء هيكليته في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ونما هذا النظام في العصر الراشدي ، واستمر بالنمو في العصر الأموي والعصر العباسي ، وكان يمثل صفحة مشرقة في التاريخ من خلال اقامة العدل وحفظ الأمن والنظام ، والمحافظة على الحقوق والأموال والأنفس والدماء ، ولما ظهر فيه من القضاة الذين يحكمون بالعدل والقسط ولايهابون من سلطن ، ولاتأخذهم في الله لومة لائم ، إلا انه بدأ بالتراجع والإضطراب في اواخر العصر العباسي والعهد العثماني ، الى ان اضمحل في العصر الحاضر ، وقد حافظ على بقائه في بعض الأقطار العربية بالرغم من ضعفه ، كما تم حصره في الأحوال الشخصية في بعض البلدان .

ب. ان مصدر القواعد القانونية في النظام الإسلامي مأخوذة من مصادر التشريع الإسلامي ، وبالتالي فان مصادر الرقابة القضائية في النظام الإسلامي من مصادر التشريع الإسلامي .

ج. الرقابة القضائية في النظام الإسلامي تتمثل بمراقبة القضاء العادي على السلطات العامة التي تتمثل بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، كما يقوم بهذه المهمة قضاء المظالم من أجل ضمان تطبيق القانون على ذوي النفوذ سواء العاملين في السلطات العامة او المقربين منهم ، وكذلك يباشر هذه المهمة والي الحسبة بقيامه بالأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله ، وهذه جميعاً تؤدي الى ضمان تطبيق القانون الإسلامي على جميع ابناء المجتمع دون تمييز .

د. اتبع القانون الإسلامي في تطبيق مبدأ الرقابة القضائية باتخاذ الوسائل المناسبة للتطبيق والتنفيذ بايجاد المؤسسات القضائية بالتدرج في توسيع الصلاحيات للقضاة بحسب متطلبات الزمان والمكان مع الإلتزام بالثوابت والمتغيرات في آن واحد .

ه. ان أهداف الرقابة القضائية وغاياتها في النظام الإسلامي واضحة جلية ، تتمثل في اقامة العدل والمحافظة على الحقوق والأموال والأعراض والأنفس ، ومنع الظلم والعدوان والإستغلال من اعمال السلطات العامة ، وايصال الحقوق الى اصحابها ، وتطبيق احكام الشرع وانظمته المستمدة من مصادر التشريع الإسلامي .

و. ان السلطة القضائية في الدولة القانونية الحديثة مستمدة من الأعراف والتقاليد ومن الأنظمة المعمول بها في الحضارات القديمة ، كما توجد بعض الدول التي تعمل بالنظام الإسلامي ، وهناك بعض الدول خلطت بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية .

ز. تتمثل الرقابة القضائية في الدولة القانونية الحديثة بايجاد المؤسسات التي تؤدي الى تنفيذ الغرض من هذه الرقابة وحسب هيكلية السلطات العامة المتمثلة بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بكل انواعها . فقد أخذت بعض الدول بنظام واحد وتكون له محكمة الإستئناف ، أو تكون محكمة النقض أو التمييز ، بينما تعمل بعض البلاد على تطبيق نظامين أو اكثر من الهيئات القضائية وحسب مامعمول به في كل نظام .

ح. ان اهداف الرقابة القضائية في الدولة القانونية الحديثة تهدف الى تطبيق القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في كل دولة حسب النظام المعمول به فيها . فهي تؤدي الى تحقيق اهداف ولي الأمر بما يتناسب مع تحقيق مصالحهم ويتماشى مع هواهم .

ط. اصبح تطبيق الرقابة القضائية الشرعية محصورة في زاوية ضيقة جداً ان لم تكن معدومة تحت تأثيرات متنوعة ومسميات مختلفة .

2. التوصيات :-

وان كان لي من كلمة في آخر البحث فانني أقترح وأوصي بما يلي :-

أ . العودة الى رحاب الشريعة الإسلامية الغراء التي تقوم على الإلتزام بمنهج الله سبحانه وتعالى الذي انزله على النبي محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، حيث حقق النجاح والتفوق في تطبيقه خلال عدة قرون .

ب . توحيد التشريعات والأنظمة القضائية في الأقطار العربية لتحقيق الوحدة العقائدية للأمة لكي نتمكن من العودة الى العزة والمجد الذي كانت عليه هذه الأمة حينما قامت بتطبيق الشريعة الإسلامية بالشكل الصحيح .

ج. الحرص على تعيين القضاة الشرعيين في الوقت الحاضر ، وتحقيق التعاون وتبادل الخبرات والمعارف بين القائمين على السلطة القضائية ، والتأكيد على الشروط التي يجب توافرها في الأشخاص الذين يتم تعيينهم في السلطة القضائية بالإضافة الى المؤهلات العلمية التي يتمتعون بها . ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(1) .

د. ان يتم اضافة الرقابة القضائية على اعمال السلطات العامة الى الدستور في كافة الدول القانونية الحديثة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، سائلينه سبحانه وتعالى ان يردنا الى ديننا وشريعتنا رداً جميلاً ، وأن يوفقنا جميعاً الى مايحبه ويرضاه . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

واطال الله في عمر استاذنا وعافاه وغفرله ، ولجميع اساتذتنا ومعلمينا ومربينا .

---

(1) . سورة الأنعام / الآية : 153 .

فهرس الايات القرآنية الكريمة

السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة الانعام		
(هوَ الّذِي خَلَقَكُم مّن طِينٍ ثُمّ قَضَى..)	2	55
(وأنّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً.........)	153	167
سورة الاعراف		
(اتَّبِعُواْ مَاأنْزَلَ إلَيكُم مّن رّبِكُمْ ....)	3	146
سورة الانفال		
(وَاتّقُوا فِتنَةً لاّتُصِيبَنَّ الّذِينَ........)	25	85
(يَاأَيُّها الّذِينَ آمَنُواْ لاَتَخُونُواْ.......)	27	108 + 69
سورة التوبة		
(لايَرقُبونَ في مُؤمِنٍ إلاً وَلاذِمّةً...)	10	45
(وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِناتُ بَعضُهُمْ...)	71	162 + 80
(التئبُونَ العابِدونَ الحامِدونَ........)	112	81

السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة فصلت		
(فَقَضَاهُنَّ سَبعَ سَماوَاتٍ فِي يَومَينِ...)	12	52
سورة الشورى		
(وَمَاتَفرَّقوُا إلَّا مِن بَعْدِ مَاجَاءَهُمُ.....)	14	52
سورة الزخرف		
(وَنادَوا يَامَالِكُ فَلْيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ...)	77	54
سورة الحديد		
(لَقَدْ أرْسَلْنَا رُسُلنا بِالبيِّنَاتِ وَأنْزَلْنَا...)	25	19
سورة المجادلة		
(يَاأَيُهَا الَّذينَ آمَنوا إذا قِيلَ لَكُم تَفَسَّحُوا..)	11	1
سورة التغابن		
(فَاتَّقُوا اللهَ مَااستَطَعْتُمْ واسْمَعُوا .....)	16	113

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث النبوى الشريف	الصفحة
(ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده اوشك......)	84
(ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)	84
(آية المنافق ثلاث ....)	23
(حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وتزينوا للعرض......)	92
(سبعة يضلهم الله يوم لاظل إلا ظله......................)	73
(ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها......................)	116
(لاحسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً................)	21
(لايقضي أحد بين اثنين وهو ....)	21
(ماأظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة....)	88
(مابال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله......)	116
(ماهذا ياصاحب الطعام ....)	31
(مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها كمثل........)	82
(من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله...........)	2
(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده......................)	82

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
(من شفع لأخيه شفاعة، فأهدي له عليها..............)	117
(من ولاه الله امر الناس فاحتجب عن حاجتهم........)	21
(هدايا الأمراء غلول ....)	116
(يا أيها الناس انما هلك من كان قبلكم ....)	23 – 22

المراجع

1. ابن تيمية – تقي الدين ابو العباس أحمد بن تيمية / أ. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية . مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت . (2005 م) . ب. مجموع فتاوي ابن تيمية .
2. ابن الجوزي – ابو الفرج عبدالرحمن بن علي / مناقب امير المؤمنين . مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت . (1987 م) .
3. ابن حبان – محمد بن حبان ، المتوفي سنة : (354 ه) / صحيح ابن حبان . مؤسسة الرسالة . بيروت . 1984 م .
4. ابن حزم – ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي . المحلى / ادارة الطباعة المنيرية – القاهرة . (1928 م) .
5. ابن خلدون – العلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي ، المتوفي سنة : (808 ه) / المقدمة / مطبعة دار احياء التراث العربي – بيروت .
6. ابن رشد – ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، المتوفي سنة : (595 ه) / بداية المجتهد ونهاية المقتصد / مطبعة دار ابن حزم – بيروت . (1995 م) .
7. ابن سعد – ابو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري / الطبقات الكبرى . دار صادر . بيروت . 1957 م .
8. ابن عابدين / حاشية ابن عابدين / رد المحتار على الدر المحتار / الطبعة الثانية : 5 / 352
9. ابن عاشور – محمد الطاهر بن عاشور . تفسير التحرير والتنوير . مطبعة الدار التونسية – تونس . (1984 م) .
10. ابن عباس – عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب / تنوير المقباس في تفسير بن عباس . مطبعة دار الكتب العلمية –بيروت . (1941 م)
11. ابن عبدالبر – الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وابي حنيفة وعيون اخبارهم / مكتبة المطبوعات الاسلامية . (1997 م) .
12. ابن عبد ربه – ابو عمر احمد بن محمد / العقد الفريد . مطبعة دار الفكر - بيروت . (1940 م) .
13. ابن عبدالسلام - عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام / قواعد الاحكام في مصالح الانام . مطبعة مكتبة الكليات الازهرية . (1968م) .

14. ابن عطية – ابو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن الغرناطي / المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . مطبعة المجلس العلمي – فاس . (1975 م) .

15. ابن فارس – ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني / معجم مقاييس اللغة . مطبعة دار الكتب العلمية العربية – القاهرة . (1946 م) .

16. ابن فرحون – العلامة برهان الدين ابي الوفاء ابراهيم بن الامام شمس الدين ابي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي / (1301 ه) / تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الأحكام . مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت . (2001 م).

17. ابن قتيبة – ابو محمد عبدالله بن مسلم . مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت . (1986 م)

18. ابن قدامة – موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد الجماعيلي . أ. الشرح الكبير . مطبعة دار الكتب العربية – بيروت . (1972 م) . ب. المغني . مطبعة دار التب العربية – بيروت . (1972 م) .

19. ابن القيم – شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفي / سنة : (751 ه) / أ. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت . (2005 م) . ب. اوليات الفاروق في الادارة والقضاء ، ج. اعلام الموقعين عن رب العالمين . مطبعة دار الجيل - بيروت . (1973 م) .

20. ابن كثير – عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ابن عمر . أ. تفسير ابن كثير . مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت . (2000 م) . ب. البداية والنهاية ونهاية البداية والنهاية . مطبعة دار الارقم – الكويت . (1984 م) .

21. ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني . 273 ه . سنن ابن ماجه . مكتبة المعارف – الرياض 1997 م .

22. ابن منظور – جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم . لسان العرب . مطبعة دار لسان العرب – بيروت . (1970 م) .

23. ابن نجيم – زين الدين بن ابراهيم بن محمد . الاشباه والنظائر . مطبعة مؤسسة الحلبي – القاهرة . (1962 م) .

24. ابن هشام – عبدالملك بن هشام . مطبعة دار النفائس . بيروت 1979 م .

25. ابو داود – ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . 275 ه . سنن أبي داود . المكتب الاسلامي – بيروت . 1985 م

26. ابو طالب – صوفي حسن ابو طالب / رئيس جامعة القاهرة عام 1978 م / أ. مباديء تاريخ القانون/ مطبعة دار النهضة العربية – بيروت / سنة : (1972 م) ، ب. تطبيق الشريعة الاسلامية في البلاد العربية .

27. ابو المجد - احمد كمال ابو المجد . الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري ز مطبعة مكتبة دار النهضة – القاهرة . (1960 م) .

28. ابو يعلي – محمد بن الحسن الفراء ، المتوفي سنة : (458 ه)/ الاحكام السلطانية . (1974 م)

29. ابو يوسف – يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري . كتاب الخراج . مطبعة بنك الكويت الصناعي – الكويت . (1985 م)

30. آبادي - محمد حميد الله الحيدر آبادي . الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . لجنة الترجمة والنشر – القاهرة . (1956م) .

31. ارسلان - محمد شهير ارسلان . القضاء والقضاة – دراسة علمية ادبية . مطبعة دار الارشاد – بيروت . (1969 م).

32. الاصفهاني – ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني / المفردات في غريب القرآن .

33. الألباني – محمد ناصر الدين الألباني / سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها / المكتب الاسلامي – دمشق / سنة : (1979 م) .

34. الباز - علي السيد الباز / استاذ قانون في الجامعات المصرية / الرقابة على دستورية القوانين في مصر / مطبعة دار الجامعات المصرية – الاسكندرية / سنة : (1978 م) .

35. الباقلاني – ابو بكر محمد بن الطيب / التمهيد / مطبعة المكتبة الشرقية – بيروت . (1957 م) .

36. البخاري – ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفي سنة : (256 ه) / صحيح البخاري / مطبعة الدار العربية - بيروت / سنة : (1985 م).

37. البدراوي - عبدالمنعم ابراهيم البدراوي / استاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق في جامعة القاهرة ، محامي في القاهرة ، عميد كلية الحقوق في جامعة بيروت / أ. المدخل للعلوم القانونية . ب. النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق . مطبعة دار النهضة العربية – بيروت / سنة : (1966 م) .

38. بدوي - ثروت بدوي / استاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق في جامعة القاهرة / أ. النظم السياسية / مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة / سنة : (1964 م) . ب. اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى / مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة / سنة : (1970 م) .
39. عبدالسلام بدوي / دكتوراة في ادارة الاعمال / الرقابة على المؤسسات العامة / مطبعة مكتبة الانجلوالمصرية – القاهرة / سنة : (1966 م) .
40. بدوي – علي محمد البدوي / ابحاث التاريخ العام للقانون .
41. بدوي - محمد طه بدوي / اصول علم السياسة / استاذ ورئيس قسم العلوم السياسية في جامعة الاسكندرية مطبعة المكتب المصري الحديث – الاسكندرية / سنة : (1967 م) .
42. البرزنجي – عصام عبدالوهاب البرزنجي / السلطة التقديرية والرقابة القضائية . القاهرة / سنة : (1971 م) . اصلاً رسالة جامعية – دكتوراة من جامعة عين شمس ونالت جيد جداً ومرتبة الشرف وتبادلها مع الجامعات الاجنبية .
43. بطيخ – رمضان محمد بطيخ / الرقابة على أداء الجهاز الاداري / مطبعة دار النهضة –القاهرة / سنة : (1998 م) .
44. البغدادي – ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي / تاريخ بغداد أو مدينة السلام / مطبعة مكتبة الخانجي – القاهرة / سنة : (1931 م) .
45. البغوي – ابو محمد الحسين بن مسعود / أ. مختصر التفسير . مطبعة مكتبة المعارف – الرياض / سنة : (1996 م) . ب. معالم التنزيل / دار الكتب العلمية – بيروت / سنة : (1993 م) .
46. البهوتي – منصور بن يونس بن ادريس البهوتي / كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي / مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت / سنة : (1997 م) .
47. البهي - احمد عبدالمنعم البهي / تاريخ القضاء في الاسلام / مطبعة لجنة البيان العربي – القاهرة / سنة : (1965 م) .
48. البيهقي – ابو بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي / السنن الكبرى / مطبعة دار المعرفة . بيروت / سنة : (1983 م) .
49. الترمانيني - عبدالسلام الترمانيني / عميد ورئيس قسم القانون الخاص في جامعتي حلب ودمشق 1982 / الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية / مطبعة جامعة الكويت – الكويت . الطبعة الثالثة / سنة : (1982 م) .

50. الترمذي – ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي ، المتوفي سنة : (279 ه) . الجامع الصحيح (سنن الترمذي) / مطبعة جمعية الكنز الاسلامي – القاهرة / سنة : (2000 م) .
51. الجراح - شفيق الجراح / استاذ بكلية الحقوق في جامعة دمشق / 1975 / دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها / جامعة دمشق – دمشق / سنة : (1975 م) .
52. الجرف - طعيمة الجرف / استاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق في جامعة القاهرة / 1964 / أ. رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة / مكتبة القاهرة الحديثة – القاهرة / سنة : (1963 م) ، ب. القضاء الدستوري ، ج. النظرية العامة للقانون الدستوري .
53. الجوهري – ابو نصراسماعيل بن حماد / الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية . مطبعة دار الملايين – بيروت / سنة : (1979 م) .
54. مجمع اللغة العربية / المعجم الوسيط . القاهرة / سنة : (1960 م) .
55. حافظ - محمود محمد حافظ / القضاء الاداري / مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة / سنة : (1967 م) .
56. الحاكم – ابو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري / المستدرك على الصحيحين / مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت / سنة : (1990 م) .
57. حسن – د. حسن ابراهيم حسن / تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي / مطبعة دار الاندلس – بيروت / سنة : (1967م)
58. حسين - طه حسين / الفتنة الكبرى / مطبعة دار المعارف – القاهرة / سنة : (1962 م)
59. الحفناوي - عبدالمجيد محمد الحفناوي / دكتوراة في القانون ودكتوراه في السياسة من جامعة باريس ، استاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق في جامعة الاسكندرية / تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - الاسكندرية / سنة : (198 م) .
60. حلمي - محمود حلمي / استاذ القانون العام بكلية الشريعة والقانون في جامعة القاهرة / نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة . مطبعة دار الفكر العربي – القاهرة . (1970 م) .
61. حوى - سعيد حوى –/ الأساس في السنة وفقهها . مطبعة دار السلام - القاهرة . الطبعة الثانية . (1992 م) .
62. الخزاعي – ابو الحسن علي بن محمد التلمساني / 789 ه / تخريج الدلالات السمعية على ماكان عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية . مطبعة دار الغرب الاسلامية – بيروت . (1985 م) .

63. الخشني – ابو عبدالله محمد بن الحارث بن اسد القيرواني / قضاة قرطبة . مطبعة دار الكتاب المصري – القاهرة . الطبعة الثانية . (1989 م) .
64. الخصاف – ابو بكر احمد بن عمر الشيباني / شرح ادب القاضي . مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت . (1994 م) .
65. الخضري - محمد الخضري / تاريخ الامم الاسلامية / مطبعة مكتبة النهضة المصرية – القاهرة . الطبعة الثانية . (1981 م) . .
66. خطاب - عايدة خطاب / استاذ علم الادارة بكلية التجارة والاعمال في جامعة عين شمس ، اجلال عبدالمنعم / استاذ علم الادارة بكلية التجارة والاعمال في جامعة عين شمس ، عادل رمضان / استاذ علم الادارة بكلية الادارة والاعمال في جامعة عين شمس ، ومحمود محمد السيد / استاذ علم الادارة بكلية التجارة والاعمال في جامعة عين شمس / اصول الادارة العامة . مطبعة مكتبة الانجلوالمصرية – القاهرة : (1968م) .
67. الخطيب - عبدالكريم الخطيب / التفسير القرآني للقرآن . مطبعةدار الفكر العربي – القاهرة . (1967 م) .
68. خليل - محسن خليل / عميد كلية الحقوق واستاذ القانون العام في جامعة الاسكندرية / أ. القضاء الاداري ورقابته لاعمال الادارة . مطبعة منشأة المعارف – الاسكندرية . (1962 م) . ب. القضاء الاداري ورقابته لاعمال الادارة . مطبعة دار النهضة العربية – بيروت . (1972 م) .
69. دخيل - علي محمد دخيل / الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . مطبعة دار التعارف – بيروت . (2002 م) .
70. الدمشقي – شهاب الدين ابو القاسم عبدالرحمن بن اسماعيل الدمشقي المعروف بأبي شامة / كتاب الروضتين في اخبار الدولتين النورية والصلاحية . مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت . (1997 م) .
71. الدواليبي - محمد معروف الدواليبي / دكتوراه في الحقوق من جامعة باريس ، ومجاز في العلوم الاسلامية من الكلية الشرعية في حلب / رئيس قسم القانون الروماني وتاريخ القانون ، واستاذ اصول الفقه بكلية الحقوق في جامعة دمشق / المدخل الى التاريخ العام للقانون . جامعة دمشق – دمشق . (1961 م) .

72. الذهبي – شمس الدين ابوعبدالله محمد بن عثمان / المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي . مطبعة الإمام . القاهرة . 1975 م .

73. الرازي – فخر الدين ابوعبدالله محمد بن عمر / التفسير الكبير . مطبعة دار التراث – بيروت . الطبعة الثانية مصححة / سنة : (1997 م)

74. رأفت - وحيد رأفت ، ووايت ابراهيم / القانون الدستوري . المطبعة العصرية – القاهرة . (1937 م) .

75. الزبيدي – محمد مرتضى الحسيني / تاج العروس من جواهر القاموس . المؤسسة المصرية العامة – القاهرة . (1960 م) .

76. الزحيلي – محمد مصطفى الزحيلي / أ. تاريخ القضاء في الاسلام . مطبعة دار الفكر المعاصر – بيروت . (1995 م) . ب. التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية والامارات العربية . مطبعة دار الفكر – دمشق / سنة : (1980 م) .

77. الزرقا – مصطفى احمد محمد الزرقا / شرح القواعد الفقهية . مطبعة دار القلم – دمشق . الطبعة الثانية منقحة . (1989 م) .

78. الزناتي - محمود سلام زناتي / استاذ تاريخ وفلسفة القانون وعميد كلية الحقوق في جامعة اسيوط للدراسات العليا نظم العرب قبل الاسلام . القاهرة . (1992 م) .

79. زيدان - عبدالكريم زيدان / أ. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية . مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة 11 . (1989 م) . ب. اصول الدعوة / مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت . (2006 م) .

80. السرخسي – ابو بكر محمد بن أحمد بن سهيل / المبسوط . مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت . (1993 م) .

81. السعدي - عبدالرحمن بن ناصر السعدي / تيسير الكريم في تفسير كلام المنان . مطبعة جمعية احياء التراث الاسلامي – الكويت . (2000 م) .

82. سلمان – عبدالعزيز محمد سلمان / نظم الرقابة على دستورية القوانين .

83. السمناني – ابو القاسم علي بن محمد السمناني / مدرس في معهد امام الدعوة في مصر / روضة القضاة وطريق النجاة . مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت . (1984 م) .

84. سيف – رمزي سيف / وكيل كلية الحقوق واستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات في جامعة القاهرة / شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية / المطبعة العالمية / الطبعة السابعة / سنة : (1967 م) .

85. السيوطي – جلال الدين ابو الفضل بن عبدالرحمن بن ابي بكر الخضيري / المتوفي سنة : (911 ه). أ. تاريخ الخلفاء . مطبعة دار صادر – بيروت . (1997 م) . ب. الفتح الكبير . مطبعة دار الارقم – بيروت . (2002 م) .

86. الشاطبي – ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد / أ. الاعتصام . مطبعة دار المعرفة – بيروت . (1982 م) . ب. الموافقات في اصول الشريعة . مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت . (1999 م) .

87. الشربيني – شمس الدين محمد بن احمد / الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع . مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت . (1994 م) .

88. شكري - علي يوسف شكري / استاذ القانون المساعد بكلية الادارة والاقتصاد في جامعة الكوفة ، ومحاضر بكلية القانون في جامعة اليرموك ، ثم جامعة عمر المختار ، ثم رئيس وحدة الشؤون العلمية بكلية القانون في جامعة عمر المختار / الانظمة السياسية المقارنة . مطبعة ابترال – القاهرة . (2003 م) .

89. الشلبي – شهاب الدين احمد الشلبي / تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام – موسوعة النظم والحضارة .

90. الشوكاني – محمد بن علي بن محمد الشوكاني .(1250 ه) / نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار . دار الجيل – بيروت . 1973 م .

91. الشيباني – ابو عبدالله احمد بن محمد الشيباني / مسند الإمام أحمد بن حنبل . دار الجيل . بيروت . 1992 م .

92. الصابوني – عبدالرحمن الصابوني / الاحوال الشخصية . جامعة حلب – حلب . (1965 م) .

93. الصالح - صبحي الصالح / دكتوراه – مفكر اسلامي / النظم الاسلامية نشأتها وتطورها . مطبعة دار العلم للملايين – بيروت . الطبعة السادسة . (1982 م) .

94. صاوي - احمد السيد صاوي / استاذ قانون المرافعات في جامعة القاهرة / الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية / مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة . (1979 م) .

95. الصدة - عبدالمنعم فرج الصدة / نظرية الحق . القاهرة . (1968 م).
96. الصنعاني – عز الدين ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني ، المتوفي سنة : (1182 ه) / سبل السلام : شرح بلوغ المرام . مطبعة دار صادر – بيروت . 1998 م) .
97. الطبري – ابو جعفر محمد بن جرير الطبري . (310 ه) / أ. جامع البيان عن تأويل آي القرآن . مطبعة دار المعارف القاهرة . (1960م) . ب. تاريخ الأمم والملوك . دار الكتب العلمية . بيروت . (1988 م) .
98. الطبراني ابي القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الخمي الطبراني / المعجم الكبير . الدار العربية للطباعة . (1978 م) .
99. الطرابلسي – علي بن خليل / معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من احكام . (844 ه) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة . (1973 م) .
100. الطماوي – سليمان الطماوي / عميد كلية الحقوق في جامعة عين شمس / أ. القضاء الاداري . مطبعة دار الفكر العربي – القاهرة . (1987 م) . ب. عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة / مطبعة دار الفكر العربي – القاهرة . (1969 م) .
101. الطنطاوي – علي الطنطاوي / سيرة عمر بن الخطاب . مطبعة المكتبة العربية – دمشق . (1355 ه) .
102. عثمان - عثمان خليل عثمان . أ. المباديء الدستورية العامة . مطبعة مكتبة عبدالله وهبة – القاهرة . (1943 م) . ب. مجلس الدولة ورقابة القضاء لاعمال الادارة . مطبعة عالم الكتب – القاهرة . (1962 م) .
103. العسقلاني – شهابالدين ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني . الاصابة في تمييز الصحابة . مطبعة مكتبة المثنى – بيروت . (1919 م) .
104. عطالله - برهام محمد عطالله / استاذ القانون المدني في جامعة القاهرة (1984 م) / مقدمة الى علم المعاملات المسماة بنظرية الحق . مطبة المكتب المصري الحديث – الاسكندرية . (1966 م).
105. عميرة – شهاب الدين احمد الملقب بعميرة / حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى للمنهاج / مطبعة الحلبي – القاهرة .
106. عودة - عبدالقادر عودة / الاسلام واوضاعنا القانونية . مطابع معتوق – بيروت . (1967 م) .

107. الغزالي – ابو حامد محمد بن محمد الغزالي / أ. احياء علوم الدين . مطبعة دار احياء الكتب العربية – القاهرة . (1957 م) . ب. المستصفي في علم الاصول . مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت . (1993 م) .

108. الفيومي – احمد بن محمد بن علي المصري الفيومي / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / مطبعة دار الحديث – القاهرة . (2003 م) .

109. القاسمي – جمال الدين محمد سعيد / تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل / مطبعة دار احياء الكتب العربية – القاهرة . (1957 م) .

110. قراعة – علي قراعة / رئيس المحكمة العليا الشرعية سابقا / الاصول القضائية في المرافعات الشرعية . مطبعة النهضة – القاهرة . الطبعة الثانية . (1925 م) .

111. القرافي – شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي ، المتوفي سنة : (684 ه) / الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام وتصرفات القاضي والامام . مطبعة الانوار – القاهرة . (1938 م) .

112. القرضاوي – د. يوسف القرضاوي / السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها / مطبعة المدني – القاهرة / الطبعة الاولى / سنة : (1419 ه) ، (1998 م) .

113. القرطبي – ابو عبدالله محمد بن احمد الأنصاري / الجامع لأحكام القرآن الكريم / تحقيق الشيخ محمد بيومي ، و الاستاذ عبدالله المنشاوي / مطبعة مكتبة الايمان – المنصورة .

114. القطان - مناع خليل القطان / مدير المعهد العالي للقضاء في الرياض سابقا / باحث في علوم القرآن والشريعة الاسلامية / أ. وجوب تحكيم الشريعة الاسلامية . جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض . (1985 م) . ب. التشريع والفقه الاسلامي . مؤسسة الرسالة – بيروت . (1982 م) .

115. الكاساني – علاء الدين ابو بكر بن مسعود / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . (الطبعة الثانية) . مطبعة دار الكتاب العربي – بيروت . (1982 م)

116. الكتاني – عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني / نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية . مطبعة دار الارقم – بيروت . (199 م) .

117. الكندي – ابو يوسف يعقوب بن اسحاق / الولاة وكتاب القضاة . مطبعة اليسوعيين – بيروت . (1908 م) .
118. كيرة - حسن كيرة / استاذ القانون المدني بكلية الحقوق ، ونائب رئيس جامعة الاسكندرية (1974 م) / أ. المدخل الى القانون . مطبعة منشأة المعارف – الاسكندرية . (1971 م) . ب. اصول القانون . مطبعة دار المعارف – القاهرة . (1957 م) .
119. ليلة - محمد كامل ليلة / استاذ بكلية الحقوق في جامعة عين شمس ، ثم في جامعة بيروت (1967 – 1968) / القانون الدستوري . مطبعة دار الفكر – القاهرة . (1967 م) .
120. الماوردي – ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب / أ. الاحكام السلطانية . ب. ادب الدنيا والدين . مطبعة دار الحكمة – دمشق . (1994 م) .
121. متولي - عبدالحميد متولي / استاذ غيرمتفرغ بكلية الحقوق في جامعة الاسكندرية / مباديء نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة . مطبعة منشاة المعارف – الاسكندرية . (1974 م) .
122. مخلوف - حسنين محمد مخلوف / تفسير وبيان كلمات القرآن الكريم . مطبعة دار الفجر الاسلامي – دمشق . 1998 م) .
123. المدائني – ابو حامد عزالدين بن هبة الله بن محمد بن ابي الحديد المدائني / شرح نهج البلاغة / ج : 17 / ص : (17 – 77) .
124. مدكور - محمد سلام مدكور / استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق في جامعة القاهرة / القضاء في الاسلام . مطبعة دار النهضة – القاهرة . (1964 م) .
125. مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري . (261 ه) / . أ. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) . دار الفكر . القاهرة . 1981 م . ب. مختصر صحيح مسلم / دار مكتبة الهلال . بيروت . 1987 م . ج. صحيح مسلم بشرح النووي . مطبعة دار الفكر – القاهرة . (1981 م) .
126. المقدسي – شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد الحجاوي المقدسي / الاقناع في فقه الامام بن حنبل / مطبعة دار المعرفة – بيروت / ج : 4 / ص : 363 .
127. المقريزي – تقي الدين ابو العباس احمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي / من كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقريزية / وزارة الثقافة – دمشق . (1987 م) .

128. المودودي – ابو الاعلى المودودي / أ. نظرية الاسلام السياسية . مطبعة دار العروبة للدعوة الاسلامية – الهند . (1950 م) . ب. نحو الدستور الاسلامي . المطبعة السلفية – القاهرة . (1953 م) .

129. ناجي - عبدة ناجي / الرقابة على الاداء من الناحية العلمية والعملية . مطبعة عابدين – القاهرة . الطبعة الثانية . (1982 م) .

130. النباهي – ابو الحسن علي بن عبدالله بن الحسن النباهي الاندلسي / تاريخ قضاة الاندلس – وسماه المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا . مطبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت . (1980 م) .

131. النجار - عبدالوهاب حمدي النجار / تاريخ الاسلام : الخلفاء الراشدون . المطبعة السلفية – القاهرة . (1964 م) .

132. النسائي - أبو عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي . 1138 / سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - حاشية الامام السندي . دار الفكر - بيروت . 1978 م .

133. نظام ومجموعة من علماء الهند / الفتاوي الهندية / مطبعة دار احياء التراث العربي – بيروت . الطبعة الثالثة . (1980 م) .

134. النووي – محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي / رياض الصالحين / مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت . (1979 م) .

135. واصل - نصر فريد واصل / استاذ الفقه الاسلامي بجامعة الازهر / السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام . مطبعة المكتبة التوفيقية – القاهرة . (1996 م) .

136. وكيع – ابو بكر محمد بن خلف بن حيان الظبي / تاريخ القضاة . مطبعة دار الكتب – بيروت . (1980 م) .

137. ياسين – أ. د. محمد نعيم ياسين / استاذ في الجامعة الاردنية ، وغير متفرغ في جامعة العلوم الاسلامية العالمية في المملكة الاردنية الهاشمية / أ. نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية / مطبعة دار النفائس - الاردن / الطبعة الثالثة / سنة : (2005 م) ؛ ب. حجية الحكم القضائي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية / مطبعة دار الفرقان – عمان / الطبعة الاولى / سنة : (1984 م) .

138. ياغي – محمد عبدالفتاح ياغي / الرقابة على الادارة العامة . عمان . الطبعة الثانية . (1994 م) .

فهرس المحتويات

الفصل الثاني

أدلة مشروعية الرقابة القضائية في النظام الاسلامي ، وأسسها نشأتها في الدولة القانونية الحديثة.

الباب الثاني

انواع ومعايير الرقابة القضائية ودرجاتها في النظام الاسلامي والدولة القانونية الحديثة .

وتم تقسيمه الى ثلاثة فصول

الفصل الأول

٦٨٠٠٥١

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الخاتمة